إقامة الحجة بالدليل

شرح على

نظم ابن بادي لمختصر خليل

تأليف

فضيلة الشيخ الحاج

محمد باي بلعالم

حفظه الله

إمام أستاذ بأولف

ولاية أدرار - الجزائر

الجزء الثاني



دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م



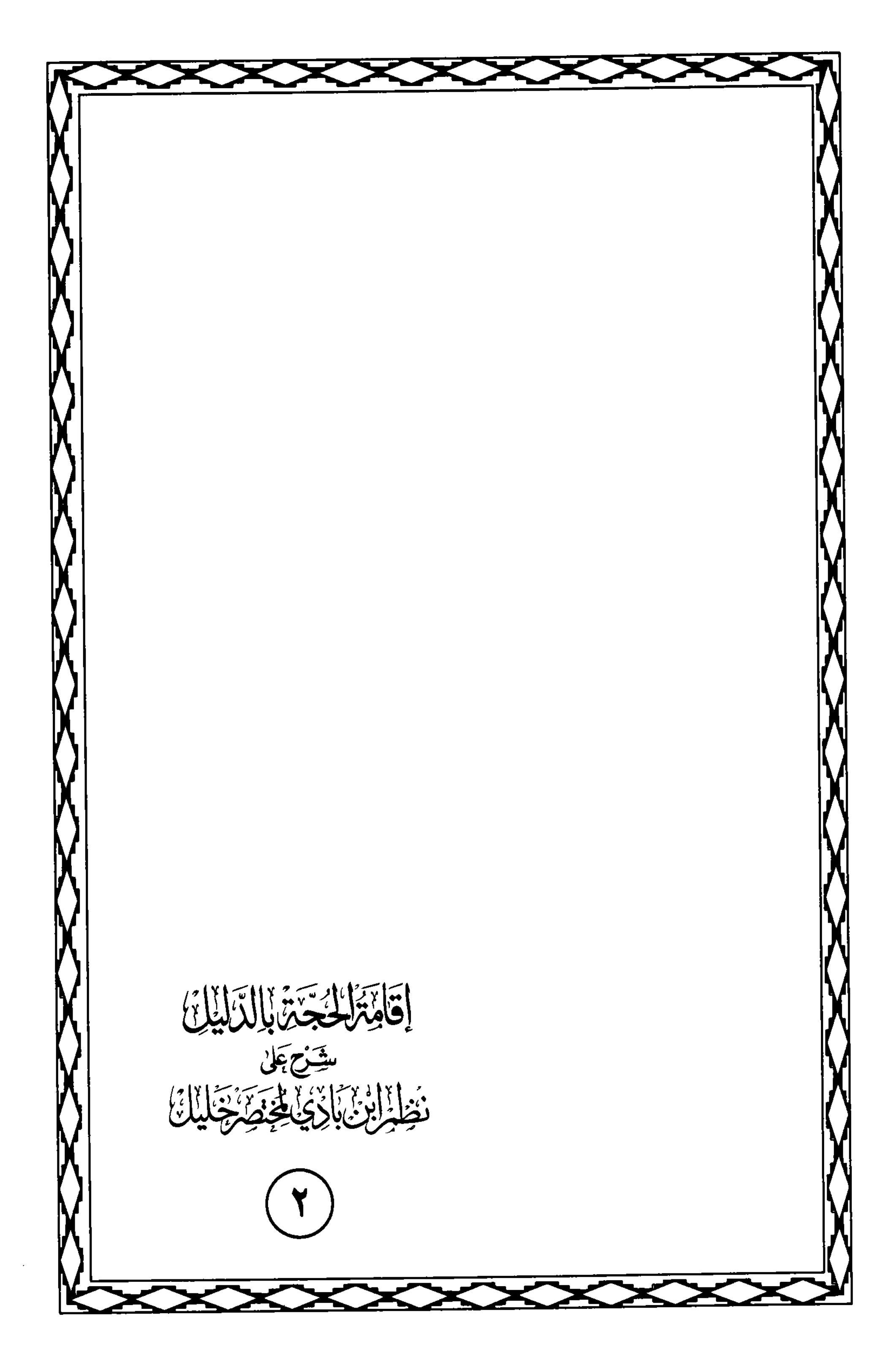
ISBN 978-9953-81-494-0

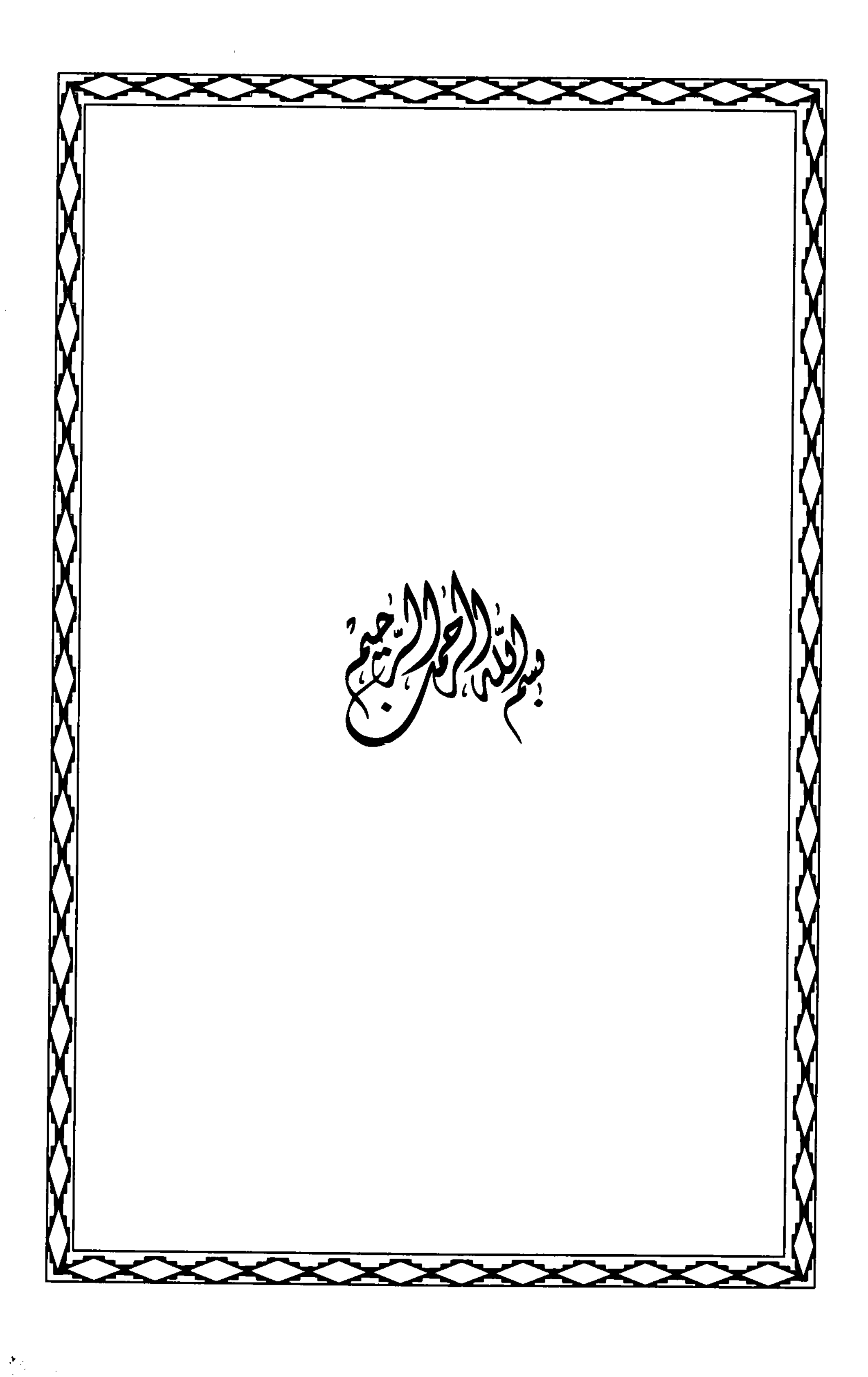
الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

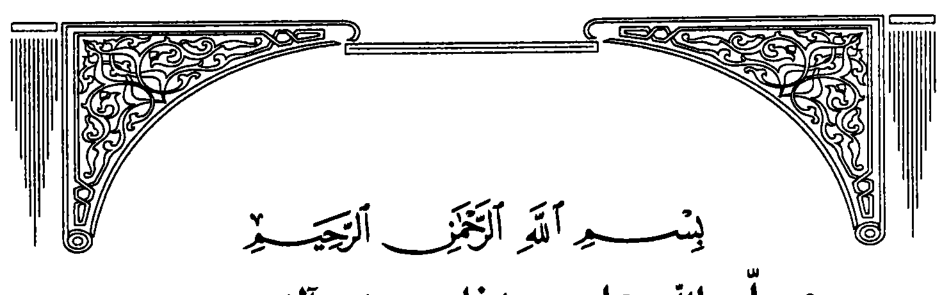


SOCIETE ALGEROLIBANAISE
4 شارع الهواء الجميل، باش جراح ـ الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 ـ 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb


إقامة الحجة بالدليل
شرح على
نظم ابن بادي لمختصر خليل
٢


بسم الله الرحمن الرحيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

بَابُ الزَّكَاةِ

1 ـ باب زكاتنا النصاب من نعم ... فرض بشرط الحول في ملك يتم

2 ـ وضم فائد له وإن قبل ... حول بيوم واحد لا لأقل

3 ـ ضائنة بكل خمسة إبل ... إن لم تك المعز محل ذاك جل

4 ـ إلا فخير وبعير جاز عن ... شاة فقط على الصحيح فعين

5 ـ بنت مخاض خمسة وعشرين ... إن لم تكن سليمة فابن لبون

6 ـ بنت لبون لثلاثين وست ... ستاً وأربعين حقة كفت

7 ـ جذعة إحدى وستين تصد ... بنتي لبون الست والسبعين عد

8 ـ وحقتين أخرجن من واحد ... يصحب تسعين بغير زائد

9 ـ ومن قأك إلى قطك في حقتين ... أو في ثلاث أي بنات للبون

10 ـ خير ساع وتعيين أحد ... هما إن انفرد والثاني فقد

11 ـ ثمت حقة بكل خمسين ... وكل أربعين بنت للبون

ـ اشتمل هذا الباب على إحدى عشر (11) بيتاً.

تضمن الأبيات من (1) إلى (11) قول الأصل:

«باب تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا، وإن معلوفة وعاملة ونتاجاً لا منها ومن الوحش، وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل».

ـ الإبل في كل خمس ضائنة إن لم تكن جل غنم البلد المعز، وإن خالفته والأصح إجزاء بعير إلى خمس وعشرين فبنت مخاض فإن لم تكن له سليمة فابن لبون، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة، وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان، ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون، الخيار للساعي.

ـ وتعين إحداهما منفرداً، ثم في كل عشر يتغير الواجب، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك.

ـ ولما أنهى الكلام في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الإيمان شرع فيما يليها رتبة وهي الزكاة التي قرنها الله تعالى بها في كتابه.

وهي لغة: النمو والزيادة.

وشرعاً: اسم جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً، ومصدر إخراج جزء... إلخ. [قاله ابن عرفة].

وفي الذخيرة: سميت الزكاة زكاة وإن كانت تنقص المال حساً لنموه في نفسه عند الله، أو في ذاته بالطيب والبركة أو لنمو صفة المأخوذ منه، ولأنها تؤخذ من الأموال الزاكية النامية بذاتها الحرث والماشية أو بغير مجازاً كالنقدين.

ـ ووردت في الشرع بلفظ القرض والحق والإنفاق والعفو والماعون.

ـ ووجوبها مما علم من الدين ضرورة.

ـ وله شروط خمسة (5):

1 ـ الإسلام.

2 ـ والحرية.

3 ـ وملك النصاب.

4 ـ ومرور الحول، فيما لا يخرج من الأرض.

5 ـ ومجيء الساعي في الماشية، وعدم الدين في العين. [قاله بهرام].

ـ وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر.

ـ ومتعلقاتها في الشرع ثلاثة:

1 ـ الماشية.

2 ـ والحرث.

3 ـ والعين.

ورتّبها الناظم كأصله على هذا الترتيب كابن شاس. فقال:

(باب زكاتنا النصاب من نعم) والنصاب ـ بكسر النون ـ.

لغة: الأصل.

وشرعاً: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، وسميت به لأنه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة أو من نصب السُّعاة لتعبهم فيه أو من النصيب لحظ المساكين فيه.

(من نِعَم)، والنَّعم في عرف أهل الشرع: الإبل والبقر والغنم، وفي اللغة كذلك، وقيل: اسم الإبل خاصة، وسميت النَّعم نَعَماً لكثرة نِعَم الله فيها **(فرض)** خبر المبتدأ الذي هو زكاتنا.

(بشرط الحول) في العين والماشية **(في ملك يتم)** احترازاً من غير المالك كالغاصب، والمودع، وقوله: يتم احترازاً من ملك الغنيمة لعدم استقراره، ومن ملك العبد ومن فيه شائبة حرية لعدم تمام تصرفه، وسمي الحول حولاً لتحول الأحوال فيه وسنة لتسنّه الأشياء أي تغيّرها فيه وعام لعموم الشمس فيه حتى قطعت الفلك، وإنما كان مروره شرطاً في وجوب الزكاة لقوله ﷺ: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»**.

قوله: (وضم فائد له)؛ أي ما تجدد في ملكه من النَّعم بشراء أو هبة له؛ أي نصاب النَّعم إن اتحد نوعهما إن حصلت الفائدة قبل تمام حوله بزمن طويل ولو بيوم واحد؛ أي جزء من الزمان ولو لحظة، فمن ملك أو زكّى نصاب نَعَم في أول المحرم وملك نصاباً آخر في آخر يوم من ذي الحجة

زكّاهما معاً أول المحرم من السنة التي بعدها إن كان من نوع واحد **(لا لأقل)** من نصاب سواء كانت الفائدة نصاباً أو أقل، وتضم الأولى للثانية المتممة للنصاب، ويستقبل بها حولاً من يوم الثانية إلا النتاج فيضم لأصله الناقص عن النصاب ويزكّى مجموعها على حول أصله إن اجتمع منهما نصاب. قال في المرشد المعين:

وحول الأرباح ونسل كالأصول والطاري لا عما يزكى أن يحول

قوله: (ضائنة) من الضأن ضد المعز، وتاؤها للوحدة فشمل الذكر فيجزئ إخراجه هنا كما يجزئ في زكاة الغنم.

(بكل خمسة إبل)؛ أي في كل خمسة (5) من الإبل، فنصاب الإبل يبدأ من خمسة، والواجب فيها ضائنة **(إن لم تك المعز محل ذاك)**؛ أي في ذلك المحل **(جلّ)** الغنم بأن كانت كلها أو جلّها أو نصفها ضأناً، فإن كانت كلها أو جلّها معزاً فالشاة منه إلا أن يتطوع المالك بدفع ضائنة فالخيار له حينئذ، وجاز إخراج بعير عن شاة واحدة فقط على الصحيح.

- وقال الباجي وابن العربي: لا يجزئ عنها، والبعير يشمل الذكر والأنثى، وظاهره، ولو كان سنّهُ أقل من سنة، وهو ما ارتضاه الأجهوري.

- وقال الحطاب: لا بدّ من بلوغه سنة.

- ومفهوم عن الشاة عدم إجزائه عن شاتين فأكثر ولو زادت قيمته على قيمتها اتفاقاً.

- ففي العشر شاتان.

- وفي الخمسة عشر ثلاث (3) شياه.

- وفي العشرين أربع (4) شياه.

- و**(بنت مخاض)** كإن كانت سليمة في الخمسة والعشرين (25) فـ **(إن لم تكن سليمة)** أو لم تكن أصلاً ففي الخمس والعشرين (25) **(ابن لبون)** ذكر إن كان له سليماً وإلا كلفه الساعي ببنت مخاض **(بنت لبون)** هي الحق الواجب في ست وثلاثين (36) إلى خمس وأربعين (45).

- وفي **(ستاً واربعين حقة كفت)**؛ أي أجزأت.

(جذعة) وهي التي صارت تجذع أسنانها تجب في **(إحدى وستين)** (61).

- والواجب في **(الست والسبعين)** (76) بنتا لبون إلى تسعين (90).

- **(وحقتين اخرجن)** من تسعين (91) وهذا معنى قوله: **(من واحد يصحب تسعين بغير زائد)**.

- ومن مائة وإحدى وعشرين (121) التي رمز لها بـ **(قاك)** إلى مائة وتسع وعشرين (129) التي رمز لها بـ **(قطك في حقتين أو في ثلاث؛ اي بنات للبون خير ساع)**، وقد سبق قول الأصل: «ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي».

وقوله: (وتعين احدهما إن انفرد)؛ أي وتعين أحدهما إن وجد منفرداً على الآخر، **(والثاني فقد تمت حقة)** واجبة **(بكل خمسين)**؛ أي في كل خمسين وفي **(كل اربعين)** فالواجب **(بنت للبون)** والمعنى: أن بعد المائة والتسعة والعشرين (129) يتغير الواجب، فيجب في كل أربعين (40) بنت لبون، وفي كل خمسين (50) حقة، وسنتكلم على هذا الموضوع في الأدلة عند التدليل بالحديث المتعلق بهذا الموضوع.

- ولم يتعرض الناظم لتحديد أعوام الأسنان الواجبة، وقد نظمها الشيخ خليفة بن حسن فقال:

بنت مخاض هي ما وفت سنة ... ثم كذي أسنانها مبينة

- فبنت اللبون هي الموفية سنتين ودخلت في الثالثة.

- والحقة هي التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة.

- والجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

- وقال في أسهل المسالك:

سن المخاض سنة ثم أدرج ... عاماً فعاماً والرموز ملحج

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب زكاتنا النصاب... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور: 56].

2 ـ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: 103].

3 ـ ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: 7].

4 ـ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن قال: **«إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»** [رواه الجماعة].

5 ـ وعن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجّهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة...»

إلخ [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

6 ـ وعن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي، قال: فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإنا لمقرّون بوصيته، قال: فكان فيها من الإبل في خمس شاة حتى تنتهي إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون. [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن].

7 ـ وفي هذا الخبر من رواية الزهري:

- عن سالم مرسلاً: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة.
- فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة.
- فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة.
- فإذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة.
- فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة.
- فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة.
- فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين

ومائة.

- فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة.
- فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون؛ أي السنين وجدت أخذت. [رواه أبو داود].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة في هذا الباب سبعة (7) أدلة.**



فَصْلٌ في زَكَاة البَقَرِ والغَنَم

1 ـ وفي ثلاثين تبيع من بقر مسنة في أربعين ما كثر
2 ـ وخيرن في مائة وعشرين بين الذكور والإناث ساعي ذين
3 ـ بأربعين غنماً شاة جذع أو أنثى والمعز كفى عاماً رتع
4 ـ بمائة إحدى وعشرين اثنتان ومع ثمانين ثلاث تستبان
5 ـ وأربع بأربع من المئين ثم لكل مائة شاة تبين
6 ـ وأن يكن كل خيار فالوسط كالعكس إلا أن يرى الساعي الأحط
7 ـ بالعيب لا الصغار ثم البخت صر إلى العراب ولجاموس بقر
8 ـ والضان للمعز وخير ساع أن واحدة واستوتا إلا فمن
9 ـ الأعلى وفي التساوي منهما اثنتان كان نصاب أدنى غير الوقص بان
10 ـ إلا فأعلى وثلاث اثنتين من ذين في التساوي ولتخيرن
11 ـ في الثالثة إلا فلكاللّذ قدما ثم اعتبر بمائة بعد النما
12 ـ وفي كأربعين جاموساً معاً عشرين باقوراً فمنهما اسمعا
13 ـ ومن بإبدال المواشي هربا ولو قبيل الحول زكى أدبا
14 ـ وإن براجعة عيب أو فلس كمبدل ماشية التجر فقس
15 ـ بنوعها نصاباً أو عين كذا نصاب قنية بذين فخذا
16 ـ لا بالمخالف أو الراجعة إقالة كالعين بالماشية

ـ اشتمل هذا الفصل على ستة عشر (16) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2) قول الأصل:

«البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين، وفي أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون كمائتي الإبل».

قوله: **(وفي ثلاثين)** من البقر **(تبيع)** ذكر والأفضل الأنثى وهو ذو سنتين ودخل في السنة الثالثة، **(مسنة في اربعين)** وهي ذات ثلاث من سنين ودخلت في الرابعة، **(وخيرن)** أيها المالك **(في مائة وعشرين)** بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعة، كما يخير في مائتي الإبل بين أربع حقاق وخمس بنات لبون.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي:

ومـائـة مـنـه وعـشـرون عـمـل فـيـهـا كـحـكـم مـائـتـيـن مـن إبـل

ـ وله الخيار إن لم ينفرد إحداهما وإلا تعين إحداهما منفرداً.

ـ وتضمن البيت من (3) إلى (12) قول الأصل:

«الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزاً وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وشاة ثلاث، وفي أربعمائة أربع ثم لكل مائة شاة، ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة، وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز، وخير الساعي إن وجبت واحدة، وتساويا وإلا فمن الأكثر، وثنتان من كل أو الأقل نصاب غير وقص، وإلا فالأكثر وثلاث تساويا، فمنهما وخير في الثالثة وإلا فكذلك، واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة، وفي أربعين جاموساً وعشرين بقرة منهما».

قوله: **(باربعين غنماً)** والغنم تطلق على الضأن والمعز، فالواجب فيها **(شاة جذع أو انثى)** جذعة **(والمعز كفى عاماً رتع)**؛ أي ولو كان معزاً مبالغة في جذع أنثى لأن الخلاف فيهما وسبب ذكره للمعز تبعاً لأصله، لأن الخلاف فيهما لأن ابن حبيب يقول: لا يجزئ الجذع ولا الجذعة من المعز لا عن الضأن ولا عن المعز، وابن القصار يقول: لا يجزئ إلا الأنثى من المعز دون الذكر منه. كذا في الدسوقي.

(بمائة)؛ أي في مائة **(إحدى وعشرين)** من الغنم شاتان **(اثنتان ومع ثمانين)**؛ أي بأن صارت الغنم مائتين وشاة **(ثلاث)** من الشياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين (399) شاة.

وفي **(أربع من المئين)** (400)؛ أي بأن وصلت الغنم لها **(لكل مائة شاة)** فالواجب أربع من الشياه. قال في أسهل المسالك:

وأربع تعطى على أربعمائة عن كل مائة فشاة تزكيه

(وإن يكن كل) من الإبل والبقر والغنم **(خياراً فالوسط)** بين الخيار والشرار إن وجد الوسط، فالمالك أن يأتي بالوسط، ولا يلزمه دفعها من الخيار **(كالعكس)**؛ أي إن انفرد الشرار كصغار ومرضى ومعيبات فلا تؤخذ من الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة، وهو معنى قول الناظم: **(الأحظ)** لكثرة لحمها عند إرادة ذبحها للمستحقين أو ثمنها عند إرادة بيعها لتفرقة ثمنها عليهم. وهذا معنى الأحظ **(بالعيب)**.

(لا الصغار)؛ أي الصغيرة التي لم تبلغ السن الواجب فليس له أخذها، **(ثم البخت)** وهي إبل خراسان ضخمة مائلة للقصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر **(ضر)**؛ أي ضم إلى العِراب ـ بكسر العين ـ وإنما ضمت البخت للعراب لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الإبل **(والجاموس بقر)** لأن الجاموس والحمر ـ بسكون الميم ـ مندرجان تحت البقر، وسميت الحمر لغلبة الحمرة على لونها، ولهذا يقال: حمر النِّعم، والجاموس هي نوع من البقر طويل الخياشم ويألف الماء كثيراً، ويوجد في نيل مصر.

ـ قال الشيخ محمد بن العالم في شرحه على المختصر: والجاموس بقر سود ضخام صغيرة الأعين، طويلة الخراطم، مرفوعة الرأس إلى قدام بطيئة الحركة قوية جداً لا تكاد تفارق الماء، بل ترقد فيه غالب أوقاتها، يقال: إذا فارقت الماء يومها هزلت.

(والضأن للمعز) كعشرين من الضأن، ومثلها من المعز **(وخير ساع)** الأولى ساعياً إن وجبت **(واحدة واستوتا)** كخمسة عشر من الجاموس، ومثلها من البقر، وكعشرين من الضأن، ومثلها من المعز في أخذه من أيها شاء، و**(إلا)** يتساويا كعشرين بختاً وستة عشر عراباً وكعشرين جاموساً، وعشرة بقر أو كثلاثين ضأناً أو العكس **(فمن الأعلى)**؛ أي الأكثر إذ الحكم للغالب، **(وفي التساوي)**؛ أي إن تساويا **(منهما اثنتان)** كاثنين وستين ضأنا ومثلها معز أو كان

أحدهما أكثر من الآخر، لكن الأدنى غير وقص كمائة وعشرين ضأناً وثلاثين معزاً، وكان نصاباً إلا أنه وقص كمائة وإحدى وعشرين ضأناً وأربعين معزاً، الأعلى؛ أي تؤخذ من الأعلى **(وثلاث اثنتين من نين)**؛ أي الأعلى وله الخيار في الثالثة من أيهما شاء، وإلا بأن لم يتساويا، فكذلك ـ أي الحكم كالسابق ـ في الشاتين، فإن كان الأقل نصاباً غير وقص أخذ منه شاة، وأخذ الباقي من الأكثر وإلا أخذ الجميع من الأكثر وإلا بأن كان الأقل أقل من نصاب، وهو وقص كمائتين وشاة ضأناً وثلاثين معزاً أو كان غير وقص كمائتين من الضأن وثلاثين من المعز، أو كان نصاباً وهو وقص؛ أي لم يوجب **(الثالثة)** كمائتين وشاة من الضأن وأربعين معزاً. وهذا مذهب ابن القاسم ومقابله ما لسحنون لأن الحكم للأكثر فيؤخذ الكل منه مطلقاً.

وقوله: (ثم اعتبر بمائة بعد النما)؛ أي وإن وجب أربع من الغنم فأكثر اعتبر في الشاة الرابعة فأكثر كل مائة على حدتها، فيعتبر الخالص على حدة، والمضموم على حدة، فإذا كانت أربعمائة (400) منها ثلاثمائة (300) ضأناً، ومائة (100) بعضها ضأناً وبعضها معز يخرج الثالثة من الضأن واعتبرت الرابعة على حدتها، ففي التساوي خير الساعي وإلا فمن الأكثر.

(وفي كاربعين جاموساً)؛ أي من الجاموس **(معاً عشرين باقوراً)**؛ أي بقرة **(فمنهما اسمعا)**؛ أي من كل صنف تبيع، لأن في الثلاثين (30) من الجواميس تبيعاً تبقى عشرة فتضم العشرون (20) من البقر فيخرج التبيع الثاني منها؛ لأنها الأكثر.

ـ وتضمن البيت (13، 14، 15، 16) قول الأصل:

«ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح، وبنى في راجعة بعيب كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب أو نوعها لاستهلاك كنصاب قنية لا بمخالفها أو راجعة بإقالة أو عيناً بماشية».

قوله: (ومن)؛ أي والمالك للماشية **(بإبدال المواشي هرباً)** من الزكاة؛ أي تحيل على إسقاطها بإبدال ولو قبل الحول عليها بقرب كشهر على الأرجح عند ابن يونس، من الخلاف فإن أبدلها قبله ببعد فلا يؤخذ بزكاتها اتفاقاً.

وقوله: **(وإن براجعة عيب او فلس)** يعني: أن الماشية إذا رجعت إلى ربها بسبب عيب قديم لم يعلمه المشتري حين شرائه فردها عليه بعد إقامتها عنده مدة فلا يلغيها البائع ويحسبها من الحول، كأنها باقية عنده لم تخرج عن ملكه بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع أو رجعت بسبب فلس للمشتري قبل قبض ثمنها منها اختار البائع أخذها وأبرأ المشتري من ثمنها بعد إقامتها عنده مدة من الحول فيحسبها منه لأنها فسخ للبيع أيضاً فيزكيها عند تمام حولها من يوم ملكها أو زكاتها كأنها لم تخرج عن حوزه.

(كمبدل ماشية التجر) إن كانت نصاباً بل ولو كانت دون نصاب بعين نصاب كعشرين ديناراً أو مائتي درهم فيزكيها على حول أصلها، وهو اليوم الذي ملك فيه النقد الذي اشتراها به أو زكّاه، وهذا معنى قوله: **(بنوعها نصاباً او عين)**؛ أي أو بنصاب من نوعها فيزكى البدل على حول المبدل سواء جرت الزكاة في عينه أو لا إن كان المبدل اختياراً بل ولو كان لاستهلاك لماشية من شخص فلزمته قيمتها فدفعها لمالكها أو صالحه عنها بماشية من نوعها فبنى في زكاة القيمة أو الماشية على حول أصلها. وهذا معنى قوله: بنوعها نصاباً أو عين. **(كذا نصاب قنية)** أبدله بنصاب عين أو ماشية من نوعها فبنى على حول أصلها، وهي المبدلة ففيهما ولو لاستهلاك، فإن لم تكن نصاباً فإن أبدلها بنصاب عين استقبل به وإن أبدلها بنصاب من نوعها بنى **(لا بالمخالف)**؛ أي الماشية المبدلة نوعاً كإبل ببقر أو غنم فيستقبل به حولاً من يوم قبضه.

(والراجعة إقالة) فلا يبنى في زكاتها على حولها الأصل ويستقبل بها حولاً لأنها بيع، وأولى الراجعة بهبة أو صدقة **(كالعين في الماشية)** أي أبدل عيناً بماشية اشتراها للتجارة أو للقنية بعين يستقبل بها حولاً من يوم قبضها ولا يبني على حول ثمنها.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: وفي ثلاثين تبيع من بقر... إلخ:

1 ـ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٠٣﴾ [التوبة: 103].

ومن السنة:

2 ـ عن هارون بن معروف عن حيوة عن ابن أبي حبيب عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، قال هارون والتبيع: الجذع أو الجذعة ومن كل أربعين مسنة فعرضوا عليَّ أن آخذ من الأربعين، قال هارون: ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذلك وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأخبرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة، ومن كل ستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعاً، ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاث أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعاً، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربع أتباع. قال: وأمرني رسول الله ﷺ ألّا آخذ فيما بين ذلك. وقال هارون: فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها. [رواه أحمد].

3 ـ ومن كتاب أبي بكر الذي وجّهه إلى البحرين بعد حذف أوله: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. [رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي].

ـ وهذا هو الدليل على قوله: بأربعين عنهما شاة جذع... إلخ.

والدليل على قوله: وإن يكن كل خيار فالوسط:

4 ـ قوله ﷺ لمعاذ: **«فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»**.

ـ **قال البغوي**: قوله: **«وإياك وكرائم أموالهم»**. فيه دليل على أنه ليس للساعي أن يأخذ خيار ماله إلا أن يتبرع رب المال، وليس لرب المال أن يعطي الأردى ولا للساعي أن يرضى به، فيبخس بحق المساكين بل حقه في الوسط.

والدليل على قوله: بالعيب لا الصغار:

5 ـ عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قَيْس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان:**

ـ من عبد الله وحده.

ـ وأنه لا إله إلا الله.

ـ وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» [رواه أبو داود].

الدرنة ـ بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون ـ وهي: الجرباء. [قاله الخطابي].

والشرط اللئيمة ـ بفتح الشين المعجمة والراء ـ هي: صغار المال وشراره، واللئيمة البخيلة باللبن.

6 ـ وعن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب قال: تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره.

ـ **قال مالك**: والسخلة الصغيرة حتى تنتج، والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها، والماخض: هي الحامل، والأكولة: هي شاة اللحم التي تسمن لتوكل. [رواه مالك في الموطأ].

قال في نيل الأوطار: وقد استدل بهذا الأثر على أن الماشية التي تؤخذ في الصدقة هي المتوسطة بين الخيار والشرار.

ـ وفي المرفوع: النهي عن كرائم الأموال كما تقدم من حديث معاذ، وعن المعيب كما تقدم في حديث أنس وعمر، والأمر بأخذ الوسط كما تقدم في حديث الغاضري.

والدليل على قوله: ثم البخت صر إلى العِراب... إلخ:

7 ـ ما رواه مالك في الرجل يكون له الضأن والماعز أنها تجمع عليه في الصدقة وقال: إنما هي غنم كلها.

8 ـ وفي كتاب عمر بن الخطاب: وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة، شاة.

ـ قال مالك: فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن، وإن كانت المعز أكثر من الضأن أخذ منها، فإن استوت الضأن والمعز أخذ الشاة من أيتها شاء.

ـ قال مالك: وكذلك الإبل العراب والبخت تجمعان على ربها في الصدقة.

ـ وقال: إنما هي إبل كلها، فإن كانت العراب هي أكثر من البخت، ولم يجب على ربها إلا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها، فإن كانت البخت أكثر فليأخذ منها، فإن استوت فليأخذ من أيتها شاء.

ـ قال مالك: وكذلك البقر والجاموس تجمع في الصدقة على ربها.

ـ وقال: إنما هي بقر كلها، فإن كانت البقر أكثر من الجاموس ولا تجب على ربها إلا بقرة واحدة، فليأخذ من البقر صدقتها، فإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها، فإن استوت فليأخذ من أيتها شاء.اهـ.

والدليل على قوله: ومن بإبدال المواشي هرباً... إلخ:

9 ـ هو جرى على القاعدة العظيمة التي تقول بمعاملته بنقيض قصده الفاسد، وفروع هذه القاعدة كثيرة منها: عدم توريث القاتل من مال ولا دية المقتول، ومن ارتدت عن الإسلام تريد فسخ نكاحها تعامل بنقيض قصدها الفاسد، حيث لا يفسخ ومن هرب بإبدال ماشية ببيعها أو إبدالها بغيرها لئلا تلزم فيها الزكاة عنده.

والدليل على قوله: لا بالمخالف أو الراجعة إقالة:

10 ـ قد تبع الناظم كأصله في ذلك مذهب المدوّنة ففيها:

ـ أرأيت لو أن رجلاً اشترى، اشترى غنماً للتجارة فبارت عليه وأقامت عنده سنين أيقومها كل سنة فيزكيها زكاة التجارة، أم يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاء المصدق؟

ـ فقال: بل يزكيها زكاة السائمة.

ـ فهذا قوله: أو عيناً بماشية.

ـ قلت: فإن أخذ مِنْها المصدق اليوم الزكاة زكاة السائمة وباعها صاحبها من الغد أعليه في ثمنها زكاة؟

ـ قال: لا شيء عليه في ثمنها حتى يحول عليه الحول.

ـ وهذا قول الناظم: لا بالمخالف.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل عشرة (10) أدلة.**



فَصْلٌ فِي الخُلَطَاءِ وخُرُوجِ السَّاعي

1 ـ وخلطا المواشي كالمالك في ... سن وواجب وقدر صنف

2 ـ إن نوين والكل حر مسلماً ... قد ملك النصاب حولاً تمما

3 ـ واجتمعوا بملك أو منفعة ... في أكثر من ماء مراح مبيت

4 ـ والفحل والراعي بإذنهم وذا ... تعاونا وراجع اللذ أخذا

5 ـ منه المشارك بنسبة عدد ... أموالهم ولو بوقص انفرد

6 ـ أحدهم كظن ساع أخذا ... مما نصاب لهما أو جالذا

7 ـ وزاد للخلطة لا غصباً أو ... ما لهما النصاب لم يكمل روى

8 ـ وذو ثمانين بنصفها خلط ... ذوي ثمانين أو النصف فقط

9 ـ ذا أربعين كخليط انفرد ... عليه شاة غيره الباقي أعد

10 ـ والساعي شرط للوجوب إن يكن ... وأمكن الوصل وإن موت يعن

11 ـ من قبله استقبل وارث ولا ... تجزئ قبله وإن حول جلا

12 ـ لا إن تخلف وأخرجت على ... ما اللخمي اختار وإلا عملا

13 ـ على الزيادة ونقص للذي ... مضى بسبْق العام الأول خذ

14 ـ إلا إذا نقص أخذه النصاب ... أو صفة فليعتبر فيما يصاب

15 ـ كأن تخلف عن النقص فضم ... وصدق المالك لا الهارب ثم

16 ـ وإن تزد له فعن كلّ سَنَهْ ... ما ناب والبدء بالأولى عينه

17 ـ وخذ خوارجا بماض إلا أن ... قالوا الأدا وما لها الخروج عن

ـ اشتمل هذا الفصل على سبعة عشر (17) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9) قول الأصل:

«وخلطاء الماشية كمالك فيما وجبت من قدر وسنٍ وصنف، إن نويت، وكل حر مسلم ملك نصاباً بحول، واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من ماء أو مراح، ومبيت وراع بإذنهما، وفحل يرفق وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما كتأول الساعي - الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما، وزاد للخلطة لا غصباً أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفها ذوي ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين كالخليط - الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف القيمة. . .».

- **قوله**: **(وخلطا المواشي)**؛ أي الماشية فحكمهم كالمالك الواحد فيما وجب من سن كاثنين لكل واحد ست وثلاثون (36) من الإبل، فعليهما جذعة على كل واحد نصف قيمتها ولولا الخلطة لكان على كل واحد بنت لبون.

وقوله: **(وواجب وقدر)** كثلاثة لكل أربعون (40) من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل ثلث قيمتها، ولولا الخلطة لكان على كل واحد شاة، وصنف كاثنين لأحدهما ثمانون (80) معزاً وللآخر أربعون (40) ضأناً فعليهما شاة من المعز على صاحب الثمانين (80) ثلثاً 3/ 2 قيمتها، ولولا الخلطة لكان على كل واحد من صنف نعمه، **(إن نويت)**؛ أي نوى الخلطة كل واحد منهما أو منهم لا الفرار من كثرة الزكاة، **(والكل)** من الخليطين أو الخلطاء.

(حر) فلا أثر لخلطة رقيق.

(اسلما)؛ أي مسلم فلا أثر لخلطة كافر.

(قد ملك النصاب) وخلط بجميعه، أو ببعضه فلا أثر لخلطة من ملك أقل من نصاب ملكاً مصحوباً بحول من يوم الملك والتزكية للنصابين المخلوطين فلا يشترط تمام الحول من يوم الخلط، فيكفي الخلط في أثنائه ما لم يقرب جداً كشهر، فإذا أقام نصاب كل منهما عنده ستة أشهر من يوم ملكه وزكاته، وخلطاهما ومضت ستة أشهر أخرى زكيا زكاة خلطة، لأن الحول صاحب الملك، وإن لم يصاحب الخلطة، **(واجتمعوا)** ويجوز فيها واجتمعا كما هي عبارة الأصل. وفي النسخة الثانية؛ أي الخليطان أو الخلطاء **(بملك)** للذات **(أو منفعة)** بإجارة أو إباحة لعموم الناس كنهر و**(مراح ومبيت)** ولو تعدد، فإذا

اجتمع في ذلك ثلاثة من خمسة ثبتت الخلطة والخمسة هي الماء والمراح والمبيت **(والفحل والراعي)** بإذنهما؛ أي الخليطين، أو **(بإذنهم)**؛ أي الخلطاء.

وقوله: **(وذا تعاونا)**؛ أي رفقا راجعا لاجتماعهم فيما اجتمعوا فيه من الخمسة أو أكثرها لا بقصد الفرار من كثرة الزكاة.

وقوله: **(وراجع اللذ)** لغة في الذي أخذ من **(المشارك)** مفعول راجع **(بنسبة)** عقد أموالهم؛ أي بنسبة عدد ماشيته المرجوع عليه لمجموع عدديهما أو عددهم، فإن كانت نصفاً رجع بنصف قيمة المأخوذ وإن كانت ثلثاً رجع بثلثها، وعلى هذا القياس إن لم ينفرد أحدهما بوقص كعشرة من الإبل لأحدهما، وللآخر خمسة عشر (15)، فعلى الأول خمساً قيمة بنت المخاض، وعلى الثاني ثلاثة أخماسها، بل ولو انفرد وقص لأحدهما. وهو معنى قوله: **(ولو بوقص انفرد أحدهم)**؛ أي الخلطاء أو الخليطين كتسع (9) من الإبل لأحدهما، وللآخر خمس (5) ففيهما شاتان على الأول أو أربعة أسباع قيمتها، ونصف سبعها وعلى الثاني سبعاها، ونصف سبعها بناءً على أن الأوقاص مزكاة. فهذا قول الإمام مالك المرجوع إليه وهو المشهور، وهذا باعتبار سبع مجموع الشاتين، وأما إذا بسطنا ذلك فهي أربعة عشر (14) سبعاً على صاحب التسعة تسعة (9) أسباع، وعلى صاحب الخمسة خمسة (5) أسباع... ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك:

وراجع المأخوذ منه الأخرا ... بنسبة العدد لا بأكثرا
كذا على الوقص يضفي ما وجب ... حتى ولو إحداهما الوقص انسحب
كأن يكن لواحد تسع جمال ... وآخر خمس من النوق مثال
فاقسم على عشرة وأربعة ... شاتين بين ذا الخليطين معا
خمسة أسباع على ذا الخمسة ... وتسعة تؤخذ من ذي التسعة

والتراجع يكون بالقيمة يوم الأخذ ونسبة التراجع بنسبة العددين.

قوله: **(كظن ساع أخذا)**؛ أي كتأول الساعي الأخذ لشاة من نصاب فقط لهما كما لو كان لكل منهما عشرون (20) من الغنم أو من نصاب لأحدهما كمائة (100) شاة وزاد الأخذ على شاة مثلاً للخلطة كما لو كان للآخر خمس

وعشرون (25) فأخذ شاتين، فعلى صاحب (100) المائة أربعة (4) أخماسها، وعلى الآخر خمسها لا إن أخذ من أحدهما غصباً أو لم يكمل لهما نصاب وأخذ من أحدهما فلا تراجع، وهي مصيبة من أخذ منه، وهذا من الغصب أيضاً إلا أن الأول فيه الغصب مقصود، وهذا ليس بمقصود بل هو جهل محض.

قوله: (وذو ثمانين بنصفها)؛ أي أربعين **(خلط)**؛ أي خالط ذوي ثمانين؛ أي صاحبي ثمانين (80) لكل منهما أربعون (40) منفرداً بها على الآخر أو النصف فقط أو خالط ذو الثمانين (80)بنصفها منها فقط وهو أربعون (40) **(ذا أربعين)** وأمسك الأربعين (40) الأخرى بيده ببلد أو بلدين **(كخليط انفرد)**؛ أي كالخليط الواحد بناء على أن خليط الخليط خليط، وهو المشهور، فعلى الثلاثة شاتان في الأولى، وعلى الاثنين شاة في الثانية، وحينئذ يكون عليه؛ أي على صاحب الثمانين (80) في الأولى شاة وعلى كل من غيره نصف بالقيمة، ففي المائة والعشرين (120) شاة على ذي الثمانين (80) ثلثا قيمتها، وعلى ذي الأربعين (40) ثلثها، وفي الصورة الأولى شاة على ذي الثمانين (80)، وعلى كل من غيره نصف؛ أي نصف شاة. وهذا معنى قول الأصل المتقدم: «عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة».

ـ وتضمن البيت (10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17) قول الأصل:

«وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر، وهو شرط وجوب إن كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث».

ـ إلى أن قال:

«ولا تجزئ كمروره بها ناقصة ثم رجع، وقد كملت فإن تخلف وأخرجت أجزأت على المختار وإلا عمل على الزيد والنقص للماضي يبتدئه العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر كتخلفه عن أقل فكمل، وصدق لا إن نقصت هارباً وإن زادت له فلكل ما فيه يبتدئه الأول، وهل يصدق؟ قولان، وإن سأل فنقصت وزادت فالموجود إن لم يصدق أو صدق ونقصت، وفي الزيد؟ تردد، وأخذ الخوارج بالماضي إن لم يزعموا الأداء».

ـ والساعي وهو من يبعثه الإمام لأخذ زكاة الماشية من أربابها هو شرط للوجوب إن كان ساع وبلغ؛ أي أمكن وصوله للماشية، فإن مات شيء من الماشية أو ضاع بلا تفريط بعد كمال الحول وقبل مجيئه، فلا يحسب ويزكّى الباقي إن كان نصاباً، وكذا الموت والضياع بعد مجيئه وعده وقبل أخذه؛ لأنه وقت موسع وقته كوجوب الصلاة بدخول وقتها وسقوطها بمانع فيه، ولم يتعرض الناظم لوقت مجيئه، وتعرض له الشيخ خليفة بن حسن كما في الأصل فقال:

وخرج الساعي ولو عم الجدب إلى الثريا وقت فجر ترتقب
وهو شرط في الوجوب إن وجد مع بلوغ ربها لا إن فقد

وطلوع الثريا بالفجر في السابع والعشرين (27) من بشنس رفقاً بالساعي وبأرباب المواشي لاجتماع المواشي على الماء إذ ذاك، واعلم أن الثريا عدة نجوم في برج الثور طلوعها تارة يكون مع الغروب، وتارة عند ثلث الليل، وتارة عند نصفه، وتارة عند غير ذلك فهي موجودة دائماً ولا تغيب إلا مدة الخماسين لأنها حينئذ تظهر في النهار، وتارة يكون طلوعها وقت الفجر، وذلك في السابع والعشرين من بشنس، والشمس في منتصف برج الجوزاء قبل فصل الصيف.

وقوله: (وإن موت يعن من قبله)؛ أي وإن مات رب الماشية من قبله؛ أي قبل مجيء الساعي وبعد كمال الحول استقبل الوارث بالماشية التي ورثها حولاً إن لم يملك نصاباً من نوعها وإلا ضم ما ورثه له وزكى الجميع، كما سبق في قوله: وضم فائد له، ولا تجزئ قبله؛ أي ولا تجزئ الزكاة التي تخرج قبل مجيء الساعي، وبعد تمام الحول بناء على أن مجيئه شرط وجوب وهو المشهور، وكذا على أنه شرط صحة كما استظهره ابن عبد السلام، والمصنف. وجزم به ابن عرفة **(وإن حول حلا)** أو جلا يمكن أن تكون بالجيم أو بالحاء؛ أي تم الحول، **(لا إن تخلف)** الساعي **(ولخرجت)** فإنها تجزئ **(على ما اللخمي اختار)** ونص الأصل، فإن تخلف، وأخرجت أجزأت على المختار اللخمي من الخلاف. وقال عبد الملك: لا تجزئ، ويجب تأخيرها حتى يأتي الساعي ولو تخلف أعواماً، فإن تخلف لغير عذر، وأخرجت أجزأت اتفاقاً.

قوله: **(وإلا عملا على الزيادة ونقص)**؛ أي وإن لم يخرجها حين تخلفه، وجاء بعد أعوام عمل الساعي على ما وجده حين مجيئه على الزيادة والنقص لعددها حال مجيئه **(للذي مضى)**؛ أي للماضي من الأعوام التي تخلف فيها؛ أي أخذ زكاة ما مضى على حساب ما وجد **(بسبق العام الأول)** فالذي يليه وهكذا إلى عام حضوره.

وقوله: **(إلا إذا نقص لخذه النصاب)** فيعتبر التنقيص للذي يليه فتسقط زكاته كتخلفه عن مائة وثلاثين (130) شاة أربعة أعوام، ثم جاء وهي اثنان وثلاثون (32)، فيأخذ للعام الأول أو الثاني أو الثالث ثلاث شياه، وتسقط زكاة العام الرابع لتنقيص المأخوذ النصاب أو الصفة للواجب فيعتبر التنقيص الواجب بالنسبة للأعوام المتأخرة كتخلفه عن ستين (60) جملاً خمس سنين، ثم وجدها سبعاً وأربعين (47) فيأخذ عن العامين الأولين حقتين وعن الأعوام الأخيرة ثلاث بنات لبون، ولو وجدها خمساً وعشرين (25) لأخذ عن الأول بنت مخاض وعن كل عام بعد أربع شياه.

(كان تخلف عن النقص فتم)؛ أي كتخلفه عن أقل من نصاب كثلاثين (30) شاة أربعة أعوام فجاء، وقد كمل النصاب بولادة أو إبدال أو فائدة كهبة أو صدقة أو إرث كان وجدها إحدى وأربعين (41) وأخبر ربها بكمالها في العام الثاني فيأخذ له وللثالث شاتين، وتسقط زكاة الرابع لنقص النصاب كزكاة الأول لعدم الكمال فيه.

(وصدق المالك) في تعيين وقت الكمال بغير يمين لا في تعيين وقت النقص فلا يصدق إن نقصت الماشية عما كانت عليه هارباً.

وهو معنى **قوله**: **(لا الهارب)** وإن تزد له؛ أي للهارب عما كانت له قبل هروبه فيزكّى. **(عن كل سنة ما ناب)** فيه بتبدئة العام الأول. وهذا معنى والبدء بالأولى؛ أي البدء بالسنة الأولى **(عينه)** فإذا هرب بها ثلاث سنين وهي في العام الأول أربعون (40)، وفي الثاني مائة وإحدى وعشرون (121)، وفي الثالث أربعمائة (400) أخذ منه شاة عن الأول وشاتين عن الثاني وثلاث شياه عن الثالث لتنقيص الأخذ النصاب لأننا إذا أخذنا من أربعمائة (400) ثلاث شياه تبقى ثلاثمائة (300) وسبع وتسعون، فالواجب فيها ثلاث شياه فقد نقص

الأخذ النصاب. وهذا قول الإمام مالك ﷺ. قال اللخمي: وهو قول جميع الأصحاب إلا أشهب. قال: يأخذ للماضي على ما وجد في آخر عام، ولا يكون الهارب أحسن حالاً ممن تخلف عنه الساعي فإنه لا يتهم، ومع هذا أخذ منه للماضي على ما وجد فهذا مثله بالأولى.

ـ زاد في الأصل: «وهل يصدق؟. قولان. وإن سألت فنقصت أو زادت فالموجود إن لم يصدق أو صدق ونقصت، وفي الزيد، تردد».

ـ وإلى هذا أشار الشيخ خليفة بن حسن فقال:

وحيثما الساعي لربها سأل	فنقصت أو زيدها بعد حصل
فليعمل الساعي على ما وجدا	إن لم يكن بقول ربها اقتدىٰ
كما إذا صدقه ونقصت	وفي الزيادة تردد ثبت

أي وإن سأل الساعي ربَّ الماشية عن عددها فأخبره بعدد وغاب عنه قبل الأخذ ورجع إليه فعدّها فوجدها نقصت عما أخبره به أو زادت على ما أخبره به، فالموجود هو المعتبر في الزكاة إن لم يصدق الساعي ربها فيما أخبره به حين إخباره أو صدق الساعي ربها فيما أخبره به ونقص عما أخبره به، وفي الزيد على ما أخبره بولادة كما لابن بشير وابن الحاجب أو بفائدة كما لابن عبد السلام بأن أخبره بمائة (100) شاة فوجدها مائة وإحدى وعشرين (121) فتردد فيها المتأخرون لعدم نص المتقدمين في اعتبار ما وجد أو ما أخبره به.

قوله: (وخذ خوارجاً)؛ أي الخوارج عن طاعة الإمام العدل بعد القدرة عليهم **(بماض)** من الأعوام **(إلا أن قالوا الأداء)**؛ أي زعموا الأداء؛ أي دفع الزكاة لمستحقيها في الماضي فيصدقوا ولا تؤخذ منهم في كل حال **(وما لها الخروج عن)**؛ أي ولم يخرجوا عن طاعة الإمام العدل لمنعها؛ أي الزكاة. وأما إن خرجوا لمنعها فلا يصدقوا في دعواهم دفعها لمستحقها إلا ببيّنة.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: وخلطا المواشي... إلخ:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 7].

2 ـ ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ [التوبة: 103].

3 ـ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الحج: 78].

4 ـ عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ: **«ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بينَ مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»** [رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي].

5 ـ قال مالك في الخليطين: إذا كان الراعي واحداً والمراح واحداً والدلو واحداً، فالرجلان خليطان وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه.

6 ـ قال مالك: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليطين إنما هو شريك.

7 ـ قال مالك: ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة.

ـ **وتفسير ذلك**: أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً وللآخر أقل من أربعين (40) شاة، كانت الصدقة على الذي له الأربعون (40) شاة، ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمع في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعاً، فإن كان لأحدهما ألف (1000) شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة، وللآخر أربعون (40) شاة أو أكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالها على الألف (1000) بحصتها وعلى الأربعين (40) بحصتها.

8 ـ قال مالك: الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعاً إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»**.اهـ [من الموطأ باختصار].

والدليل على قوله: والساعي شرط للوجوب... إلخ:

9 ـ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم»** [رواه أحمد].

10 ـ وفي رواية لأحمد وأبي داود: **«لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم»**.

وفي المدونة:

11 ـ عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عمن حدثه عن أنس بن مالك قال: أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إذا أدّيت الزكاة إلى رسولك فقد تبرأت منها إلى الله ورسوله؟، فقال رسول الله ﷺ: **«نعم إذا أدّيتها فقد تبرّأت منها ولك أجرها وإثمها على من بدّلها»**.

ـ قال ابن وهب: وأخبرني رجل من أهل العلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وأبا قتادة وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وعائشة وأم سلمة ومحمد بن كعب القرظي ومجاهد وعطاء والقاسم وسالماً ومحمد بن المنكدر وعروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ومكحولاً والقعقاع بن حكيم وغيرهم من أهل العلم، كلهم يأمر بدفع الزكاة إلى السلطان ويدفعونها إليهم. اهـ منه.

ـ قال الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطي بعد نقله لهذا الموضوع: ولعلّه لا تخفى عليك أن هذه النقول إنما تتضمن أن من دفعها إلى المصدق برئت ذمته منها، ولا تدل بتاتاً لا بدلالة المطابقة ولا بالإشارة وبالإيماء، إلى أن الساعي شرط في وجوب الزكاة أصلاً إن كان وبلغ.

وكل قول منه مقبول ومردود إلا قول رسول الله ﷺ والعصمة في الخلق للأنبياء. اهـ [من الجزء الأول من مواهب الجليل ص رقم 397].

والدليل على قوله: واستقبل وارث... إلخ:

12 ـ قال في الموطأ في زكاة الميراث:

ـ يحيى عن مالك أنه قال: إن الرجل إذا هلك ولم يؤدّ زكاة ماله، إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوزها بها الثلث وتبدّى على الوصايا، وأراها بمنزلة الدَّين عليه، فلذلك رأيت أن تبدئ على الوصايا.

ـ قال: وذلك إذا أوصى بها الميت.

ـ قال: فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله، فذلك حسن، وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك.

ـ قال: والسنّة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجب على وارث زكاة في مال وارثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة، حتى يحول الحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه وقبضه.

ـ وقال مالك: والسنّة عندنا إنه لا يجب على وارث في مال وارثه الزكاة حتى يحول عليه الحول. اهـ.

والدليل على قوله: وخذ خوارجاً بماض... إلخ:

13 ـ قال ابن قدامة: فإن كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الإمام قاتله لأن الصحابة ﷺ قاتلوا مانعيها.

ـ وقال أبو بكر ﷺ: لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، فإن قاتلهم وظفر به وبماله أخذ من غير زيادة، ولم تُسْبَ ذريته، لأن الجناية في غيرهم، ولأن المانع لا يسبى، فذريته أولى وإن ظفر به دون ماله دعاه إلى أدائها واستتابه ثلاثاً، فإن تاب وأدى وإلا قتل ولم يحكم بكفره.

ـ وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها.

ـ فروى الميموني عنه: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها، لم يورثوا ولم يصل عليهم.

ـ قال عبد الله بن مسعود: ما تارك الصلاة بمسلم.

ـ ووجه ذلك ما روي: أن أبا بكر ﷺ لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا: نؤديها؟. قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في

النار. ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم.اهـ منه بلفظه.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ثلاثة عشر (13) دليلاً.**



فَصْلٌ في زَكَاةِ الحُبوبِ والثِمار

1 ـ هـذا وفـي خـمـسـة أوسـق فـمـا	زاد وإن بـتـيـرب الـخـرج نـمـى
2 ـ مـن قـمـح الـشـعـيـر دخـن ذرة	وأرز وعـــلـــس وســـلـــت
3 ـ والـفـول لـوبـيـا وحـمـص عـدس	جـلـبـانـهـم بـسـيـلـة والـتـرمـس
4 ـ والسمسم القرطم زيتون يطيب	وحـب فـجـل أحـمـر تـمـر زبـيـب
5 ـ من هذه العشرين قط دون القشور	مـقـداراً جـفـافـهـا نـصـف الـعـشـور
6 ـ حبـاً ومـن زيـت الـمـزيـت وثـمـن	مـا فـقـد الـزيـت أو الـجـفـاف إن
7 ـ سـقـى بـآلـة وإلا فـالـعـشـر	ولـو شـرى أو مـاه سـيـحـا لـيـجـر
8 ـ وإن بـذيـن قـد سـقـى زكـىٰ عـلـىٰ	حـكـمـيـهـمـا وهـل يـغـلـب مـا عـلا
9 ـ ثم القطاني ضم كالقمح الشعير	سـلـت وإن تـبـاعـدت إذا يـضـيـر
10 ـ زرعـك ذا قـبـل حـصـاد الآخـر	فـوسـطـهـا لـمـا يـجـفـاه صـر
11 ـ لا أولاً لآخـــر واعـــتـــبـــر	مـا بـيـع أو أعـطـى كـان تـسـتـجـر
12 ـ لا أكـل دابـة بـدرس والـوجـوب	بـطـيـب مـثـمـر وإفـراك الـحـبـوب
13 ـ فـلا يـزكـى وارث قـبـلـهـمـا	دون النصاب عكس من بعدهما
14 ـ باع سوى إن يعد من المشتري	كـمـطـلـقـاً إن شـرطـهـا مـنـه درى
15 ـ وإنـمـا يـخـرص الـتـمـر الـعـنـب	إن حـل بـيـع واخـتـلاف الـحـاج دب
16 ـ شـجـرة شـجـرة ومـا الـبـلـل	يـنـقـص ضـع لا مـا بـكـالـريـح نـزل
17 ـ وواجـد مـخـرص كـفـى وإن	يـخـتـلـفـوا فـلـيـقـف الأعـرف إذن
18 ـ وما تضع جائحة ضع والأحب	الإخراج عن ما قد علا التخريص دب

ـ اشتمل هذا الفصل على ثمانية عشر بيتاً:

ـ تضمن البيت: (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً كل خمسون وخمساً حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقّى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف عشره كزيت ماله زيت وثمن غير ذي الزيت، وما لا يجف وفول أخضر إن سقى بآلة وإلا فالعشر، ولو اشترى أو أنفق عليه وإن سقى بهما فعلى حكميهما، وهل يغلب الأكثر؟ خلاف».

ـ ثم شرع يتكلم على زكاة الحبوب والثمار؛ أي على بيان نصابها، وبيان ما يجب إخراجه منها فقال:

(هذا وفي خمسة أوسق) والوسق ستون (60) صاعاً، والصاع أربعة (4) أمداد، والمد رطل وثلث، وقدر الصاع أربع (4) حفنات بكفي الرجل المعتدل.

قوله: **(فما زاد على ذلك وإن بتيرب)** تصغير تراب الخرج؛ أي الخراج.

ـ **والمعنى**: وإن زرع بأرض خراجية؛ أي عليها مال معلوم لبيت المال لوقفها على مصالح المسلمين لفتحها عنوا كأرض الشام والعراق أو لمصالحة أهلها عليه.

ـ الحطاب: الخراج نوعان ما وضع على أرض العنوة، وما صالح به الكفار على أرضهم فاشتراها مسلم وتحمل بالخراج بعد الشراء، فالنصاب ثلاثمائة (300) صاع، والصاع أربعة (4) أمداد فهو ألف ومائتا (1200) مد، والمد: ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ووزنه رطل وثلث بالبغدادي، فالنصاب ألف وستمائة (1600) رطل بغدادي، والرطل مائة وثمانية وعشرون (128) درهماً مكياً كل؛ أي كل درهم خمسون (50) حبة وخمساً 2/5 حبة من مطلق الشعير.

ـ ولقد قلت في نظمنا الجواهر الكنزية:

ومبلغ النصاب في الحرث اعلم ... خمسة أوسق بكيل محكم
وهي بالميزان ألف رطل ... مع ستة من المئين تتلى

وكـل رطـل مـائـة وعـشـرون   مـع ثـمـان درهـم فـالـمـوزون
والـدرهـم الـمـكـي بـالـشـعـيـر   خـمـسـان والـخـمـسـون بـالـتـقـديـر

(من قمح): وهو الحب المعروف، ويسمى البر، ويسمى الحنطة.

(والشعير): ومن أسمائه الشيعور حبوب معروف.

(دخن): وهو حبوب يعرف عندنا باللسان الدارجي: «بالتافسوت والبشنة»، وهي أنواع منها الأبيض والأحمر والأصفر.

(ذرة): نبات عشبي لم تعرفه العرب ولم يذكر في كتبهم القديمة ويعرف باللسان الدارجي: «بالكبل».

(وارز): نبات عشبي مائي، وأنواعه عديدة.

(علس): حب طويل يوجد في اليمن.

(سلت): وهو يعرف بشعير النبي ﷺ.

(والفول): منه الأبيض والأسود.

(لوبيا): تعرف عندنا باللسان الدارجي: «تدلاغ».

(وحمص): نبات زراعي عشبي حبّي من القرنيات الفراشية.

(عدس): نبات بقلي حولي زراعي من الفصيلة القرنية.

(حلبان): حب يعرف عندنا باللسان الدارجي: «بالدمش».

(بسيلة): حب معروف في الشرق بعضه أسود يميل إلى الخضرة وبعضه أبيض.

(والترمس): كلمة يونانية وهو من الحبوب المعروفة، ويستخرج منه زيت مرهم فيه فوائد، قوله: . . .

(والسمسم): ويسمى باللغة الحبشية: الجلجلان، وهو من ذوات الزيوت.

(والقرطم): نبات زراعي ويسمى: البرهم، ويستخرج منه الزيت.

(زيتون): وهو حب معروف، وهو الشجرة المباركة **(يطيب)** ويستخرج منه الزيت.

(وحب فجل): الأحمر المغربي، وأما الأبيض فلا زيت فيه ولا زكاة.

(التمر): وهو تمرات النخيل.

(زبيب): وهو العنب. **(من هذه العشرين قط)**.

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وهي إلى عشرين صنفاً تصل	قمح شعير ثم سلت يافل
دخن وأرز علس وذرة	وبعدها القطاني وهي سبعة
جلبان فول حمص وعدس	بسيلة واللوبيا والترمس
ذوات زيت حب فجل قرطم	وزيتون وجلجلان السمسم
والتمر والزبيب والخرص يجب	له مقدر الجفاف أن يطيب
والقمح للسلت يضم والشعير	كذلك القطاني ضمها جدير

(دون القشور) القشرة الأولىٰ في الفول لا الملتصقة به، فإنها تحسب كما يحسب قشر الأرز والعلس والفول والحمص والعدس الذي يخزّن به **(مقدار جفافها)**؛ أي مقدار الجفاف بالحرز، وغلبة الظن إذا أخذ الحب فركاً قبل يبسه من فول وحمص وشعير وقمح وبلح وعنب بعد طيبه وقبل يبسه بأن يحزر مقداره رطباً ويابساً.

وقوله: (نصف العشور حباً)؛ أي من حب **(ومن زيت المزيت)**؛ أي ما له زيت من زيتون وسمسم وقرطم وحب فجل أحمر إن كان حب كل نصاباً، وإن قلّ زيته، فإن أخرج من حبه أجزأ في غير الزيتون، وأما الزيتون فيتعين الإخراج من زيته إن كان له زيت سواء عصره أو أكله أو باعه، ولا يجزئ الإخراج من حبه ولا من ثمنه إن بيع ولا من قيمته إن أكل إن أمكن معرفة قدر زيته ولو بالتحري، وإلا أخرج نصف عشر قيمته.

وقوله: **(وثمن ما فقد الزيت)**؛ أي نصف عشر ثمن غير ذي الزيت كزيتون مصر إن بيع، وإلا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه **(أو الجفاف)** ونصف عشر من ما لا يجف كعنب مصر ورطبها إن بيع وإلا فنصف عشر قيمته، ومحل كون الواجب نصف العشر **(إن سقى بآلة)**؛ أي إن سقى الحب والتمر بآلة مثل المضخات والمحركات **(وإلا)** بأن سقى بدون آلة كنهر وسيح وعين ومطر

وفقارة **(فالعشر)** كاملاً **(ولو شرى أو ماه)**؛ أي ولو اشترى ماء السيح؛ أي ماء المطر ممن اجتمع في أرضه أو أنفق عليه في إجدائه من أرض مباحة إلى أرضه فيزكّى بالعشر لقلة الثمن والمنفق غالباً.

(وإن بنين)؛ أي بالآلة وغيرها. **(قد سقى)**؛ أي كان السقي فيه آلة بالكلفة وسقى من غير كلفة؛ أي من عين أو مطر **(زكى على حكميهما)**؛ أي بأن يقسم نصفين نصف للآلة ونصف لغيرها فيزكّى ما سقى بآلة بنصف العشر وما سقى بلا آلة بالعشر.

قوله: (وهل يغلب ما علا)؛ أي وهل إذا كان أحدهما ثلثين، والآخر ثلثاً يغلّب الأكثر على الأقل فيزكّي الجميع بنصف العشر إن غلّب الآلة أو بالعشر إن غلّب غيرها أو لا يغلب الأكثر ويزكي كل على حكمه، خلاف؛ أي قولان مشهوران، وهل المراد بالأكثر مدة ولو كان السقي فيها أقل أو الأكثر سقياً وإن قلت مدته؟ خلاف.

- وتضمن البيت: (9، 10، 11، 12، 13، 14) قول الأصل:

«وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول لثالث، لا لعلس، ودخن، وذرة، وأرز، وهي: أجناس، والسمسم، وبزر الفجل، والقرطم، كالزيتون لا الكتان، وحسب قشر الأرز، والعلس، وما تصدق به، واستأجر قتا لا أكل دابة في درسها، والوجوب بإفراك الحب وطيب التمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصابٌ، والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى مشترى، والنفقة على الموصى له المعين».

قوله: (ثم القطاني) وسميت القطاني قطاني لأنها تقطن في الأرض. وقال الشيخ محمد ابن العالم الزجلاوي: وسميت القطاني لقلة اقتياتها ودوامها في البيوت يضم بعضها إلى بعض ولقد تقدم أنها سبعة كما في قولنا:

جلبان فول حمص وعدس   بسيلة واللوبيا والترمس

- **قال في الرسالة:** وكذلك تجمع أصناف القطنية.

معناه: يضم بعضها لبعض بشرط زرع المضموم قبل حصاد المضموم

إليه، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكّى وإلا فلا، لأنها في الزكاة جنس واحد رفقاً بالفقراء بخلاف البيع.

(كالقمح الشعير سلت)؛أي ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك المجموع، ويخرج من كل نوع بحسابه، وإلا فمن أوسطها، فإن أخرج عن أحدهما من غيره، فإن أخرج من الأعلى عن الأدنى أجزأ بخلاف عكسه.

وقوله: (وإن تباعدت)؛ أي وإن ببلدان شتى كالماشية المتفرقة لمالك واحد.. ابن رشد: ولا خلاف فيه.

ـ ثم شرط في الضم اجتماعهما في الأرض فقال: **(إذ يصير زرعك ذا قبل حصاد الآخر)**؛ أي إن زرع أحدهما فيما إذا كانا زرعين مثلاً قبل حصاد الآخر، لأن الحصاد في الحبوب كالحول سواء كانا في فصل واحد وفصلين، وقيل: لا بدّ من اجتماعهما في فصل واحد وعلى الأول، فيشترط إن يبقى من حب الأول إلى حصاد الثاني ما يكمل به النصاب على المشهور، وفسر السنهوري باستحقاقه، ووجوب الزكاة فيه، قال: وظاهر كلامهم ـ بالضم ـ ولو زرع الثاني قرب حصاد الأول خلافاً للخمي.

قوله: (فوسطها)؛ أي فيضم الوسط لهما؛ أي للأول والثالث على سبيل البدلية إن كان فيه مع كل منهما نصاب بأن يكون فيه ثلاثة أوسق وفي كل منهما وسقان، ولم تخرج زكاة الأولين حتى حصد الثالث، فيزكّي الثلاثة زكاة واحد، فإن زكى الأولين قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط له، ويزكّى وحده إن كان فيه نصاب وإلا فلا، لا يضم زرع أول لآخر؛ أي ثالث فالأولى للناظم أن يقول: **(لا أولاً)** لثالث، ليرتفع الوهم لأن **(الآخر)** قد يطلق على الثاني، فالمراد هنا الثالث زرع بعد حصاد الأول إذا لم يكن في الوسط مع كلٍ منهما نصاب بأن كان في كل وسقان ولو كان في الوسط مع الأول نصاب، وليس فيه مع الثالث نصاب أو عكسه بأن كان الأول ثلاثة، والثاني وسقين، والثالث كذلك، أو الأول وسقان، والثاني كذلك، والثالث ثلاثة أوسق ضم الوسط للأول في الأولىٰ ولا زكاة في الثالث، وللثالث في الثانية ولا زكاة في الأولىٰ.

وقوله: (واعتبر)؛ أي يحسب في جملة النصاب **(ما بيع او اعطي)** أو استأجر به في حصاد دراس أو جذاذ أو لقط زيتون أو استأجر به قتاً، وهي الحزم التي تعمل عند الحصاد، تعرف عندنا بالدارجة بـ«القبضة»، وأحرى غيره من كيل.

ـ وفي شرح الزجلاوي: يوجد في الطرة: يستفاد من هذا أن ما بقي في النخيل من التمر فيه الزكاة وهو الذي يقال له: «أكركر» بالعجمية لأنه يترك بنيّة العود. هكذا وجد في الطرة.

ـ **قلت**: وهذا يغني عنه الخرص إذا خرص التمر بعد الطيب فإنه يعرف به حق الزكاة وما بقي في النخيل فهو في حساب المالك.

قوله: (لا اكل دابة بدرس)؛ أي في حال درسها لعسر الاحتراز منها، فنزل منزلة الآفات السماوية **(والوجوب)** للزكاة يتحقق **(بطيب مثمر)** بزهو تمر النخل وحلاوة العنب، **(وإفراك الحبوب)**؛ أي صيرورته فريكاً منتفعاً به واستغنى عن الماء.

(فلا يزكى وارث) مات مورثه **(قبلهما)**؛ أي الطيب والإفراك لم يصر له نصاب مما ورثه إلا أن يكون له زرع من جنسه، وزرع أحدهما قبل حصاد الآخر، وبقي من حب الأول ما يكمل الثاني نصاباً فيضمهما ويزكيهما، فإن ورث نصاباً زكّاه. ومفهوم قبلهما أن من ورث بعدهما يزكّي الجملة على ملك الميت إن كان نصاباً أو يقسم الباقي على الورثة ولا زكاة على من نابه نصاب.

وقوله: **(من بعدهما باع)**؛ أي الإفراك والطيب، فالزكاة على البائع إلا أن يشترطها على المشتري أو يعدم البائع فـ **(المشتري)** نيابة عن البائع إن بقي البيع بيده أو فوقه هو يرجع على البائع بحصة ما أخرجه زكاة من الثمن وهو العشر أو نصفه، فإن فات بسماوي أو أتلفه أجنبي فلا يزكيه المشتري، ويزكيه البائع إن أيسر.

وقوله: (كمطلقاً إن شرطها)؛ أي البائع على المشتري فهي على المشتري سواء أعدم البائع أم لا.

ـ وتضمن البيت: (15، 16، 17، 18) قول الأصل:

«وإنما يخرص التمر والعنب إذا حلّ بيعهما واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف وإن أصابته جائحة اعتبرت وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج. وهل على ظاهره أو الوجوب؟ تأويلان».

قوله: (وإنما يخرص)؛ أي يحزر **(التمر)** بفتح المثناة وسكون الميم؛ أي تمر النخل الذي يؤول إلى كونه تمراً، و**(العنب)** قدره رطباً وجافاً **(إن حل بيع)**؛ أي بيعهما بزهو البلح، وحلاوة العنب ليعلم هل هو نصاب أم لا؟.

قوله: (واختلاف الحاج دب)؛ أي واختلفت حاجة أهلهما بأكل وبيع وإبقاء بعض، لأن شأنهما ذلك **(شجرة شجرة)**؛ أي نخلة نخلة أو مفصلاً يحرز الخارص وتمر كل نخلة أو شجرة وحدها لأنه أقرب للصواب وأما تجزئة الحائط أثلاثاً أو أرباعاً وتخريص كل جزء منها وهو مجموع نخلات أو شجرات فلا تجوز، وكذا تخريصه بتمامه دفعة واحدة **(وما البلل ينقص ضع)**؛ أي ما يسقط منها بالجفاف واليبس **(ضع)** فإنه يوضع باجتهاد الخارص لا يوضع **(ما بكالريح)** سقط أو أكل الطير تغليباً لجانب الفقراء **(وواحد مخرص)** عدل عارف **(كفى)** في الخرص وإن تعددوا واختلفوا، **(فليقف)**؛ أي فليتبع **(الأعرف)** منهم وهو الذي يعمل بقوله لغلبة الظن بصدقه وإلا بأن استووا في المعرفة فمن قول كل يؤخذ جزء، فإن كانوا اثنين أخذ من كل قول نصفه وثلاثة ثلثه وأربعة ربعه وسبعة سبعه، وعلى هذا القياس وزكى من مجموع الأجزاء فلو كانوا ثلاثة، قال أحدهم: عشرة، والثاني: تسعة، والثالث: ثمانية، زكى تسعة لأنها ثلث مجموع عشرة وتسعة وثمانية الذي هو سبعة وعشرون، وإن كان خرصهم في أزمنة مختلفة. فالظاهر العمل بقول الأول كما لابن عبد السلام.

(وما تضع جائحة ضع)؛ أي وإن أصابته جائحة بعد التخريص اعتبرت فيسقط عنه زكاة ما أجيح، وينظر في الباقي إن كانا نصاباً زكّاه وإلا فلا.

ـ **قال الشيخ الزجلاوي**: ومن الجائحة ما يأخذه خدمة السلطان

والشرطة. وأما ما يرمى على أرباب الحوائط والزرع من الدراهم فلا يسقط ذلك عنهم الزكاة الواجبة فيها، وسئل ابن القاسم فيمن باع تمر نخله وفيه خمسة (5) أوسق، وقد وجبت الزكاة فيها فجاءت جائحة نقصته عن الخمسة؟.

- فقال: إن كانت الجائحة الثلث فأكثر مما يلزم فيه البائع أن يضع من الثمن على المشتري سقطت الزكاة، وإن كانت أقل من الثلث لم تسقط لأنه باع خمسة أوسق ولم يرد من الثمن شيئاً من الجائحة.

- **الباجي**: ويصدق في الجائحة ما لم يتبين كذبه وإن اتهم حلف.

قوله: (والأحب الإخراج عن ما قد) علا (التخريص)؛ أي وإن زادت على تخريص عارف عدل، فالأحب الإخراج عن الزائد. قاله في المدونة. وعلّله بقلة إصابة الخارص في زمنه وهل على ظاهره من الاستحباب، وعليه تأولها عياض وابن رشد، أو هو على الوجوب وعليه الأكثر كابن يونس وبعض شيوخه والتونسي؟ قولان.

فإن نقصت عن خرص العدل العارف وجبت عليه في ظاهر الحكم لا فيما بينه وبين الله. قاله ابن جماعة ونحوه لابن رشد، وفي ابن غازي: لو تحقق ببيّنة أن النقص من خطأ العارف لرجع إليه.اهـ [من شرح الشيخ الزجلاوي].

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله هذا: وفي خمسة أوسق:

فالدليل على زكاة الثمار والحبوب والزيوت (من كتاب الله تعالى):

1 - قوله ﷻ: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: 141].

2 - عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشر**

وفيما سقي بالسانية نصف العشر» [رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود، وقال: الأنهار والعيون].

3 ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»** [رواه الجماعة إلا مسلماً، لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه: «بعلاً بدل عثرياً»].

4 ـ وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة»** [رواه الجماعة].

5 ـ وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي: **«ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»**.

6 ـ ولمسلم في رواية: **«من ثمر»**. ذات النقط الثلاث.

7 ـ وعن أبي سعيد أيضاً أن النبي ﷺ قال: **«الوسق ستون صاعاً»** [رواه أحمد وابن ماجه].

8 ـ ولأحمد وأبي داود: **«ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة»، والوسق ستون مختوماً**.

والدليل على قوله: من قمح الشعير دخن... إلخ:

9 ـ عن مالك من باب زكاة الحبوب والزيتون من الموطأ:

ـ قال مالك: والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والجلبان، واللوبيا، والجلجلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حباً.

ـ قال: والناس مصدقون في ذلك يقبل منهم في ذلك ما دفعوا.

10 ـ وقال مالك: وإنما يؤخذ من الزيتون والعشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة.

11 ـ وقال مالك: التمر كله صنف والزبيب كذلك والقمح والشعير

والسلت كذلك، فإن حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك إلى بعض فوجبت فيه الزكاة، والقطاني كذلك وإن اختلفت أسماؤها، وألوانها، القطنية: الحمص والعدس واللوبيا والجلبان، وكل ما ثبت عند الناس أنه قطنية، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي ﷺ وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية، فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض وعليه فيه الزكاة.

12 ـ وقال مالك: وقد فرّق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط؛ أي أن القطنية كلها صنف واحد.

والدليل على قوله: وإنما يخرص التمر والعنب:

13 ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرّق. [رواه أحمد وأبو داود].

14 ـ وعن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. [رواه الترمذي وابن ماجه].

15 ـ وعنه قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً. [رواه أبو داود والترمذي].

16 ـ وعن سهل بن حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**» [رواه الخمسة إلا ابن ماجه].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ستة عشر (16) دليلاً.**



فَصْلٌ فِي زَكَاةِ العَيْنْ

1 ـ في مائتي شرعي درهم أو ... عشرين ديناراً فأكثر أو

2 ـ مجمع من ذين بالجزء ربع ... عشر ولو لطفل أو لمن ضرع

3 ـ أو ردئت ونقصت حيث تسد ... ككامل إلا فخالص يعد

4 ـ إن تم حول غير معدن وتم ... ملك وعددها لأعوام تؤم

5 ـ بذات إيداع وما بها اتجر ... بالأجر لا أن تغضب أو ضلت مقر

6 ـ أو ضاعت أو دفعت أن الربح كل ... لعامل بلا ضمان ما أخل

7 ـ ولا تزكّى مال عبد بل ولا ... عين مدين غيرها ما حصلا

8 ـ ولا حلياً جائزاً وإن كسر ... إن يمكن إصلاح وغرمه أقر

9 ـ وزك ما أعدّ للعاقبة ... أو مهر أو حرم أو تجارة

10 ـ والربح ضمه لأصله كما ... غلة مكتر لتجر علما

ـ اشتمل هذا الفصل على عشرة (10) أبيات.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7) قول الأصل:

«وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين ديناراً فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر، وإن لطفل أو مجنون أو نقصت برداءة أو إضافة وراجت ككاملة، وإلا حسب الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن، وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط وورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها أو قبضها ولا موصي بتفرقتها ولا مال رقيق، ومدين، وسكة وصياغة وجودة».

ـ ثم شرع يتكلم على زكاة العين و(**في مائتي شرعي**) من باب تقديم

الصفة على الموصوف (**درهم**) هو الموصوف، (**أو عشرين ديناراً**) شرعياً من الذهب (**فاكثر**) فلا وقص في العين أو (**مجمع**) منهما.

وهذا معنى **قوله**: (**من نين**)؛ أي الدراهم والدنانير كعشرة (10) دنانير، ومائتي (200) درهم، أو خمسة (5) دنانير، ومائة وخمسين (150) درهماً، أو تسعة عشر (19) ديناراً وعشرة (10) دراهم حال كون التجميع (**بالجزء**)؛ أي: أي التجزئة والمقابلة بأن يقابل الدينار بعشرة (10) دراهم لا بالقيمة التابعة للجودة والسكة والصياغة فلا زكاة في مائة (100) دراهم وتسعة (9) دنانير قيمتها مائة (100) دراهم لجودتها أو سكتها أو صياغتها (**ربع**) العشر، (**ولو لطفل**) من دون البلوغ ذكراً كان أو أنثى أو لمجنون مطبق، لأن الخطاب بها خطاب وضع، بمعنى أن الشارع جعل ملك النصاب سبباً في الزكاة، والخطاب بإخراجها يتعلق بولي الصبي أو المجنون.

أو لمن صرع وهو المجنون، (**او رديئت**)؛ أي ولمن كانت متصفة بالرداءة بأن كان ذهبها أو فضتها دنيئاً وليس فيها غش، وراجت كجيدة الأصل بأن لم تحطها رداءتها عن الذهبية والفضية، (**ونقصت**) زنة الدنانير، والدراهم عن وزن الدنانير والدراهم الشرعية كحبة وحبتين من كل دينار أو درهم (**حيث تسد**) ككامل؛ أي وراجت ككاملة في الوزن بأن يشتري بها ما يشتري بالكاملة (**وإلا**)؛ أي وإن لم ترج ناقصة الوزن ككاملة فلا تجب زكاتها حتى تكمل زنتها، وكذلك الرديئة حسب الخالص. وهذا معنى حيث تسد ككامل إلا (**فخالص يعد إن تم الحول غير معدن**)، وأما المعدن والركاز فالزكاة بوجود الركاز وإخراج المعدن أو تصفيته.

قوله: (**وتم ملك**) فلا زكاة على حائز نصاباً غير مالك له كمودَع ـ بالفتح ـ وملتقط ـ بالكسر ـ، ولا زكاة على مدين ليس عنده ما يفي بدينه وعلى رقيق لعدم تمام ملكه.

وقوله: (**واعددها لاعوام تؤم بذات إيداع**)؛ أي وتعددت الزكاة بتعدد الحول بذات إيداع عند من يحفظها وقبضها مودِعها ـ بالكسر ـ بعد أعوام فيزكيها لكل عام بعد قبضها (**وما بها اتجر بالأجر**)؛ أي وتعدد بتعدده في عين

متجر فيها بأجر؛ أي أجرة للتاجر فيها وربحها لربها خاصة فيزكيها كل عام، وهي عند التاجر حيث علم قدرها وهو مدير، فإن لم يعلم قدرها أخّرها لعلمه.

قوله: (لا أن تغصب)؛ أي لا تتعدد الزكاة بتعدد الحول في عين مغصوبة أقامت عند غاصبها أعواماً فيزكيها ربها بعد قبضها منه لعام واحد ولو رد غاصبها ربحها معها، لأن ربها لم يقدر على تنميتها فأشبهت الضائع **(أو ضلت مقراً)**؛ أي كانت مدفونة بصحراء، أو عمران ضل صاحبها عنها ثم وجدها بعد أعوام فيزكيها لعام واحد، وأما التي دفنها وتركها سنين عالماً بمكانها فيزكيها لكل عام اتفاقاً.

قوله: (أو ضاعت)؛ أي ولا تتعدد بتعدده في عين ضاعت من مالكها، ثم وجدها بعد سنين فيزكيها لعام واحد.

قوله: (أو دفعت أن الربح كل لعامل بلا ضمان)؛ أي ولا تتعدد بتعدد في عين مدفوعة قراضاً على أن الربح كله للعامل فيها بلا ضمان عليه لما تلف أو خسر منها فيزكيها ربها لعام واحد بعد قبضها إن لم يكن مديراً وإلا فلكل عام مع ما بيده حيث علم بقاءها، ولا زكاة في عين فقط؛ أي دون الحرث والماشية، ورثت، ومضى عليها أعوام قبل قسمها إن لم يعلم بها الوارث أو لم توقف من الحاكم عند أمين، فلا يزكيها الوارث إلا بعد حول بعد قسمها أو بعد قبضها ولو بوكيل، فإن علم بها أو وقفت من الحاكم عند أمين زكيت لما مضى من الأعوام من يوم وقفها أو علمها، وهذا التفصيل ضعيف، والمعتمد مذهب المدونة، وهو: أن العين الموروثة فائدة يستقبل بها الوارث حولاً بعد قبضها ولو علم بها أو وقفت، ولا زكاة في عين موصى بتفرقتها على معينين أو غيرهم ومرّ عليها حول بيد الوصي قبلها، ومات الموصي قبل الحول لخروجها عن ملكه بموت فإن مات بعده زكيت على ملكه كانت نصاباً ولو مع ما بيده ولا يزكيها من صارت له إلا بعد حول من قبضها لأنها فائدة، ولم يتعرض الناظم لهاتين المسألتين، وقد نظمها الشيخ خليفة بقوله:

والعين إن تملك بإرث يحصل فربها حولاً بها يستقبل
لا في التي فيها بتفريق عهد ما ووقفت له ولو طال الأمد

قوله: (ولا يزكى مال عبد)؛ أي ولا زكاة في مال العبد الرقيق، وإن بشائبة حرية كمكاتب لعدم تمام ملكه.

قوله: (ولا عين مدين غيرها ما حصلا)؛ أي ولا زكاة في عين مدين إن كان المال عيناً أو عرضاً حالاً أو مؤجلاً، وليس له ما يجعله فيه بخلاف الحرث والماشية والمعدن والركاز.

ـ وتضمن البيت: (8، 9، 10) قول الأصل:

«وحلى وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه، وإن كان لرجل، أو كراء إلا محرماً أو معد العاقبة، أو صداق أو منوياً به التجارة وإن رصع بجوهر، وزكّى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى، وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض عنده، ولمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء».

قوله: (ولا حلياً)؛ أي ولا يزكى حلياً معطوفاً على مال عبد؛ أي ولا زكاة في حلي جائز اتخاذه، ولو تكسر إن لم يتهشم، فإن تهشم بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه وجبت فيه الزكاة لحول بعد تهشمه؛ لأنه كالتبر **(وغرمه اقر)**؛ أي بأن نوى إصلاحه أو لا نية له، والمعتمد الزكاة، فالزكاة في خمس صور في التهشم مطلقاً، والمتكسر إن لم ينو إصلاحه بأن نوى عدم الإصلاح أو لا نية له **(وزد ما اعد للعاقبة)**؛ أي مع كونه مباحاً كسيف لرجل وخلاخل لامرأة معدين للعاقبة فتجب فيه الزكاة فيهما، ومن هنا يعلم وجوب الزكاة في القطع المعروفة باللويز لأنها على شكل العملة، وغالباً يقصد بها العاقبة **(او مهر)**؛ أي صداق لمن يريد إنكاحها فتجب الزكاة في الحلي إذا اتخذه الرجل لأجل أن يصدقه لامرأة يتزوجها أو يشتري به أمة يتسرّى بها. وهذا هو المشهور خلافاً لمن قال بسقوط الزكاة فيه.

قوله: (او حرم)؛ أي حرم من الحلي كالأواني والمباخر والمكحلة والمرود ولو لامرأة **(او تجارة)**؛ أي أو كان الحلي منوياً به التجارة؛ أي البيع، وسواء كان لرجل أو امرأة **(والربح ضمه لاصله)**؛ أي ولو كان الربح أو أصله دون نصاب ومجموعهما نصاب، فيزكّى مع أصله عند تمام الحول، من يوم ملك الأصل أو زكّاه فمن عنده دينار أول المحرم، فتاجر فيه فصار بربحه

عشرين فحوّلها المحرم، فإن تم النصاب بالربح بعد الحول زكّي حينئذٍ.

وقوله: (غلة مكترى لتجر علماً) ولما كانت غلة المشتري للتجارة ربحاً حكماً فتضم لأصله لا فائدة على المشهور أفاد حكمها بما قبله بقوله: كما غلة مكترى لتجر علماً تضم للأصل فيكون حولها حول الأصل، ولو كان أقل من نصاب فمن عنده خمسة دنانير، أو نصاب زكاة في المحرم، ثم اكترى به داراً مثلاً للتجارة في رجب فأكراها في رمضان بأربعين (40) ديناراً، فالحول المحرم واحترز بمكترى للتجارة عن غلة مشتري للتجارة أو مكترى للقنية فأكراه لأمر حدث، فإنه يستقبل بها حولاً بعد قبضها.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: في مائتي درهم شرعي... إلخ:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿34﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿35﴾﴾ [التوبة: 34، 35].

2 ـ عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: **«إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء** ـ يعني في الذهب ـ **حتى يكون لك عشرين ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»** [رواه أبو داود].

3 ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»** [رواه أحمد وأبو داود والترمذي].

4 ـ وفي لفظ: **«قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة»** [رواه أحمد والنسائي].

5 ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق**

من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة» [رواه أحمد ومسلم، وهو لأحمد والبخاري من حديث أبي سعيد].

والدليل عل قوله: وإن لطفل:

6 ـ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﷺ عن النبي ﷺ أنه خطب الناس فقال: **«ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»** [رواه الترمذي والشافعي والدارقطني].

7 ـ وعن القاسم ﷺ قال: كانت عائشة تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. [رواه الشافعي].

ـ **قال البغوي**: اختلف العلماء في وجوب زكاة مال الصبي، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى وجوبها منهم: عمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر. وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين، وإليه ذهب الأوزاعي وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

ـ قال الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي: لا زكاة في مال الصبي، واتفقوا على وجوب العشر فيما أخرجته أرضه وعلى وجوب صدقة الفطر عنه. اهـ.

والدليل على قوله: أو ردئت أو نقصت حيث تسد ككامل:

8 ـ قال مالك في الموطأ: السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم.

ـ قال مالك: ليس في عشرين ديناراً ناقصة بيّنة النقصان زكاة، فإن زادت حتى تبلغ زيادتها عشرين ديناراً ففيها الزكاة، وليس فيما دون عشرين ديناراً عيناً زكاة وليس في مائتي درهم ناقصة بيّنة النقصان زكاة، فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة، فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم.

ـ قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف

الدراهم ببلده ثمانية دراهم أنها لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب الزكاة في عشرين ديناراً أو مائتي درهم.

الدليل على قوله: تمّ حول:

ـ قد تقدم في الدليل رقم (2).

والدليل على قوله: غير معدن:

9 ـ **ما في الموطأ**: حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

10 ـ قال مالك: أرى ـ والله أعلم ـ أنه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك فيه الزكاة مكانه، وما زاد على ذلك أخذ لحساب ذلك ما دام المعدن نيلاً، فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل، فهو مثل الأول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدأت في الأول.

11 ـ قال مالك: المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك، ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول.اهـ.

والدليل على قوله: ولا يزكى مال عبد:

12 ـ أخرج البيهقي بسنده: عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق.

ـ قال: هذا لفظ حديث أبي نمير.

ـ وفي رواية أبي معاوية: ليس في مال مملوك زكاة روي ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

13 ـ وفي سنن البيهقي: باب ليس في مال المكاتب زكاة:

ـ روي ذلك عن نافع عن ابن عمرو عن أبي الزبير عن جابر: وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عن أبي الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان،

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة.

14 ـ ثم ساق سند آخر إلى أبي الزبير عن جابر قال: ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعتق.

والدليل على قوله: ولا عين مدين:

15 ـ قال في الموطأ:

ـ وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصَيْفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة؟

ـ فقال: لا . . .

. . . إلى أن قال:

ـ وقال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكّ ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه، فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه.

والدليل على قوله: ولا حلياً جائزاً:

16 ـ عن جابر عن النبي ﷺ: «**ليس في الحلي زكاة**» [رواه الدارقطني].

17 ـ وعن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.

18 ـ وعن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يحلّي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. [رواهما البخاري ومسلم].

19 ـ وعن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة؟ قال: لا، وإن كان يبلغ ألف دينار، قال: وإن كثر. [رواه الشافعي والبيهقي].

20 ـ وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة في الحلي مهما كان إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول. واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها بنت لها وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: **«أتعطين زكاة هذا؟»** قالت: لا. قال: **«أيسرك أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»**. قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله. [رواه أصحاب السنن].

ـ ولفظ الترمذي: رأى النبي ﷺ في أيديهما سوارين من ذهب فقال: **«أتؤديان زكاته؟»** قالتا: لا، فقال لهما رسول الله ﷺ: **«أتحبان أن يسوّركما الله بسوارين من نار»**. قالتا: لا، قال: **«فأدّيا زكاته»**.

والدليل على قوله: والربح ضمة لأصله.. إلخ:

21 ـ قال مالك: في رجل كانت له عشرة دنانير فاتجر فيها، فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً أنه يزكيها مكانها، ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه... إلخ. [كما في الموطأ].

*** مجموع ما وجدناه من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل إحدى وعشرين (21) دليلاً.**



فَصْلٌ في الفَوَائِدِ والعُرُوضِ والدَّيْن

1 ـ واستقبلن بفائد طرأ لا	عن عوض كهبة أرش جلا
2 ـ وإنما يزكّى دين إن يكن	أصله عيناً بيد المالك عن
3 ـ أو أصله عرض تجارة أخذ	عيناً وقد بنفسه كمل إذ
4 ـ وإنما يزكّى عرض لا زكاة	في عينه ملك بالمعاوضات
5 ـ بنية للتجر أو مع نية	غلة أو قنيته في المثبت
6 ـ لا أن بلا نية أو نوى اقتنا	أو غلة أو قد نواهما هنا
7 ـ وكان أصله كذا أو كان عين	وأن يقل وبها بيع إذن
8 ـ ومع دين فقد أسر زكين	حرثاً ومعدناً وحيواناً يعن
9 ـ وأن يساوي الدين ما باليد لا	زكاة فطر العبد إن مثل علا
10 ـ بل بالثلاث الفرض من عين نفى	وزك عيناً وقفت للسلف
11 ـ كالزرع والحيوان للسلف أو	نسل على نحو مساجد رووا
12 ـ أو لسوى معينين أولهم	أن يتولى أمره المالك ثم
13 ـ إلا فإن للكل يحصل النصاب	زكّى وما الواقف في ذاك نصاب

ـ اشتمل هذا الفصل على ثلاثة عشر (13) بيتاً.

ـ تضمن البيت: (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13) قول الأصل:

«واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكّى كثمن مقتنى».

ـ إلى أن قال: «وإنما يزكّى دين إن كان أصله عيناً بيد أو عرض تجارة وقبض عيناً ولو بهبة أو إحالة كمل بنفسه...».

- إلى أن قال:

«وإنما يزكّى عرض لا زكاة في عينة ملك بمعاوضة بنية تجراً ومع نية غلة أو قنية على المختار المرجع لا بلا نية قنية أو غلة وكان كأصلي أو عيناً وإن قل وبيع بعين...».

- إلى أن قال: «ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين أو فقد أو أسير إن ساوى ما بيده، ولا زكاة فطر عن عبد عليه مثله، بخلاف العبد ولو دين زكاة أو مؤجلاً أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقاً أو ولد إن حكم بها، وهل إن تقدم يسره؟ قولان».

- إلى أن قال: «أو مرّ لكمؤجر نفسه بستين ديناراً ثلاث سنين حول، فلا زكاة، ومدين مائة له مائة محرمية، ومائة رجبية، يزكّى الأولي وزكيت عين، وقفت للسلف كنبات، وحيوان، أو نسله على مساجد، أو غير معينين كعليهم إن تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب، وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم. قولان».

قوله: (واستقبلن بفائد طرا)؛ أي ويستقبل المزكّي بفائد؛ أي بفائدة من يوم قبضها طرأ؛ أي تجدد للشخص عن غير مال.

وهذا معنى **قوله: (لا عن عوض)** كعطية؛ أي هبة أو صدقة وأدخلت الكاف الموروث والصداق، والمخالع به وسهم الغنيمة والمرتب من بيت المال و**(ارش جلا)**؛ أي أرش الجناية أو تجددت عن مال غير مزكّى؛ أي لا تجب الزكاة في عينه أو عوضه كل عام، كثمن مقتنى سواء كان عقاراً أو حيواناً أو غيرهما. والناظم لم يبسط في هذا الموضوع كما بسط فيه الشيخ خليفة بن حسن حيث قال:

واستقبل الحول بما تجددا	بفائد عن غير مال وجدا
كالصدقات والهبات والنحل	والإرث والخلع وما به عقل
أو كان عن غير مزكّى حصلا	كثمن مما اقتناه أبدلا
وما به نقص وإن بعد تمام	أوجب لما يتمه بعد انضمام
إلا التي من بعد حولها حصل	فحولها عن أصله لا ينتقل

وحيثما نقصتا وفيهما ربح ما يتم واحدهما

وكان عند حول الأولىٰ منهما أو قبل ذاك فعلى حولهما

والربح مفضوض على قدر العدد وبعد شهر منه للأولى يعد

أو شك في أيهما الربح حصل فمنه والحول لما بعد نقل

وحيثما حال بالأولىٰ حولها وربها من بعد ذا أنفقها

ثمت حال بعد حول الثانية ناقصة فمن زكاة نائية

ـ فنرى الناظم لم يترك شيئاً مما جاء في الأصل.

وقوله: (وإنما يزكّى دين) إن كان كأصله؛ أي الدين **(عيناً بيد المالك)** فاقرضها، فإن كان أصله عطية بيد معطيها أو صداقاً بيد زوج أو خلعاً بيد ملتزمه أو أرشاً بيد الجاني، فلا يزكّى إلا بعد تمام حول من قبضه، أو كان أصله عرض تجارة باعه محتكراً به و**(لخذ)**؛ أي قبض **(عيناً)**؛ أي ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من أوراق البنوك، فإن قبضه عرضاً فلا يزكّيه حتى يبيعه بنصاب.

وقوله: (كمل) المقبوض نصاباً بنفسه في مرة أو مرات إن بقي المقبوض الأول بيده إلى قبض ما تمّ النصاب به، بل ولو تلف المتم؛ أي المقبوض الأول الذي تم نصاباً بالمقبوض الآخر أو كَمُل المقبوض نصاباً بفائدة متعددة من غير مال، أو من غير مزكّى جمعهما؛ أي المقبوض، والفائدة ملك وحول. مثال ذلك:

ـ استفاد عشرة دنانير في أول المحرم، واستمرت إلى مثله، واقتضى عشرة (10) دنانير من دين حل حوله فيزكّى العشرين، وسواء تقدم ملك كالمثال أو تأخر بشرط بقاء الاقتضاء إلى تمام حول الفائدة.

وقوله: (وإنما يزكّى عرض) أشار إلى زكاة العروض فيزكي قيمته إن كان مديراً أو ثمنه إن كان محتكراً لا زكاة في عينه؛ أي العروض كرقيق وبز دون نصاب ملك بالمعاوضات المالية؛ أي سببها لأهبة أو إرث أو خلع **(بنية للتجر وحدها او مع نية غلة)** بأن نوى أن يكريه إلى أن يجد من يشتريه بربح **(او)** مع **(قنية)** بأن نوى استعماله إلى أن يجد مشترياً به؛ أي الربح.

وقوله: **(في المثبت)** يشير إلى قول الأصل: «على المختار والمرجع».

والمختار: اللخمي، والمرجع: لابن يونس من الخلاف.

- قال ابن غازي: قوله: على المختار والمرجع راجع لقوله: أو قنية؛ كما في التوضيح، وأما قوله: أو مع نية غلة، فالحكم فيه أبين فقطع به من غير احتياج للاستظهار عليه يعزوه لمن رجحه وهو اللخمي، وأما ابن يونس فلم يذكره أصلاً. اهـ [من جواهر الإكليل].

قوله: **(لا إن بلا نية)**؛ أي لا يزكى عوض العرض بلا نية لتجر **(او غلة)** أو قنية أو نية غلة فقط، **(او قد نواهما هنا)** أو مع نية القنية والغلة معاً.

قوله: **(وكان اصله كذا)**.

والمعنى: وكان أصله كهو في كونه عرضاً ملك بمعاوضة مالية سواء نوى به التجارة أو القنية، ومفهوم كان كأصله أن العرض المملوك بلا معاوضة كعطية أو إرث أو بمعاوضة غير مالية كصداق إن اشترى به عوض التجارة وباعه بعين، فإنه يستقبل بثمنه.

وقوله: **(او كان عين)**؛ أي عيناً **(وان يقل)**؛ أي وإن قلّ عن نصاب اشترى بها عرض تجارة **(وبها بيع)**؛ أي عرض التجارة بعين؛ أي بيع بعين لا إن لم يبع، ولا أن بيع بعرض فراراً من الزكاة فيؤخذ بها.

وقوله: **(ومع دين فقد اسر زكين)**؛ يعني أن الدين والفقد والأسر لا تسقط بها زكاة الحرث والمعدن والحيوان؛ أي الماشية، وتقدم قول الأصل: «ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين أو فقد أو أسر».

- **قال في الرسالة**: ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية.

- فمن خرج من زرعه خمس أوسق أو وجد في ماشيته نصاباً، وعليه دين يزيد على قيمة ذلك، فإنه يجب عليه إخراج الزكاة، ويوفي دينه من الباقي، ولو استدان الدين لإحياء الزرع أو الماشية أو استعان به على إخراج المعدن وهو كذلك إذ لم يقيده أحد فيما نعلم، والفرق بين هذه المذكورات وبين العين أن هذه أمور ظاهرة وزكاتها موكولة إلى الساعي يأخذها قهراً

بخلاف العين، فإن زكاتها موكولة إلى أمانة أربابها لخفائها فيقبل قولهم في أن عليهم ديناً كما يقبل قولهم في إخراجها، وهذا توجيه لما فرّق به ابن القاسم فإنه قال: لأن السنّة جاءت بإسقاط الدين لزكاة العين بخلاف غيرها.

ـ **قال القرافي**: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز يبعثون الخراص والسعاة ولا ينقصون شيئاً لأجل الدين من ثمرة ولا ماشية وكانوا يسألونهم عن الدين في العين. اهـ [من النفراوي على الرسالة].

قوله: **(وإن يساوي الدين ما باليد)** بأن كان عليه خمسة (5) أوسق من قمح وخرج له مثلها، وعليه خمسة (5) جمال وله مثلها، **(لا زكاة فطر العبد إن مثل علا)**؛ أي لا يجب عليه زكاة فطر عن عبد، وعليه؛ أي على المالك مثله؛ أي العبد فتسقط عنه حيث لم يكن له ما يقابله بخلاف العين، بل بالثلاث الدين والفقد والأسر **(من عين نفى)**؛ أي فتسقط زكاة العين بهذه الثلاثة.

وقد تقدم قول الأصل: «بخلاف العين ولو دين زكاة، أو مؤجلاً أو كمهر ونفقة زوجة مطلقاً...» إلخ. كما تقدم في نص الأصل إلى أن قال: «إلا أن يكون عنده معشر زكّى فيجعل ذلك في مقابلة الدين ويزكّي العين».

قوله: **(وزكّ عيناً وقفت للسلف)**؛ أي حبست العين على معيّنين أو غيرهم للسلف ليتسلفها المحتاج لقضاء حاجته بها، ويرد مثلها ومر عليها حول من ملكها أو زكاتها وهي بيد واقفها أو الناظر عليها إن كانت نصاباً أو أقل، وللواقف ما يتممه إذ وقفها لم يخرجها من ملك واقفها، فإن تسلفها أحد ولم يردها إلا بعد عام، فيزكّيها من ذكر بعد قبضها منه لعام واحد ولو أقامت عند المدين سنين.

(كالزرع) وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة أو مباحة، فإن كان الخارج نصاباً ولو بالضم لما لم يوقف من مال الواقف زكاه الواقف أو الناظر، وكذا ثمر الحوائط الموقوفة.

(والحيوان)؛ أي أنعام ينتفع بلبنها وصوفها، والحمل عليها وأولادها تبع لها ولو سكت عنها، وحولها حول أمهاتها، وسواء كان الحيوان على هذه

الصورة موقوفاً على مجهولين أو معينين، وأما لو حبسها لتفرق أعيانها وأثمانها فلا زكاة فيه.

قوله: (أو نسل)؛ أي الحيوان وقف ليفرق فيملك فيكون راجعاً إلى وقف الأصول، وتفرقة الغلات.

قوله: (على نحو مساجد) أو ربط، أو قناطير، أو غير معينين كالفقراء وبني تميم.

والمعنى: أن النبات الموقوف، ونسل الحيوان على ما مرّ إن كان على مسجد أو مساجد أو على غير معينين، فالزكاة في جملته على ملك المحبس مطلقاً حياً أو ميتاً إن بلغ نصاباً، وإن لم يكن للمساكين أو المسجد إلا دونه، بل لو نقص عن النصاب ضمه المحبس إن كان حياً إلى بقية ماله، ولا خلاف في ذلك، وإن كان على معينين فكذلك **(أن يتولى أمره المالك)** أن يتولى تفرقته وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه، لأنه على هذا يكون غير محوز. كما قال الرماصي وغير المحوز كمال ربها.

وهذا ما أشار له في الأصل بقوله: «كعليهم إن تولىٰ المالك تفرقته و**(إلا)**؛ أي إن لم يتول المالك القيام بالنبات أو الحيوان الموقوف، وتولاه المعنيون الموقوف عليهم وصاروا يزرعون ويقتسمون الخارج ويخدمون الحيوان، ويقتسمون نسله فلا تزكّى جملته على ملك واقفه، بل إن حصل لكل من المعينين نصاب من الخارج أو من النسل زكاه، وإلا فلا ما لم يكن له ما يضمه له ويكمل به النصاب هذا حكم الحيوان الموقوف لتفرقة نسله، وأما الحيوان الموقوف لتفرقة غلته أو الحمل أو الركوب عليه على معينين أو غيرهم فتزكّى جملته على ملك واقفه إن كان نصاباً ولو بالضم لما لم يوقف سواء تولى المالك القيام به أو لا. وهذا معنى قوله: **(إلا فإن للكل يحصل النصاب)**. . . » إلخ.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: واستقبلن بفائد طرأ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 7].

والأصل في الاستقبال بالفائدة المجددة:

2 ـ إجماع أهل المدينة.

ـ ففي الموطأ:

ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكين وكتابة المكاتب أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قلّ ذلك أو كَثُر حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضه صاحبه. اهـ [من الموطأ].

ـ وعلى هذا أدرج الأصل فقال: «واستقبل بفائدة تجددت. . .» إلخ.

ـ وبه قال الشافعي وأحمد رحمهما الله.

قلت: وإذا تجددت الفائدة في فترتين أو فترات مختلفة، وكان كل منها لا تجب فيه الزكاة، فإن الفوائد الأولى تضم للفائدة الأخيرة التي كَمُل النصاب بها، وتظهر أهمية هذه المسألة في موظف يمكنه أن يدخر، ويرغب في ذلك فإذا ادّخر من مرتبه مبلغاً يساوي خمسة دنانير في شهر محرم مثلاً وادّخر قَدْر ذلك في كل من شهور صفر وربيع الأول وربيع الآخر، فإن مبدأ الحول يعتبر من شهر ربيع الآخر، فيستقبل الحول للنصاب الذي كَمُل فيه، وقس على ذلك إلا إذا نقصت الفائدة الأولى عن النصاب بعد مرور الحول عليها كاملة، ووجوب الزكاة فيها فلا تضم لما بعدها لتقرر حولها كما أنها لا تضم لما بعدها بل يزكّي كلها في حوله. [قاله في الشرح الصغير].

والدليل على قوله: وإنما يزكّى دين... إلخ:

3 ـ عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليؤدّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة.

4 ـ وقال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين، وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدَّيْن، ويكون عليه من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة، فإنه يزكّي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن عنده من العروض أو النقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون من الناض فضل عن دينه مما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه.

5 ـ وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وأن أقام عند الذي هو الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه لم تجب فيه إلا زكاة واحدة، فإن قبض منه شيء لا تجب فيه الزكاة، فإن كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي ما قبض من دينه ذلك.

6 ـ قال: وإن لم يكن له مال ناض غير الذي قبض من دينه، وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه.

والدليل على قوله: وإنما يزكّى عرض... إلخ:

7 ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 167].

ـ قال مجاهد: نزلت في التجارة.

8 ـ وعن سمرة بن جندب قال: أما بعد؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. [رواه أبو داود].

9 ـ وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته**» [رواه الدارقطني والحاكم وصححه].

10 ـ **ومن الموطأ**:

ـ قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب والورق حنطة أو تمر أو غيرهما للتجارة، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حتى يبيعها إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة، وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل الجذاذ.

11 ـ قال مالك: وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة، فإنه يجعل له شهراً من السنة يقوم فيها ما كان عنده من عرض التجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين، فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه.

12 ـ وقال مالك: ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه أو لم يتجروا. اهـ.

13 ـ وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة واتفقوا على وجوبها في قيمتها لا في عينها، وعلى أنها تجب فيها الزكاة إذا حال حولها إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: تجب بمضي كل حول، ووافقهم المالكية فيما إذا كان التاجر مديرا، وهو الذي يبيع كيفما اتفق ولا ينظر ارتفاع الأسعار، فإنه يزكيها إذا باعها من عام واحد ولو كانت عنده أعواماً. اهـ [من التعليق على شرح السنّة].

ملاحظة:

لم يتعرض الناظم كأصله للعملات الورقية والمعدنية المتعامل بها اليوم، ولكن الأغلبية الساحقة من علماء العصر جعلوا حكمها حكم النقدين الذهب والفضة، ولقد تكلمت على الموضوع في شرحنا: «زاد السالك على أسهل المسالك»، وها نحن نعيد جلبه هنا لتعميم الفائدة، فقلت:

لم يتعرض المصنف لأوراق البنكنوت، وقد وقع فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال بوجوبها، مثل بعض علماء فاس كالشيخ السيد محمد الراضي، وألّف فيها بعضهم كتابه سماه: «إغاثة ذوي الخصاصة والإملاق في واجب زكاة الأوراق».

ألمّ فيه إلماماً بأطراف الموضوع، وجلب فيه من النظائر والأشباه والمعقول ما يقنع المحتاط لدينه، وفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وألف (1375) للهجرة، قد وقع صراع كبير بواسطة الجرائد في شأن الزكاة، وذلك بين أحد الفقهاء يسمى: محمد الصالح من قسنطينة من جهة وطائفة من العلماء من جهة أخرى من مختلف جهات الوطن.

ـ فالشيخ السيد محمد الصالح القسنطيني يقول: لا زكاة في أوراق البنكنوت، ويستدل بوجوه.

والطائفة الأخرى يقولون بوجوبها، وقد كنت شاركت آنذاك في هذا الصراع، وقد كنت إلى جانب الذين يقولون بوجوب الزكاة فيها، ونصّ الجواب الذي كنت قد كتبته في الموضوع بحذف السؤال على جهة الاختصار، فإنه يعلم من الجواب فقلت:

الجواب والله الموفق بمنّه إلى الصواب وإليه المرجع والمآب: إن أوراق البنكنوت التي لم يكن بها الاستعمال، زمن استقرار الشريعة، وآل الحال إلى أن صار التعامل بها في الأثمان والقيم فلا بد من إدخالها تحت ما يتناول شريعتنا لكل ما يحتاج إليه إلى انقراض الدنيا بإدخال ما ليس منطوقاً به فيها تحت ما يتناوله من قواعد المنطوق، وعليه فمما لا ينبغي الخلاف فيه وجوب الزكاة في أوراق البنكنوت. كما أفتى به علماء توات مثل العالمين الجليلين الشيخ سيد محمد بن عبد الحق قاضي توات سابقاً، والسيد عبد الكريم بن محمد التيماوي، ولا ينبغي لأحد أن يفتي بسقوطها لما في ذلك من مخالفة الشريعة، ولو أدرك الشيخ عليش زمننا هذا وشاهد استغراق المعاملات بها شرقاً وغرباً لقال بوجوبها، لأن العلل الشرعية تدور مع معلولها وجوداً وعدماً.

- وقد قال السيد عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

أي تحدث لهم أقضية من قواعد الشريعة المتقررة بنسبة ما أحدثوه لا إنه يحدث شرع لما حدث غير الشرع الأول، بل يحكم لما حدث بما يتناوله من قواعد الشرع الأول الذي هو حاكم على كل ما يحتاج إليه أبداً بشهادة قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [.

- وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...﴾.

وأعتبر ذلك الأصل في كل ما حدث إلا أن الإفهام والأنظار قد تختلف في استنباط إدخال تلك الأمور تحت ما يتناوله من قواعد الشرع وأدلته. هذا ومما لا يخفى على ذي بصيرة أن الرواج في وقتنا الحاضر منوط بأذيال أوراق البنكنوت، وهذا أمر أزلي أظهره الله بواسطة ولاة الأمور، ولولا الحكمة الأزلية في الذهب والفضة لكانا مع الحجارة على حدّ السواء، إذ لو كان الإنسان يمشي على الذهب والفضة في أرض قفر، وعدم شربة ماء ومعه كمية من الذهب والفضة لم تفده شيئاً.

ودعوى من يقول: يمكن أن تزال الأرقام فيستحيل سوقها، لا ينهض

حجة في عدم وجوب الزكاة، لأن الزكاة شرعت لمواساة الفقراء وسدّ خلتهم، ثم شرعت في الأموال النامية وهذه الأموال مطلوب فيها النماء بالتصرف، وكل مال مطلوب فيه ذلك تجب فيه الزكاة، ودليل الصغرى من دليل الكبرى.

وفي الجزء الثاني من التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، تأليف الشيخ منصور في كتاب الزكاة ما نصه:

بقي الكلام على الأوراق المالية البنكنوت عليها الزكاة لأنهم يتعاملون بها كالنقدين.. إلى أن قال: فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وعليه المالكية والحنفية.. ثم قال: والبنكنوت هي الأوراق الكاغدية المسماة بالكواغط الآن. انتهى. والله أعلم هذا نصّ الجواب.

- وممن أفتى بوجوب الزكاة في الأوراق المذكورة نظماً أحد علماء واد سوف يقول:

وجوب زكاة العين عند الأئمة	يناط بأوراق البنوك الجميلة
ويحرم فيها كل فعل محرم	عليها بنص أو قياس لحكمة
وحكمة أوراق البنوك رواجها	رواج أصول النقد في كل دولة
وأن شبيه الشيء يأخذ حكمه	كما هو معلوم لنا بالضرورة
وأهل القوانين بذلك صرحوا	وأجروا بها الأعمال طبق الشريعة
ونهج سبيل الحق لا زال واضحاً	وضوح ضياء الشمس وقت الظهيرة
فلا نلفت للقائلين بمنعها	فذاك ضلال ناشئ عن تعنت
وليس منار الحق يطفئ نوره	ظلام عناد لا يقوم بحجة
نعم لا يرى شمس النهار ذوو العشي	كما لا يشم الطيب صاحب زكمة
وأهدي سلاماً عاطراً لذوي النهى	وأولي التقوى والعلم من خير أمة

- وممن أفتى بوجوبها الشيخ الطاهر بن عاشور التونسي، قال رحمه الله:
وأما تذاكر البنكة المعبر عنها بالكارطة فإنها تعتبر مقاديرها المرسومة عليها بالنصاب من كواغظ بنك فرنسا والجزائر هو مقدار سبعمائة فرنك فأكثر يخرج منها ربع العشر اثنين ونصف في المائة وذلك، لأن الكواغط هي في الأصل بمنزلة ديون وأمانات عند شركة البنوك مع إمكان قبض ما يرسم فيها، فبذلك

كان لها حكم المال القاضي على قول ابن القاسم في هذا النوع من الديون حسب تحقيق نحارير علماء المذهب كابن عبد البر وابن رشد، وخليل، وابن عاشر.

ثم أن هاته الديون المعبر عنها بكواغط البنكة بلغت بسبب قوة الثقة بالشركات المدينة بها، وضمان الحكومة فيها إلى أن صار لها الرواج بين الناس مثل النقدين، فكانت جديرة بأن تأخذ أحكام النقدين إذ الأحكام مناطة بالمعاني لا بالألفاظ.اهـ.

والخلاصة: أن وجوب الزكاة في الأوراق كاد أن يكون من المجمع عليه وبوجوبها، قال الكثير من علماء العصر من بينهم العلامة الشيخ الحاج محمد بن الكبير عالم توات أطال الله بقاءه آمين.اهـ.

• ومن تبيين المسالك شرح تدريب السالك للشيخ محمد الشيباني بن أمحمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني (ج2) ص رقم (84، 85، 86) قال:

ـ والعملات الورقية والمعدنية المتعامل بها اليوم حكمها حكم النقدين الذهب والفضة، فينظر إلى ما يقابلها من الذهب والفضة، فإن بلغت قيمتها عشرين (20) مثقالاً وحال عليها الحول زكيت، وباستطاعتنا أن نجعل المثقال مقياساً، لأن وزنه أربعة غرامات وربع والغرام له ثمن من هذه العملات تذكره الإذاعات والصحف كل يوم، وإذا كان المثقال يزن أربعة غرامات وربع غرام، فإن النصاب يكون (85) خمسة وثمانين غراماً من الذهب، ومقابل هذا من العملة يزكّى إذا حال عليه الحول، فإذا كان ثمن الغرام الواحد من متوسط الذهب أربعين (40) درهماً إما راتباً، فإن النصاب يكون ثلاثة آلاف وأربعمائة (3400) درهم، ثم لكل عملة ما يقابلها من الذهب على هذا النمط، وقد اقتصرت على قيمة الذهب من العملات لأنها مرتبطة به دون الفضة.

ـ وأشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن العملات الذهبية والفضية يضم بعضها لبعض ومثلها العملات الورقية والمعدنية، فمن عنده مبلغ من العملة الوطنية كالأوقية في بلادنا والدرهم في الإمارات العربية المتحدة، وعنده مبلغ من العملات الأجنبية كالدولار الأمريكي والجنيه الاسترليني والفرنك الفرنسي،

فإنه يضم الجميع إذا حال عليه الحول ويزكيه ولو لم يبلغ نصاباً إلا من الجميع.

ـ والدليل على أن هذه العملات بمنزلة النقد ما في المدونة:

ـ عن مالك قال فيها: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لهم سكة، وعين لكراهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة.

ـ والكراهة بمعنى الحرمة مع ما جاء في الموطأ وصحيح مسلم: أن الصكوك تكون بمنزلة الطعام إذا اشتملت على الطعام، كما سيأتي إن شاء الله.

ـ وما أحسن ما قال العلامة محمد فال بن أحمد فال التندغي الشنقيطي في كلامه على أول ظهور عملة ورقية جاء بها المستعمر لبلادنا «موريتانيا» سنة (1340هـ)، وقد سميت هذه العملة بالكيت فقال:

الكيت في القطر عين العين ... لا تطلب الأثر بعد العين
قوم بها المتلف والأعمالا ... زنها به وقارض العمالا
صار التعامل به حتى غدت ... تبعا العين له إن وحدت
فلا تباع دون أن تقوما ... به ورب مقتد تقدما

قال:

والكيت للفضة عرف نقله ... والعرف إن وافق شرعاً اعمله

ـ إلى أن قال:

والصك فيه كتب الطعام لا ... يباع إلا بعد قبض فعلا
نص الموطأ فيه ذا والكيت قد ... كتب فيه بعض نقد ينتقد
بكتب حاكم عد الصك طعام ... وهو بما كتب بالفضة قام
حاصل ذا أن الزكاة وجبت ... فيه وتجويز القراض قد ثبت
ولا تقل جاز لي التقارض ... به ولا زكاة ذا تعارض
إذ القراض شرطه النقد ولا ... يجوز في سوى النقود مسجلا

• ومن مواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي (ج1) ص رقم (413، 414).

تنبيه:

فإذا تقرر أن كل مال أداره صاحبه تجب فيه الزكاة فأين مدرك من يفتي الناس اليوم بعدم زكاة العملة المتداولة اليوم في أيدي الناس المعروفة بورق البنكنوت ـ بفتح الراء ـ فإنها يشملها لفظ المال، والله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية. وهي تحصل بها نعمة الملك التي هي العلة في الزكاة وهي أقل ما توصف به أن تكون من عروض التجارة المدارة التي يتوجه فيه الخطاب بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ . . .﴾ الآية. علماً بأنها تتوفر فيها إحدى صور العلة القاصرة التي ذكرها شيخ مشائخنا في مراقي السعود بقوله:

منها محل الحكم أو جزء وزد　　　وصفا إذا كل لزوميا يرد

ـ قال شيخنا عليه رحمة الله فيما أملاه عليّ في شرح هذا البيت: ذكر في هذا البيت ثلاث صور من صور العلة القاصرة:

الأولى: أن تكون جزء محل الحكم كتعليل الربا في الذهب والفضة بالذهبية أو الفضية. وهذا معنى قوله: (منها محل الحكم).

الثانية: أن تكون جزء محل الحكم الخاص به دون غيره كتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما، فالخروج جزء معنى الخارج إذ معناه ذات متصفة بالخروج ما تقدم إيضاحه في شرحنا لقوله: وإن يكن لمبهم فقد عهد. . . إلخ.

والثالثة: وصف محل الحكم الخاص به أيضاً، كتعليل الربا في الذهب والفضة لكونهما أثمان الأشياء، لأن ذلك وصف لازم لهما في غالب أقطار الدنيا. اهـ منه بلفظه.

وإذن فإنه انطلاقاً من جواز التعليل بوصف محل الحكم يستطاع أن تلحق هذه الأوراق بالنقد تعليلاً لها بأنها أثمان الأشياء في جميع أقطار الدنيا.

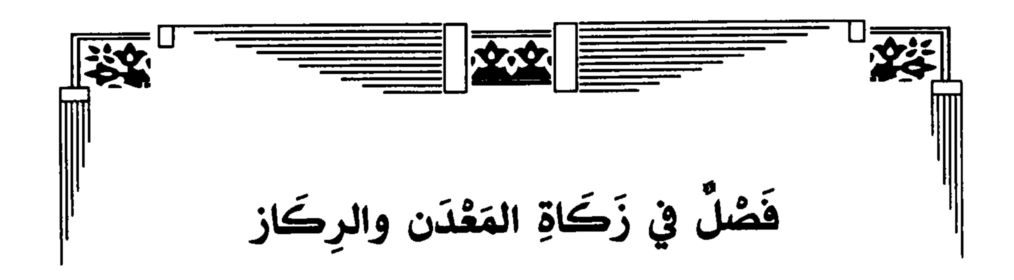
قلت: وإن عجبي لا ينقضي من بعض من يفتي اليوم بعدم وجوب الزكاة في هذه الأموال مهما أدارها صاحبها ما لم يشترِ منها نقداً، فالذي عليه

المذهب عندنا أن التاجر المدير لعروضه تجب عليه زكاتها كلما دار عليها الحول؛ المدير تقدم تعريفه بأنه هو الذي يبيع كيفما اتفق ولا ينتظر ارتفاع الأسعار كأرباب الحوانيت لكنه إذا كان يشتري السلع ثم ينتظر بها ارتفاع الأسعار، فهو المحتكر الذي ينتظر بزكاته لعروضه بيعها لعام واحد مهما مكثت محتكرة عند مالك.

إن الذي يظهر حسب الأدلة والذي تجب فيه الفتيا في نظري أن هذه الأوراق مال مدار، تجب زكاته كلما حال عليها الحول يلزم فيه ربع العشر لله تعالى، وأن من امتنع عن زكاته يصدق فيه الوعيد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

• والله تعالىٰ أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه رضاه ﷻ وهو ولي التوفيق. اهـ.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ثلاثة عشر (13) دليلاً.**



فَصْلٌ في زَكَاةِ المَعْدَن والرِكَاز

1 ـ ومعدن العين يزكّى وحكم	وال وأن بأرض من عين ثم
2 ـ إلا بأرض لمصالح فله	واضمم لباقي العرق منه أوله
3 ـ وإن تراخى عمل ولا تضم	عرقاً له ولا معادن تؤم
4 ـ وهل تعلق الوجوب إن خرج	أو أن يصفيه تردد ولج
5 ـ والخمس في ندرته وفي الركاز	وهو دفن الجاهلي وأن يحاز
6 ـ بشك أو قليلاً أو عرضاً أو	وجده كافر أو عبد رَوَى
7 ـ إلا إذا الآن يخلص عمل	كثيراً أو أنفق فالزكاة قل
8 ـ وحفر قبره له قلى وما	بقي لمن ملك الأرض علما
9 ـ وبالموات واجد الركاز ضم	ودفن من قد صالحونا فلهم
10 ـ وضمه ذو الدار فيها واجده	ودفن مسلم وذمي لقطه

ـ اشتمل هذا الفصل على عشرة (10) أبيات.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4) قول الأصل:

«وإنما يزكّى معدن عين ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه، وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر، وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته. تردد».

قوله: (وإنما يزكى معدن العين) ذهباً أو فضة لا غيره من سائر المعادن، وتسمية المأخوذ منه زكاة يؤذن بشروطها من الحرية والإسلام، والنصاب ومقدارها وهو ربع العشر.

ـ ابن الحاجب: ومصرفه كالزكاة وهو الأصناف الثمانية إلا الندرة فيه فلها حكم الركاز كما سيأتي.

وقد نبّه سابقاً من استثنائه من اشتراط الحول وعدم سقوط زكاته بالدَّيْن، وما في الحطاب عن تقاييد الجزولي ما يخالف ذلك لا يعول عليه.

وقوله: **(وحكم وال)**؛ أي وحكمه من حيث هو عيناً أو غيرها للولي؛ أي الإمام اتفاقاً في أرض غير مملوكة لأحد كالفيافي وما انجلا عنه أهله الكفار بخلاف المسلمين، فلا يزول ملكهم عن أرضهم بانجلائهم، وإن كان للقاضي التصرف فيه ببيع أو كراء بمصلحة.

قال الزجلاوي: قال هذا لحكم الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ في جواب له في فقارة ميتة وعلى المشهور في غيرها كأرض العنوة عند ابن الحاجب، وحكى ابن يونس وغيره الاتفاق عليه، وزاد ابن يونس أيضاً الاتفاق على ما ظهر من المعادن في أرض الحرب أن النظر فيه للإمام.

قوله: (وإن بارض من عين ثم)؛ أي ولو بأرض معين مسلم أو كافر ذمي.

- المتيطي: ولا يحتاج الإقطاع لحيازة كالهبة، وقيل: لا بد فيه من الحيازة كالهبة والأول وهو الذي عليه العمل. والثاني وجيه، لأن الإمام ليس بواهب حقيقة إنما نائب في المسلمين وهم أحياء.

وفي المدوّنة:

- قال مالك: وللإمام إقطاع المعادن من رأى أو يأخذ منه الزكاة، وكذلك ما ظهر منها في أرض العرب وأرض البربر فالإمام يليها، ويقطعها لمن رأى ويأخذ زكاتها، وكذلك ما ظهر منها في أرض الصلح، فلهم أن يمنعوا الناس، أن يعملوا فيها.

- ولما شمل كلامه للأراضي الثلاثة أو الأربعة، وبقي عليه حكم أرض الصلح وهو مخالف لها في قوله: **(إلا بارض لمصالح فله)**؛ أي إلا أرضاً مملوكة لكافر مصالح الولي على ترك القتال وبقاء أرضه له في نظير مال يدفعه كل عام، فحكم المعدن الظاهر فيها له؛ أي المصالح إلى أن يسلم فيصير حكمه للإمام لأنه صار من المسلمين الذين يجب على الإمام حمايتهم وسدّ باب الشر عنهم.

(واضْمُمْ لباقي العرق منه أوله)؛ أي وضم بقية عرقه لما خرج منه أولاً إلى أن يجتمع منه نصاب فيزكيه، ثم يزكّي ما خرج بعده وإن قلّ عن النصاب ما دام العمل متصلاً، بل وإن انقطع بعضه من بعض اختياراً أو اضطراراً لفساد آلة.

(وإن تراخى عمل) وهو الاشتغال بالإخراج من المعدن **(ولا تضم عرقاً)** ولو اتصل العمل ولو ظهر العرق الثاني قبل تمام الأول.

- وفي الحطاب: أنه يضم في هذه الحالة سواء ترك العمل فيه حتى أتم الأول وانتقل إليه قبل الأول.

ولا معادن فلا يضم بعضها لبعض ولو في وقت واحد من جنس أو جنسين على المذهب عند القرافي وهو مفهوم بالأحرى من قوله: **(ولا تضم عرقاً له)**، **(وهل تعلق الوجوب)** لزكاة ما خرج من المعدن **(إن خرج)**؛ أي بمجرد الخروج منه بدون توقف على. . . ، أو تعلقه بتصفيته من ترابه وسبكه تردد الأول للباجي، واستظهر، وثمرته فيما أنفق أو تلف بعد الإخراج، وقبل التصفية فيحسب على الأول دون الثاني.

- وتضمن البيت (5، 10) قول الأصل:

«وفي ندرته الخمس كالركاز، وهو دفن جاهلي، وإن بشك، أو أقل، أو عرضاً، أو وجده عبدٌ، أو كافر إلا لكبير نفقة في تخليصه فقط، فالزكاة و. . . حفر قبره، والطلب فيه، وباقيه لمالك الأرض، ولو جيشاً، فلواجده وإلا دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار بها فله، ودفن مسلم أو ذمي لقطة».

قوله: (والخمس في ندرته) والندرة - بفتح النون وسكون المهملة - أي قطعة ذهب، أو فضة لا تحتاج لتصفية. [قاله عياض].

وقال: أو عمران تراب كثير الذهب سهل التصفية فيها الخمس؛ أي خمسها سواء وجدها حر أو رق مسلم أو كافر بلغت نصاباً أم لا. هذا مذهب ابن القاسم.

وقال ابن نافع: فيها الزكاة ربع العشر لاختصاص الخمس بالركاز، والندر معدن لا ركاز لأنه دفن جاهلي.

(وفي الركاز)؛ أي الخمس **(وهو دفن الجاهلي)**؛ أي الجاهلية ما عدا المسلمين من أهل الفترة قبل الإسلام، والكنز يقع عليه، وعلى دفن الإسلام. [قاله في الواضحة التتائي].

- ومفهوم قوله: **(دِفْن)** موافقة، لأن في المدونة ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده مخمساً، واقتصر على الدفن، لأنه الغالب.

- وقال السنهوري: لو قال: وهو مال كافر غير ذمي لشمل ما ذكر، وشمل ما قبل الإسلام وما بعده من مال كافر وكتابي أو غيره بدليل قول خليل ودفن مسلم أو ذمي لقطة، ويثبت حكم الركاز له وإن بشك في أنه دفن جاهلي أو مسلم.

- وهذا معنى **قوله**: **(وإن يحز بشك او)** كان **(قليلاً)** لقول المدونة: فيه الخمس قليلاً كان أو كثيراً أصابه غني أو فقير **(او)** كان **(عرضاً)** ويدخل فيه المسك والرخام والمغور، والعمد غير المبنية، فإن كانت مبنية فكحكم جدارها. [قاله التتائي].

(او وجده كافر او عبد) أو صبي أو مدين، **وقوله**: **(إلا إذا الآن يخلص عمل كثير)** في تخليصه؛ أي إخراجه من الأرض **(او انفق)** وكانت النفقة كبيرة فالواجب فيه الزكاة بشروطها، وبطل حكم الركاز عنه. ابن الحاجب قال: وأما الركاز فعلماء المدينة أنه دفن الجاهلية يوجد بغير نفقة ولا كبير عمل، فإن كان أحدهما، **(فالزكاة)**.

قوله: **(وحفر قبره له قلى)**؛ أي كره؛ أي قبر الجاهلي، وأولى بالكراهة من لا يعرف من المسلمين أو من أهل الذمّة.

- قال في الشامل: وما وجد فيه من مال ففيه الخمس، وأما ما عرف من قبور المسلمين فلا يجوز حفره وإن نزل ووجد فيه شيء فهو لقطة، والطلب مع الحفر متلازمان، وفيه إشارة إلى العلة، لأن طلب الكنوز من أمر الدنيا وهو ينافي الاتعاظ، وقد ورد النهي عن الدخول لقبورهم إلا بالاعتبار.

(وما بقي لمن ملك الارض علماً)؛ أي وباقي الركاز الخمس أو المزكى

لمالك الأرض التي وجد بها بإحياء لا بشراء فهو للبائع على الأصوب. وهذا معنى **(وبالموات ولاجد الركاز ضم)**.

(ودفن من قد صالحونا فلهم) بلا تخميس. قاله في المدونة: وزاد في الشامل ثم لورثتهم، فإن انقرضوا فكما لو جهل ربه **(وضمه ذو الدار فيها)** والمعنى إلا أن يجده رب دار بها منهم أو من غيرهم فهو له؛ أي رب الدار دون باقيهم إن كان منهم، فإن كان دخيلاً فيهم فهو لهم **(ودفن مسلم وذمي لقطة)**؛ أي ودفن مسلم أو ذمي علم بعلامة لقطة، فيعرف سنة ما لم يغلب على الظن انقراض مستحقه فيوضع في بيت المال بلا تعريف، ولا مفهوم لدفن وخصه لدفع توهم إنه ركاز، وما لفظه؛ أي طرحه البحر كعنبر مما يملكه آدمي، فهو لواجده بلا تخميس. ولقد أشار الشيخ خليفة بن حسن إلى هذا فقال:

وما رماه البحر مثل العنبر   واجده به بلا حق حرى

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: ومعدن الدين يزكى... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: 103].

2 ـ حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة، وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. [وهذا الحديث في الموطأ في باب الزكاة في المعدن وأخرجه أبو داود].

3 ـ وعن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«جرح العجماء جبار، والبر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»** [متفق عليه وهو في الموطأ أيضاً].

4 ـ وأخرج البغوي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: **«إن وجدته في قرية**

مسكونة أو سبيل مشاء فعرّفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس» [وهذا الحديث أخرجه الشافعي وأخرجه أبو داود في اللقطة وأخرجه أحمد وأخرجه البيهقي، وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي].

5 ـ وقال عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي في المستخرج من الأرض المعدن إن كان ذهباً أو فضة، يجب فيه ربع العشر بعد أن يكون نصاباً، ولا يشترط فيه الحول كالزرع تؤخذ منه الزكاة حين يحصد ولم يجب الخمس لكثرة مؤونته.

6 ـ **وقال البيهقي**: «باب من قال: لا شيء في المعدن حتى يكون نصاباً».

ثم ساق سنداً بلغ به جابر بن عبد الله ﷺ قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من ركنه الأيسر، فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فخذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: **«يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»**.

ـ **قال البيهقي**: فيحتمل أن يكون إنما امتنع من أخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب ويحتمل غيره.

7 ـ **وقال البيهقي**: «باب ما روي عن علي ﷺ في الركاز».

ـ أخبرنا أبو زكريا.. ثم ساق سنداً بلغ به الشعبي قال: جاء رجل إلى علي ﷺ فقال: إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة في السواد. فقال علي ﷺ: أما لأقضين فيها قضاء بيناً إن كنت وجدتها في قرية تؤدّي خراجها قرية أخرى، فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليست تؤدّي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماس ولنا الخمس ثم الخمس لك.

ـ **قال الشافعي**: قد ورد عن علي ﷺ بإسناد موصول أنه قال: أربعة

أخماس لك، واقسم الخمس في فقراء أهلك. [هذا الحديث أشبه بعلي ﷺ، والله أعلم].

8 ـ **قال مالك**: أرى والله أعلم أنه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل، فإذا انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول يبدأ فيه الزكاة كما ابتدأت في الأول.

9 ـ **وقال مالك**: المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول، كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة، وأقوال الأئمة في هذا الفصل تسعة (9) أدلة.**



فَصْلٌ فِي مَصْرِفِها

1 ـ فصل وهي تعطى لدى فقر ملك ... نزراً ومسكين أشد في الضنك
2 ـ وصدقاً إلا لريبة وذا ... بشرط إسلام وأحرار خذا
3 ـ وعدم اكتفائهم بالنزر بل ... وعدم الإنفاق من غير نقل
4 ـ وعدم كافي صنعة وعدم ... بنوة إلا سنى الشريف هاشم
5 ـ وشهروا إعطاءهم لما انتفى ... إعطاؤهم من بيت مال ما كفى
6 ـ وليعد حاسبها على عديم ... والخلف أن يدفع ويأخذها الغريم
7 ـ والعاملون مصرفاً كالحاشر ... والجابي والقاسم عدل حر
8 ـ علم حكمها وإن كان غني ... وليس كافراً وليس هاشمي
9 ـ أرسله السلطان أو من ناب لا ... سعاتنا اليوم كما قد نقلا
10 ـ وهو المقدم بها وإن يكن ... مفتقراً أعطى بوصفيه إذن
11 ـ ومصرف مؤلف وهو محب ... الإسلام أو من عهده به قرب
12 ـ كذاك أن يعتق منها محض قن ... ولو معيباً أو صبياً أو مسن
13 ـ كذا أخو دَين به يحبس لم ... يدن لأخذها ولا الفساد ثم
14 ـ كذا مجاهد وآلة ولو ... غني لا كالسور مركب رووا
15 ـ كذاك محتاج غريب لم يجد ... مسلفاً وإن غنياً بالبلد
16 ـ ونزعت من ذي غني أعطى ما ... يوصله منها وما مشى كما
17 ـ تنزع من غازي لم يغز وفي ... غارم استغنى تردد يفي
18 ـ وندب أن يؤثر مضطر وإن ... تنيب واللذ منته منها أحرمن
19 ـ والخلف بين الكره والمنع استقر ... بإعطا زوجة لزوج افتقر

20 ـ والعكس يمنع وفيهما الجواز للدين في كالدين ما منها يحاز
21 ـ وتجب النية والتفريق ثم بموضع الوجوب أو قرب يؤم
22 ـ إلا لأعدم كعدم مستحق فنقلها له كيومين يحق
23 ـ وليس تجز إن لدونهم ضرر تنقل إلى تلك المسافة مقر
24 ـ أو قبل أبان الوجوب قدما معشر أو دين أو عرض هما
25 ـ من قبل قبض أو لغيرم مستحق بالاجتهاد دفعت وقد طرق
26 ـ تعذر الرد والإجزا بالإمام خص ولا أن طاع بالدفع المرام
27 ـ لجائز في صرفها ولا القيم تجزئ وبعض شهر الإجزاء ثم
28 ـ مع القلى في العين حرث ماشية إلا أن أكره فلا كره عيه
29 ـ ومن على الدفع لوالٍ جائر في صرفها أكره تجتري أخبر
30 ـ ويجزئ النقل مع الحرمة أن لمثل أهل بلد في الفقر عن
31 ـ وأجزأ التقديم كالشهر بعين ونعم وأن يضع عن باقي ذين
32 ـ أعد وأن جزء نصاب تلفا من قبل مكان الأدا عنه انتفى
33 ـ كعزلها من بعد حول فتضيع وأن يضع أصل يؤذيها المضع
34 ـ وبعد حول ضمن المؤخر يمكنه الأدا كذاك العشر
35 ـ يضمن إن أدخله مفرطاً في الحرز لا محصناً كما سطا
36 ـ وأخذت من رأس مال الميت إن أوصى بها وقال قد حلت إذن
37 ـ وأخذت من مانع كرهاً ولو بأن يقاتل وأدب رووا
38 ـ وإن بحرية العبد يغر فهي جناية على الراجح قر
39 ـ تؤخذ إن نوجد وإن فاتت أخذ بها أو السيد يفد حينئذ
40 ـ ومن مسافر وما مخرجا وكل زكى ما بقي نجى

ـ اشتمل هذا الفصل على أربعين (40) بيتاً.

ـ تضمنت الأبيات من (1 ـ 17) قول الأصل:

«فصل: ومصرفها فقير، ومسكين، وهو أحوج وصدقاً إلا بريبة إن أسلم وتحرر، وعدم كفاية بقليل، أو إنفاق، أو صنعة، وعدم بنوة لهاشم لا المطلب، كحسب على عديم، وجاز لمولاهم، وقادر على الكسب، ومالك نصاب ودفع أكثر منه، وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها، تردد، وجاب، ومفرق، حر، عدل، عالم بحكمها غير هاشمي، وكافر إن غنياً وبدي به، وأخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها، ومؤلف كافر ليسلم، وحكمه باق، ورقيق مؤمن ولو بعيبٍ بعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن اشترطه له أو فك أسير لم يجزه، ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها، ومجاهد وآلته ولو غنياً كجاسوس لا سور ومركب، وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفاً، وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس نزعت منه كغاز، وفي غارم يستغنى. تردد».

(فصل) فيمن تصرف له الزكاة، وهي ـ أي الزكاة ـ بإسكان الياء للوزن **(تعطى لذي فقر)**؛ أي مالك دون قوت عامه. وهو معنى قوله: **(ملك نزراً)**؛ أي قليلاً.

(ومسكين): وهو من لا يملك شيئاً أشد في الضنك؛ أي أشد حاجة من الفقر وصدقاً في دعواهما الفقر والمسكنة بلا يمين إلا لريبة؛ أي شك في صدقهما بسبب مخالفة ظاهر حالهما لدعواهما فلا يصدقان إلا ببينة، وهل يكفي شاهد ويمين أولا بد من شاهدين؟ خلاف.

قوله: (وذا)؛ أي الفقير والمسكين **(بشرط)**:

(إسلام)؛ أي كانا مسلمين لا إن كفرا.

(وأحراراً)؛ أي وكانا حرين.

(وعدم اكتفائهم بالنزر)؛ أي وفقد كل منهما الكفاية بقليل بأن لم يملكه أو لم يكفه، فإن كفاه قليل عمله فليس مسكيناً ولا فقيراً **(بل وعدم الإنفاق من غير)** من نحو ولد بأن عدم الإنفاق أو لم يكفه فيعطى تمام كفايته، فمن لزمت نفقته ملياً فلا يعطى، ولو لم ينفق عليه لقدرته على أخذها بالحكم وعدم **(كافي صنعة)**؛ أي بأن لا صنعة له أو له صنعة لا تكفيه فيعطى تمام كفايته، وصدق إن ادعى كسادها.

(وعدم بنوة إلا سنى الشريف هاشم)، وهو ثاني أجداده ﷺ إذ هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم. **(وشهروا)**؛ أي العلماء **(إعطاءهم)** من الزكاة إذا كانوا **(لما انتفى)**؛ أي انقطع **(إعطاؤهم من بيت مال)** المسلمين **(ما كفى)**؛ أي ما يكفيهم.

ـ قال الشيخ سيد محمد الزجلاوي في شرحه لهذا المحل من المختصر الثاني فيما مشى عليه المصنف من منع إعطاء آله ﷺ من الزكاة هو المشهور فيه وفي صدقة التطوع أيضاً، وعزا في التوضيح جواز إعطاء الصدقتين لهم للأبهري، وقال: لأنهم منعوا في زمننا حقهم في بيت المال فلو لم يجز أخذهم للصدقة ضاع فقيرهم، وفي المعيار. وسئل ابن مرزوق عن رجل شريف أضرّ به الفقر هل يواسي بشيء من الزكاة، أو صدقة التطوع؟

ـ **فأجاب**: المسألة اختلف العلماء فيها، والراجح في هذا الزمان أن يعطى، وربما إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره. الحطاب، ومثله في المازونية.

وكذلك كان الوالد رحمه الله يفتي به وإن لم يبلغوا إلى حد الإضرار المبيح لأكل الميتة ونحوه في عمليات الفاسي وشرحها. قال في العمل:

والوقت قاض بجواز إعطاء   الآل من مال الزكاة قسطا

(وليعد الحاسبها)؛ أي يعيد إخراجها مرة ثانية، لأن حسبها على العديم لا يجزئ بأن يقول له: أسقطته عنك من زكاة مالي، وبه صرح ابن القاسم، وقال أشهب: يجزئ لحمله على الكراهة، ومفهوم عديم إن حسب ما على من له ما يوفى به دينه مجزئ، وهو الذي يفهم من المدونة، واعترضه أبو الحسن بأن الدين في هذه الحالة قيمته دونه وسلمه الحطاب **(والخلف أن يدفع)** صاحب الدين الزكاة لغريمه ثم يأخذها منه، هل تجزئ أم لا؟، والجواز أظهر. [قاله الحطاب].

وفيه أن ابن عبد السلام إنما بنى فيه قوله على رأي أشهب في إجزاء الحسب على عديم، وأما مع التواطؤ فلا ينبغي، أن يقال بالإجزاء، لأنه كمن لم يعط. قاله في التوضيح، ومثله في كلام ابن عرفة، وفسّر الشيخ محمد ابن العالم الزجلاوي المهلة التي أشار إليها خليل بقوله: «ثم أخذها» بأن يناديه

بعد تولية عنه في المجلس، فليس على معناه التراخي حقيقة، وإليه يشير قول مصطفى الرماصي: لا فرق بين أن يأخذها من حينه أو لا، ولم أرَ من شرط التراخي. والله أعلم. اهـ [من شرح الزجلاوي بتصرف].

والصنف الثالث: المذكور في الآية بالعاملين عليها. وهذا معنى **(والعاملون مصرفاً)**؛ أي محل صرفها كالحاشر؛ أي الذي يحشر الماشية للجابي. **(والجابي)** للزكاة ممن وجبت عليه.

(والقاسم) الذي يقسمها وهو المفرق، وكذلك الكاتب، ويشترط فيه العدالة والحرية، فلا يعطى منها فاسق في عمله، ولا رقيق **(علم حكمها)**؛ أي الزكاة لئلا يأخذ غير الواجب، أو يسقط الواجب أو يدفع لغير مستحق، ويمنع مستحقاً **(وإن كان غني)**؛ أي غنياً فله أن يأخذ الأجرة على ذلك من الزكاة.

(وليس كافراً) لحرمتها عليه، **(وليس هاشمياً)** فإذا عمل فيها العبد، والكافر، والهاشمي، فإنهم يعطون أجرتهم من بيت المال لا من الزكاة **(ارسله السلطان)** لجمع الزكوات من غير أمر من الولي فلا تعطى لهم الزكاة، لأن غالبهم من الظلمة الذين يستبدون بها، ولا يصرفونها في مصارفها **(وهو)** أي العامل **(المقدم بها)**؛ أي وبدئ به قبل كل الأصناف، لأنه المحصل لها حتى لو جاء بيسير لا يساوي أجرته أخذ جميعه. اللخمي. وبعده الفقراء والمساكين قبل العتق، وتقدم المؤلفة إن وجدوا لأن الصون عن النار مقدم على الصون عن الجوع كما يبدأ الغزو بها إذا خيف على المسلمين، وابن السبيل إذا لحقه الضرر على الفقير.

(وإن يكن مفتقراً)؛ أي فقيراً أخذ **(بوصفيه)**؛ أي الفقر والعمل إن لم يغنه حظ العمل، لكن لا يأخذ بإعطاء نفسه لا يقسمها فلا يقسم لنفسه لئلا يحابيها، وكذا كل من جمع وصفين يستحق بهما كفقر وجهاد أو أكثر كغربة ودين ومسكنة.

(ومصرف)؛ أي محل صرفها مؤلف قلبه للإيمان. وهذا معنى **قوله**: **(وهو محب الإسلام)**؛ أي كافر قرب إسلامه فيعطى ليسلم أو **(عهده قرب)** أو مسلم حديث عهد بالإسلام فيعطى منها ليتمكن إسلامه، وحكمه باق لم

ينسخ. هذا قول لبعض أهل المذهب، والمشهور انقطاع سهم هذا الصنف بعزة الإسلام.

والأول: مبني على أن المقصود من دفعها ترغيبُه في الإسلام لإنقاذ مهجته من الخلود في النار.

والثاني: مبني على أن المقصود من دفعها له ترغيبه في الإسلام لإعانته لنا على الكفار، وهذا الخلاف جارٍ على أنه كافر يعطى ليسلم، وأما على أنه مسلم يعطى للتمكين، فحكمه باقٍ باتفاق.

والخامس: من مصارف الزكاة العتق: وهو **(أن يعتق منها محض قن)**؛ أي عبد، **وقوله**: **(ومحض)** لا عقد حرية فيه احترازاً عن المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق لأجل والمبعض فلا يكفي عتقهم منها، وهذا المصرف عُدِم في زمننا هذا لعدم وجود الرق، والمعدوم حساً كالمعدوم شرعاً، ولو كان القن معيباً كزمن أو أعمى أو صبياً أو مسن؛ أي هرم.

والسادس: ممن تصرف لهم الزكاة **(اخو بين)**؛ أي المدين يحبس؛ أي المدين فيه؛ أي الدين؛ أي شأنه ذلك بأن كان الآدمي فيدخل دين الولد على والده والدين على المعسر وخرج دين الكفارات والزكاة **(لم يدن لأخذها)**؛ أي الزكاة بأن كان عنده ما يكفيه لعامه، وتوسع في الإنفاق حتى أفناه بعض العام واستدان للإنفاق بقية العام ليأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه، فلا يعطى منها شيئاً **(ولا الفساد)**؛ أي ولا استدان في فساد كالزنا والشرب والغصب إلا أن يتوب من الفساد عند ابن عبد السلام من قولين حكاهما ابن الحاجب.

- وبالشرط أن يعطي ما بيده من عين في دينه، كما لو كان بيده ألف (1000) وعليه ألفان (2000) وله دار وخادم لا فضل فيهما، فإنه لا يعطى من الزكاة إلا أن يؤدّي الألف في دينه. [قاله في المدوّنة].

والصنف السابع: المذكور في الآية وفي سبيل الله **(مجاهد وآلة)**؛ أي آلته الخاصة به كسلاح ومركوب، ويدخل فيه المرابط في الثغور **(ولو غني)**؛ أي ولو كان غنياً **(لا كالسور)** يتحفظ به **(مركب)** يقاتل فيه على المشهور عند ابن بشير، ومقابله لابن عبد الحكم يجوز صرفها فيما ذكر ونحوه من الكراع

والسلاح وما يحتاج إليه من آلة الحرب وكف العدو عنِ الحوزة، لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته، وفسّر بعض الحنفية سبيل الله بطلب العلم، ولو كان الطالب غنياً. وقال أنس والحسن: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية. وقال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو.

والثامن: الغريب: وهو من قطع به في سبيل برّ أو سبيل سياحة لا في سفر معصية. وهو المراد بقوله: ﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾. فيعطى من الصدقة ما يكفيه ويبلّغه لبلده، ولو كان غنياً في بلده، **(لم يجد مسلفاً)** أما إذا وجد من يسلفه ما يوصله لبلده فلا يُعطى منها حينئذ.

وقوله: (وإن غنياً بالبلد) يرجع إلى ما قبل لم يجد مسلفاً، وأما إن كان فقيراً في بلده فإنه يُعطى منها مطلقاً **(ونزغت من ذي غنى اعطي)** من الزكاة **(ما يوصله منها)** إلى بلده **(وما مشى)**؛ أي أقام الغريب في بلد الغربة بعد إعطائه منها ما يوصله لبلده إلا أن يكون فقيراً ببلده.

وقوله: (كما تنزع من غاز) أعطى منها، وجلس عن الغزو فتنزع منه، وفي نزعها من **(غارم استغنى)** قبل دفعها **(تردد)**. في الحكم للّخمِي وحده هكذا في الأصل، والأولى اختار لأنها هي إشارة اللخمي، ولكن الناظم تبع أصله في ذلك؛ أي واختار نزعها من غارم استغنى، قال الدردير عند قول الأصل: وفي غارم يستغنى تردد. للخمي وحده، قال: ولو قيل: تنزع منه لكان وجهاً، فقد رجع الأول فكان للمصنف أن يقول: واختار نزعها من غارم استغنى.

ـ تضمن البيت (18 ـ 31) قول الأصل:

«وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة، وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه، وهل يمنع إعطاء زوجة زوجاً أو يكره؟ تأويلان».

ـ إلى أن قال:

«ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو قريبه إلا لا عدم فأكثرها له بأجرة من ألفي».

ـ إلى أن قال:

«وإن قدم معشراً أو ديناً أو عرضاً قبل قبضه أو نقلت لدونهم، أو دفعت باجتهاد لغير مستحق، وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائرٍ في صرفها أو بقيمة لم تُجْزِ لا إن أكره أو نقلت لمثلهم، أو قدمت بكشهر في عين وماشيتها».

قوله: **(وندب)** بصيغة المصدر مبتدأ أو سوغ الابتداء بالنكرة عملها فيما بعد؛ أي وندب إيثار المضطر؛ أي شديد الاحتياج بالزيادة على غيره لا بالجميع دون عموم الأصناف الثمانية التي في الآية.

(وإن تنيب)؛ أي وندب للمزكّي أن ينيب غيره في دفع الزكاة لمستحقها خوف قصد المحمدة، وقد تجب الاستنابة إن علم ذلك من نفسه، وكره له حينئذ تخصيص قريبه؛ أي المزكي أو النائب، والذي مؤنته منها؛ أي الذي ينفق عليه المزكي يمنع دفعها له، وإذا كان لا ينفق عليه يكره تخصيصه.

(والخلف) جار **(بين الكره)**؛ أي الكراهة **(والمنع استقر)** في إعطاء الزوجة الزكاة لزوج؛ أي **(لزوجها افتقر)**؛ أي إن كان الزوج فقيراً **(والعكس)** وهو إعطاء الزوج زوجته فيمنع اتفاقاً.

وقوله: **(وفيهما الجواز)** للدفع **(في الدين ما منها يحاز)**؛ أي ومحل المنع فيهما إن لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو ينفقه على غيره وإلا جاز اتفاقاً، وهذه المسألة تبرع بها الناظم على الأصل، ولكن لم يتعرض لإخراج الورق عن الذهب أو العكس وهو قول الأصل: «وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقاً بقيمة السكة، ولو في نوع لا صياغة فيه، وفي غيره. تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك».

ـ ولقد أشار لهذا الشيخ خليفة بن حسن فقال:

وجائز عن ورق دفع ذهب	وعكسه بغير كره يجتنب
بصرف وقته يكون مطلقاً	بقيمة السكة فيما حققا
ولو بنوع لا صياغة تعد	فيه وفي غير تردد ورد
لا كسر مسكوك فهو ممتنع	إلا لسبك فيجوز إن وقع

قوله: (وتجب النية) عند عزلها من المال وعند دفعها لمستحقها، فتشترط صحة شرطها النية لإعلام أخذها بأنها زكاة، فذلك مكروه، فإن دفع له قدر الواجب بلا نية أو بنية هبة أو صدقة التطوع، ثم نوى به الزكاة الواجبة لم تجزه، والنية الحكمية كافية، فإذا حسب ماله وأخرج ما يجب فيه ودفعه لمستحقه بلا نية، ولو سئل عنه لقال: أدّيت الزكاة المفروضة. كفى ووجب التفريق **(ثم)** ظرف **(بموضع الوجوب)** وهو موضع الحرث والماشية، وموضع المالك في العين **(أو قُرْبَهُ)** بأن كان بينهما مسافة قصر فيجوز نقلها إليه سواء وجد المستحق في موضع الوجوب أو لا، كان المستحق الذي في القرب أعدم أم لا.

(إلا لأعدم)؛ أي أشد عدماً للمال فينقل أكثرها له **(كعدم مستحق)** بموضع الوجوب فتنقل الزكاة كلها إلى أقرب بلد فيه مستحق بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشترى مثلها.

وقوله: (فنقلها له كيومين) لا مفهوم له **(وليس تجزئ)**؛ أي الزكاة إن نقلت لدونهم؛ أي لمستحقي موضع الوجوب في الاحتياج وبين البلدين مسافة القصر **(تنقل إلى تلك المسافة)** البعيدة.

وقوله: (أو قبل إبان الوجوب)؛ أي قبل وجوبها **(قمًا معشراً)**؛ أي زكاة ما فيه العشر أو نصفه كحب وتمر قبل وجوب الزكاة بإفراك الحب وطيب الثمر ولو بيسير لم يجزه.

قوله: (أو دين) أو زكّى ديناً قرضاً حال حوله **(أو عرضاً)** محتكراً بعد حوله وبيعه وقبل القبض للدين القرض أو ثمن عرض الاحتكار لم يجزه.

وهذا معنى **قوله: (من قبل قبض أو لغير مستحق)** لها كغني ورق وكافر لظن أنه **(مستحق)**.

وقوله: (بالاجتهاد) من المزكي أو نائبه **(تعذر الرد)** لم تجزه، فإن أمكن ردّها أخذها إن كانت باقية بعينها أو عوضها إن فاتت بتصرفه أو بغيره.

وقوله: (والإجزاء بالإمام خص)؛ أي إلا الإمام يدفعها لمستحق، وتبين أنه غير مستحق فتجزئ لأنه حكم لا يتعقب إن تعذر ردّها وإلا نزعت، لأنه

موضوع الكلام في تعذر الرد والوصي ومقدم القاضي كالإمام.

ولا تجزئ إن **(ضاع بالدفع)** لإمام جائر في صرفها أو **(القيم)**؛ أي دفع عنها القيمة **(وبعض شهر الإجزاء)**، وقالوا: المشهور في إعطاء القيمة أنه مكروه لا محرم. قال الشيخ ابن العالم في هذا الموضوع: أو ضاع يدفع قيمة شامل لدفع العرض من نحو الثياب أو الطعام عن كل واحد من الثلاثة: العين، والحرث، والماشية، ولكل واحد منها عن الآخر فتبلغ تسعة أوجه. وظاهره عدم الإجزاء الجميع، وهو المشهور عند ابن الحاجب في التوضيح، وظاهر المدونة أنه من باب شراء الصدقة، والمشهور فيه الكراهة لا التحريم، ومن هذا الباب من ذبح شاة زكاته وجزّأها أو فرّقها، وجزم علي الأجهوري بعدم الإجزاء في الجميع إلا في دفع العين عن الحرث بالثاء أو الماشية ففيه الكراهة في الصورتين، ونقل ابن رشد أنه قال: فيمن زكّى مال يتيمه ثم انكشف أنه أعطاه غنياً وهو يظنه فقيراً أنه يجزئ، وأنه يجب أن يسترده من عنده إذا علم به وقدر عليه، فإن لم يفعل لم تجزه على ما يظهر لعلي الأجهوري.اهـ منه.

وقوله: (مع القلى)؛ أي الكراهة **(في العين حرث)** بحذف واو العطف **(ماشية)** كذلك بحذف العطف. والمعنى أن إعطاء القيمة عن هذه الثلاثة المشهور أنه يجزئ مع الكراهة إلا إن أكره على دفعها لجائر أو دفع قيمتها فتجزئ، ومن على الدفع للزكاة لوال جائر في صرفها أكره، وهو معنى ما تقدم و**(يجتزئ)**؛ أي يكتفي **(اخبر)** تتميم للبيت.

وقوله: (ويجزئ النقل) لمثلهم؛ أي مستحقي موضع الوجوب؛ أي لمثلهم في الاحتياج وبينهما في عين ومنها قيمة عرض المدير **(ونعم)**؛ أي ماشية لا ساعي لها، فتجزئ مع الكراهة، فإن ضاع المقدم؛ أي المخرج قبل تمام الحول بـ**(كالشهر)** أو أكثر قبل وصوله لمستحقه فيخرج الزكاة **(عن باقي نين)**؛ أي العين والماشية، إلا إن كان التقديم بزمن يسير كثلاثة أيام فيضيع المقدم، فقال ابن المواز: يجزئه ولا يضمنه سند وهو مقتضى المذهب، لأن ذلك الوقت في وقت حكم الوجوب، وجزم ابن رشد بعدم الإجزاء وهو ظاهر الأصل، وأما المقدم على الحول للأعدم ليصل له عند الحول فيبرأ منه المزكي

لمجرد خروجه من يده، فإن ضاع قبل وصوله لمستحقه فلا يزكي الباقي لأمره بتقديمه.

ـ وتضمن البيت (32، 40) قول الأصل:

«وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخّرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطاً لا محصناً مالاً فتردد، وأخذت من تركة الميت، وكرهاً وإن بقتال وأدب ودفعت للإمام العدل، وإن عيناً وإن غر عبد بحرية فجناية على الأرجح، وزكّى مسافر ما معه إن لم يكن مخرج ولا ضرورة».

قوله: (وإن جزء نصاب تلفا)؛ أي تلف بعد تمام الحول جزء نصاب تلفا؛ أي ضاع **(من قبل إمكان الأداء عنه انتفى)**؛ أي ولم يمكن الأداء منه؛ أي إخراج الزكاة منه إما لعدم مستحق أو لعدم إمكان الوصول إلى المال انتفى؛ أي سقطت منه الزكاة، فإن أمكن الأداء أو فرط في التلف ضمن، وشبه في السقوط **قوله: (كعزلها)**؛ أي الزكاة من المال بعد تمام الحول ليدفعها لمستحقها، فتضيع؛ أي ضاعت بالفعل بلا تفريط فلا يزكّي الباقي وإن عزلها قبل تمام الحول فضاعت فيزكي عن الباقي إن كان نصاباً.

قوله: (وإن يضع أصل يؤديها المضيع) والمعنى لا تسقط الزكاة إن ضاع أصلها؛ أي المال المزكي بعد تمام حوله فيدفعها لمستحقها إذا بقيت هي، فيجب عليه إنفاذها **(وبعد حول)** تم للزكاة **(ضمن المؤخر)** الذي **(يمكنه الأداء)**؛ لأنه فرط بتأخيرها، فلو كان يوماً أو نحوه لم يضمن **(كذا العشر)** مما وجب فيه العشر فضاع **(يضمن إن أدخله مفرطاً)** بتأخيره أو أدخله **(في الحرز)** لا إن أدخله **(محصناً)** بتأخيره وإدخاله فلا ضمان عليه فيهما **(كما سطا)** تتميم.

(وأخذت) الزكاة **(من رأس مال الميت)** على الوجه الآتي في باب الوصية في قول الأصل: «ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها، ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية». وأخذت من الممتنع من أدائها كرهاً ولو بأن يقاتل، ولكن لا يقصد قتله بل تخليص الزكاة منه، فإن قتل أحداً اقتص منه وإن قتل فهدر.

وأدب الممتنع من أدائها بعد أخذها منه كرهاً بغير قتال وإلا كفى في

أدبه فالأولى في الأدب أو أدب ليجري عليه واحد منهما القتل أو الأدب فللإمام سجنه حتى يظهر ماله.

قوله: (وإن بحرية العبد يغر)؛ أي وإن غرّ عبد رب المال بحرية وأخذها منه، ثم ظهر رقه وهي معه أخذت وما بقي منها، وإن أتلفها أو بعضها فجناية رقبته فيخيّر سيده في فدائه بها أو إسلامه فيها فيباع فيها، وقيل: تتعلق بذمته، ويتبع بها إن أعتق، وغرضنا بهذا البيان. شرح كلام الناظم وإلا فالعبيد في زمننا صاروا في خبر كان، وقد عدم التنفيذ للأحكام المتعلقة بهم نظراً إلى المال، فالمهم فهم معرفة الأحكام لا تنفيذها. **وقوله: (وتؤخذ...)** إلخ البيت معناه مفهوم مما سبق.

وقوله: (ومن مسافر...) إلخ والمعنى: وزكّى وجوباً شخص مسافر من وطنه، تم حول ماله قبل عوده له ما معه من المال وما غاب عنه إن كان مجموعهما نصاباً إن لم يكن مخرج لزكاة ما غاب بتوكيل وما **(نجى)**؛ أي في غيبته، والحاصل: أن المسافر يزكّى بشرطين:

أحدهما: إن لم يكن مخرج عنه من وكيل أو إمام وإلا فلا يزكّى مرتين.

والشرط الثاني: أن لا ضرورة عليه تلحقه في تزكيه عنه من ما معه في نفقتِه أو نحوها ولم يجد مسلفاً، ويتفرّع على هذا الخلاف في اعتبار موضع المالك أو المال. [وبالله التوفيق].

○ الأدلة الأصلية لهذ الفصل:

الدليل على قوله: فصل وهي تعطي لذي فقر... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: 6].

2 ـ عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتاه رجل، فقال: أعطيني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: **«إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»** [رواه أبو داود].

والدليل على قوله: وصدقاً إلا لريبة:

3 ـ حديث عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب فقال: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب**» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي].

والدليل على قوله: بشرط إسلام:

4 ـ قوله ﷺ: «**تؤخذ من أموالهم وترد في فقرائهم فيعلم من هذا أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً إلا مؤلف القلب**».

والدليل على قوله: وعدم اكتفائهم بالنزر... إلخ:

5 ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشترها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني**» [رواه مالك وأحمد وأبو داود].

والدليل على قوله: وعدم بنوة الأسنى الشريف هاشم:

6 ـ فقد صحّ عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**» [أخرجه مسلم في صحيحه].

والدليل على قوله: والعاملون... إلى قوله: وليس هاشمياً:

7 ـ عن بسر بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال: استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأدّيتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله. فقال: خذ ما أعطيتك فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني فقلت مثل قولك، قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أعطيتك شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدّق**» [متفق عليه].

8 ـ وعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات فتصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونودي

إليك ما يؤدّي الناس، فقال: «**إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس**» [مختصر لأحمد ومسلم. وفي لفظ لهما: «**لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**».

9 ـ وعن بريدة عن النبي ﷺ قال: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد فهو غلول**» [رواه أبو داود].

والدليل على قوله: ومصرف مؤلف:

10 ـ من السنة:

ـ عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه قال: فأتاه رجل فسأله فأمر له بشيء كثير بين جبلين من شاء الصدقة، قال: فرجع إلى قومه، فقال: «**يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة**» [رواه أحمد بإسناد صحيح].

11 ـ وعن عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أُتى بمال أو سبي فقسّمه فأعطى رجلاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين تركوا عتبوا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد؛ فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحبّ إليّ من الذي أعطي، ولكني أعطي قوماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم: عمرو بن تغلب**»، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النَّعم. [رواه أحمد والبخاري].

والدليل على قوله: كذا أن يعتق منها:

12 ـ وهو يشمل بعمومه المكاتب.

ـ وقال ابن عباس: لا بأس أن يعتق من زكاة ماله. [ذكره عنه أحمد والبخاري].

13 ـ وعن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلّني على عمل يقرّبني إلى الجنة ويبعدني من النار، فقال: «**أعتق النسمة وفك الرقبة**»، قال: يا رسول الله أوَ ليس واحداً؟ قال: «**لأعتق النسمة أن تفرد**

بعتقها وفك الرقبة أن يعين في ثمنها» [رواه أحمد والدارقطني].

والدليل على قوله: كذا أخو دين به يحبس... إلخ:

14 ـ عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع»** [رواه أحمد وأبو داود].

15 ـ وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فقال: **«أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»**، ثم قال: **«يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش** ـ أو قال: سداداً من عيش ـ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول: ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ **فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً»** [رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود].

والدليل على قوله: كذا مجاهد وآلة ولو غني:

16 ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل أو جار فقير يتصدّق عليه فيهدي لك أو يدعوك»** [رواه أبو داود].

17 ـ وفي لفظ: **«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدّق عليه بها فأهدى منها لغني»** [رواه أبو داود وابن ماجه].

والدليل على قوله: وندب يؤثر مضطر:

الأصل في ذلك: عمل أهل المدينة. ففي الموطأ:

18 ـ قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات إن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الولي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر

بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى ذلك أدركت من أرضي من أهل العلم. [رواه الموطأ].

الدليل على قوله: وأن تنيب:

19 ـ ففي المدونة:

ـ قال: ما يعجبني أن يلي هو ذلك بالدفع إليهم وما يعجبني لأحد أن يلي قسمة صدقته، لأن المحمدة تدخل فيه وعمل السر أفضل، ولكنني أرى أن ينظر رجلاً ممن يثق به فيدفع إليه ذلك يقسمه، فإن رأى أن ذلك الرجل الذي من قرابته الذي لا تلزمه نفقته أهلاً لها أعطاه كما يعطي غيره من غير أن يأمره بشيء، ولكن يكون الرجل الذي دفع ذلك إليه ليفرّقه هو الناظر في ذلك على وجه الاجتهاد.

والدليل على قوله: والخلف بين الكره والمنع استقر:

20 ـ فقد أخرج الشيخان والبغوي واللفظ له:

ـ عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ قال: «**تصدقنّ ولو من حليكنّ**»، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله: سَلْ رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ. فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمرّ علينا بلال فقلنا: سَلْ النبي ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبره بنا، فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، فقال: «**نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**» [أخرجه البخاري في الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. وأخرجه مسلم في الزكاة باب فضل الصدقة على الأقربين].

ـ واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها الفقير، وهو مذهب الشافعي والثوري وأبي يوسف ومحمد، وهو أحد الروايتين عن مالك وأحمد.

ـ وفي الحديث بيان أنها الصدقة الواجبة لقولها: «أتجزئ عني»، وبه

جزم المازري قائلاً: الأظهر أن الصدقة التي استأذنتا فيها الزكاة، لأن هل تجزئ إنما يستعمل في الواجب فيحتج بإباحته لهما ذلك لأحد القولين في إعطاء المرأة زوجها الزكاة.

وخالفه عياض فقال: إن المراد بها في الحديث صدقة التطوع، لأن الأحاديث التي وعظ فيها النساء وأمرهن بالصدقة إنما هي في غير الفرض لا سيما.

قوله: «**ولو من حليكن**» لأن مثله لا يستعمل في الواجب. ورجح عدم الإجزاء، نقله الأبي وبه؛ أي بعدم الأجزاء. [قاله في المغني].

الدليل على قوله: وتجب النية:

21 ـ قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات...**» الحديث.

والدليل على قوله: والتفريق ثم بموضع الوجوب:

22 ـ قال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: «**فترد في فقرائهم**» لأن الضمير فيه عائد على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث، ورجّح رأي البخاري هذا ابن دقيق العيد. اهـ [من مواهب الجليل من أدلة خليل ج1 ص431].

والدليل على قوله: وقيل بان الوجوب قدما:

23 ـ هذا مبني على القاعدة الخلافية وهي: إذا سبق الحكم شرطه هل يعد ذلك مغتفراً أو لا وعقدها في المنهج المنتخب بقوله:

هل سبق حكم سبقه مغتفر ... عليه من زكى ومن يكفر

أي ينبني على هذا الأصل من زكّى قبل الحول بيسير هل تجزئه زكاته أو لا؟ ومن يكفر بعد اليمين قبل الحنث.

ـ **قال في مواهب الجليل:**

ـ والأصل في هذا الخلاف: أن الأوامر إما تعبدية وإما تعليلية فما كان منها موقوتاً وهو تعبدي لا يجوز تقديمه عن وقته ولا يجزئ فعله قبل وقته كالصلاة مثلاً، وما كان منه تعليلي جاز، وأجزأ قبل وقته لحصول المراد منه

البين بفعله كقضاء الدين قبل أجله ونحو ذلك، وما كان من هذه الأوامر متردد بين التعبدية. والعلة اختلف فيه كالزكاة مثلاً، فمن اعتبرها أمر بها لسد خلة الفقير قال: هي تعليلية، ويجوز تقديمها عن وقتها، ومن قال: هي تعبدية بالنظر إلى الانصباء، فإن في أربعين (40) شاة شاة، وفي ثمانين (80) شاة، فلو كانت العلة ملك الأربعين للزمه شاتان، وفي مائة وعشرين (120) شاة واحدة لا جرم إذا زادت بعد المائة والعشرين (120) شاة واحدة لزمه أن يدفع شاتين ونحو ذلك، فإنه بالنظر إلى هذه الناحية أشبهت الزكاة أن تكون تعبدية فيمتنع تقديمها عن وقتها، وكذلك الإجزاء ولو قدمت فكان المذهب عند أصحابنا إلحاقها بالتعبديات من حيث عدم التقديم، إلا أنه يغتفر تقديمها بكشهر نظراً للقاعدة المتقدمة، وللأخرى التي تقول: ما قارب الشيء يعطى حكمه، وقد بيّن في مراقي السعود هذا التفصيل المتقدم في الأوامر فقال:

والأمر قبل الوقت قد تعلقا	بالفعل للأعلام قد تحققا
وبعد للإلزام يستمر	حال التلبس وقوم قروا
فليس يجزئ من له يقدم	ولا عليه دون خطر يقدم
وذا التعبد وما تمحضا	للفعل فالتقديم فيه مرتضى
وما إلى هذا وهذا ينتسب	ففيه خلف دون نص قد جلب

قوله: «دون نص قد جلب» يعني: أن محل الخلاف في المتردد بين التعبد ولمفعولية هل يقدم قبل وقته أم لا؟ هو فيما لم يرد نص بجواز التقديم فيه وإلا جاز تقديمه مطلقاً بلا خلاف مثل الوضوء فإنه متردد بين التعبد والمفعولية؛ لأن خصوص هذه الأعضاء دون غيرها، ولزوم غسلها للحدث ولو نظيفة أمر تعبدي لا تظهر فيه حقيقة لنتيجة الفعل كظهورها في غير التعبدي، وكون الوضوء ينظف هذه الأعضاء معقول المعنى، لأن التنظيف تحصل ثمرته بمجرد الفعل غير أن الوضوء. أجمع المسلمون على جواز تقديمه قبل دخول وقت الصلاة، فإذا تقرر ذلك فاعلم أنه قد ورد النص بتقديم الزكاة عن وقتها فلا ينبغي إذاً أن يجري الخلاف.

ـ إلى أن قال:

أخرج البغوي أيضاً بسند عن جحيفة بن عدي عن علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن يحل حولها فرخّص له في ذلك:

ـ وقال: هذا حديث حسن، وهو في الترمذي وأحمد وابن ماجه والدارقطني. اهـ. [باختصار من الكتاب المذكور ج1، ص433 ـ 434].

والدليل على قوله: ولا القيم تجزئ وبعض شهر الإجزاء... إلخ:

24 ـ دليل منع إعطاء الزكاة:

ـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال له: **«خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر»** [أخرجه أبو داود، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء من معاذ فإني لا أتقنه، وقال البيهقي: في خلافياته رواته ثقاة، وقال عبد الحق: عطاء بن سالم بن يسار لم يدرك معاذاً].

والدليل لمن قال: بجوازها:

25 ـ أن معاذاً عندما بعثه رسول الله ﷺ لأهل اليمن لأخذ زكاتهم قال: ائتوني بعرض ثياب خميص، أوَ ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة. [أخرجه البخاري تعليقاً، قال في الفتح: فيه انقطاع لأن طاوساً لم يسمع من معاذ].

والدليل على قوله: ومن على الدفع لوال جائر....:

26 ـ عن أنس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إذا أدّيت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: **«نعم إذا أدّيت الزكاة لرسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها»** [مختصراً لأحمد، وقد أجنح بعمومه من يرى المعجلة إلى الإمام إذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك].

27 ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها»**. قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: **«تؤدّون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»** [متفق عليه].

28 ـ وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم؟ فقال: **«اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»** [رواه مسلم والترمذي وصححه].

والدليل على قوله: وأخذت من مانع كرهاً ولو بأن يقاتل:

29 ـ الأصل فيه:

ـ ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه:

ـ عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»** فقال: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ لأن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل تسعة وعشرون (29) دليلاً.**



فَصْل في زَكَاةِ الفِطْرِ

1 ـ فصل وصاع الفطر واجب لكل — شخص وما مان عن القول فضل

2 ـ من أغلب المقتات من معشر — أو أقط لا علس في الأشهر

3 ـ لحم قطان لبن إلا إذا — لم يكن غيرها فمنها أخذا

4 ـ وأجزأ التقديم كاليومين قط — وقادر أخر يقضي ما فرط

5 ـ ودفعت لمسلم حر فقير — وزوجة للزوج والعكس حظير

ـ اشتمل هذا الفصل على خمسة (5) أبيات تضمنت قول الأصل:

«فصل: يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف».

ـ إلى أن قال:

«من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره».

ـ إلى أن قال:

«وإخراجه قبله بكاليومين».

ـ إلى أن قال:

«ولا تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير».

قوله: (فصل وصاع الفطر واجب) وجوب السنن للحديث الصحيح.

ففي الموطأ: عن ابن عمر ﷺ فرض رسول الله ﷺ: صدقة الفطر في رمضان على المسلمين. وحمل الفرض على التقدير بعيد وقيل: يدل على وجوبها الكتاب في عموم آيات الزكاة أو بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ⑭﴾ ورد بأن من أداها إنما يقال فيه: زكّى لا تزكّى، وبأنه ليس في الآية أمر حتى

يحمل الوجوب إنما تضمنت المدح لمن فعل ذلك بتقدير صحته. ويصح المدح بالمندوب ومباحثها سبعة، وهذا أولها وهو في بيان حكمها وباقيها في قدرها وجنسها، وفي وقت إخراجها ومن يؤمر بها وفيها المخرج، والمخرج عنه ومن يستحقها، فأشار إلى قدرها **بقوله: (فصل وصاع الفطر واجب لكل)** اللام بمعنى على، **وقوله: (لكل شخص)** أشار إلى من يؤمر بها لكل شخص عن نفسه **(ومن مان)**؛ أي يمونه فضل عن قوته وعن قوت عياله اللازمة نفقتهم عليه، وفيه إشارة إلى المخرج، والمخرج عنه **(من اغلب المقتات)** لأهل البلد وبين القوت **بقوله: (من معشر)**؛ أي مزكى بالعشر أو نصفه. والمراد به هنا خصوص القمح والشعير والسلت والذرة والأرز والدخن والتمر والزبيب **(او اقط)**؛ أي اللبن المستخرج زبده الجاف.

وقوله: (لا علس في الاشهر)؛ أي فلا تخرج من العلس خلافاً لابن حبيب القائل بإخراج الزكاة من غير التسعة المتقدمة.

ـ قال في الرسالة: بعد أن ذكر المواد المتقدمة، وقيل: إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه، وهو حب صغير يقرب من خلقة البر.

ـ قال شارحها: وهو طعام أهل صنعاء. قال بعضهم معرفاً له:

وعلس حب طويل باليمن يشبه خلق برة يا من فطن

وقوله: (لحم قطان لبن)؛ فإنها تخرج من هذه المذكورات إن كان يقتات بها، وهو معنى قول الأصل: «إلا أن يقتات غيره»؛ أي المذكور كعلس ولحم ولبن وقطنية فتخرج من أغلبه إن تعدد أو ممن انفرد إن لم يوجد شيء من التسعة وإلا تعين الإخراج منه. قاله الحطاب. وردّه الرماصي بأن عبارة المدونة واللخمي وابن رشد وابن عرفة أن غير التسعة إذا كان غالباً لا يخرج منه، وإن انفرد بالاقتيات أجزأ الإخراج منه ولو وجد شيء منها. **(ولجزا التقديم كاليومين)** وأدخلت الكاف الثالث.

وقوله: (وقادر لخر يقضي ما فرط) يشير إلى قول الأصل: «ولا تسقط بمضي زمنها وهو يوم العيد وأثم بتأخيرها عنه بلا عذر».

ـ **وقوله: (ودفعت لمسلم)** لا كافر.

- **(حر)**: لا عبد.

- **(فقير)**: لا غني.

- **(وزوجة للزوج)**؛ أي يجوز دفع الزوجة زكاة فطرها لزوجها.

(والعكس حظير) وهو إعطاء الزوج زكاة فطره لزوجته حظير؛ أي ممنوع، وفي نسخة أخرى بدل هذا الشطر: «وزوجة للزوج لا العكس الخطير».

وقد جلبت فيها ـ أي زكاة الفطر ـ مسائل لم يذكرها الناظم، وذلك في نظم فتح الرحيم المالك فقلت:

باب وصاع من طعام وجبا	في منتهى شهر الصيام طلبا
أعني به زكاة فطر سنها	رسولنا وأمر الندا بها
فيخرج المسلم صاعاً فضلاً	عن قوته وقوت من له تلا
وهي على الحر أو الحرة عن	نفس ومن إنفاقه عليه عن
من ولد أو زوجة أو والد	وعن رقيق حاضر لا شارد
من المعشر كقمح أو شعير	والسلت والتمر ودخن يا خبير
والأرز والزبيب ثم الذرة	وأقط وعلس قل عشرة
وحيث لم يوجد فما به اقتيات	كلبن أو لحم أو أي نبات
والخلف في اللبن واللحم أتى	هل شبع أو قدر صاع يا فتى
والصاع صاع المصطفى وقد غبر	مقداره وهو الذي به العبر
تعطى لحر مسلم مسكين	غني له عن السؤال الشين
وجاز دفع أصع لواحد	والصاع يدفع لجمع زائد
والوقت هل يدخل بالغروب أو	طلوع فجر العيد خلف قد رووا
ولا يصح نقلها ولا تفوت	إذا مضى الزمن فاتبع النعوت
وأجزأت بالقرض والتقديم جاز	لها بيومين لعيد وتحاز

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وصاع الفطر واجب لكل شخص... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: 14، 15].

2 ـ عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: «**نزلت في زكاة الفطر**» [رواه ابن خزيمة].

3 ـ وعن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات» [رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه].

4 ـ وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة. [رواه الجماعة إلا ابن ماجه].

5 ـ وعنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة. [رواه البخاري ومسلم].

6 ـ وعن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النبي ﷺ. [رواه مالك].

7 ـ وعن إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته، فقلت: يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال، فغضب غضباً شديداً، ثم قال لجلسائنا: يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع عمك، يا فلان هات صاع جدتك.

ـ قال إسحاق: فاجتمعت آصع فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال: هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ وقال: هذا حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ. فقال مالك: أنا حزرت هذا فوجدتها خمسة رطال وثلثاً. [رواه الدارقطني].

8 ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر صارخاً يصرخ في بطن مكة، فأمر بصدقة الفطر فيقول: هي حق واجب على كل مسلم ذكراً أو أنثى صغيراً أو

كبيراً حرّاً أو عبداً حاضراً أو باد مدان من قمح أو صاع من ما سوى ذلك من الطعام إلا وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر. [رواه البزار].

9 ـ وعن مالك قال: إن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر إن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بدّ له أن ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلماً، ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة، ومن لم يكن منهم مسلماً فلا زكاة عليه فيه.

10 ـ وقال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

11 ـ وعن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال: فكان ابن عمر يؤدّيها قبل ذلك باليوم واليومين. [رواه أبو داود].

12 ـ وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

13 ـ وعن الحسن ﷺ قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا، فقال: من هاهنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلّموهم فإنهم لا يعلمون. فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حرّ أو مملوك ذكر أو أنثى صغيراً أو كبيراً، فلما قدم علي ﷺ رأى رخص السعر قال: «**قد وسّع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شي**» [رواه أبو داود والنسائي].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ثلاثة عشر (13) دليلاً.**



بَابُ الصِّيامِ

1 - باب صيام رمضان قد وجب — كالنذر والتكفير والباقي ندب
2 - وصح مطلقاً بنية بليل — وكفت أول المتابع المطيل
3 - إلا بقطعه بسكر إغما جن — أو مرض أو سفر حيض يعن
فلتبتدأ أو بالنقا من كل دم — وقبل فجر إن رأت طهراً تصم
5 - ولتصم إن شكت وتقضي وكذا — بالعقل في أول يومه خذا
6 - وليقض للإغما أو الجن يحل — اليوم أو أوله ولو الأقل
7 - وصح بالنصف إن أول سلم — واقض لفقد العقل أعواماً تلم
8 - كذا بتركه لإخراج مني — مذي وقيء وجماعه أخي
9 - كذا وصول المتحلل أو — سواه فيما اختير معدة روى
10 - بحقنة بمائع أو حلقاً — ولو من أذن عين أنف حقا
11 - وليقض موصل البخور الحلقا — كبلغم ممكن طرح مطلقا
12 - أو قيء أو غالب مضمضة أو — سواك أو مستنشق كما رووا
13 - وليقض من أفطر فرضاً مطلقا — وإن بصب بحلق ذي النوم انطقا
14 - أو جومعت نائمة أو أكلا — مع شك فجر أو طرا شك تلا
15 - وواجب إمساك من أفطر في — رمضان أو نذر معين يفي
16 - كذا بتكفير لقتل أو ظهار — أو ناسياً بالنفل كان الإفطار
17 - وليقض في الفرض بعمد حرما — ولو بحلف الغير بالبت اعلما
18 - إلا إذا جدا بها قد شغفا — كوالد شيخ وإن لم يحلفا
19 - وكفر العامد في رمضان لم — يجهل ولا قريب تأويل يوم

20 ـ جماعاً أو رفعا لنية نهار أو أكلا أو شربا بفم قط يصار

21 ـ وإن بالاستياك بالجوزا يرام أو المني ولو بفكر مستدام

22 ـ إلا إذا خالف عادًا يعني وهل بعمد نظرة إن أمنى

23 ـ وهي إطعامك ستين لكل مد والإطعام لغيره فضل

24 ـ أو صوم شهرين ولا وعتق قن محض سليم الذات مسلم أمن

25 ـ ومفطر النائم عنه كفرا كمكره عمن جماعها عرى

26 ـ وإن على القبلة حتى أنزلا أكرهها كفّر عنها قيل لا

27 ـ كذاك قولان بمكره رجل على الجماع وبمكره فعل

28 ـ وجاز فطر بنجي قصر يحل بيت فطره وليلاً يرتحل

29 ـ إلا قضى وإن تطوعا ولا تكفير إلا أن يكن ما ارتحلا

30 ـ بحضر إلا بعيد الفجر وليله بات بعزم الفطر

31 ـ أو بات بالصوم وقبل الارتحال أفطر بالمكان والخُلف يقال

32 ـ إن يومه سافر هل يكفر وإن يبيت صوما المسافر

33 ـ كفر إن أفطر عمداً مطلقا كفطره بعد الدخول حققا

34 ـ وجاز أيضاً فطر ذي ضر يخاف تماد أو زيدا بصوم المناف

35 ـ وواجب إن يخف الهلاكا أو الشديد من أذى هناك

36 ـ واقض القضا بعدد بزمن أُبيح صوماً غير رمضان اعتنى

37 ـ ومن نوى برمضان في سفر سواه أو قضاء رَمَضَان استقر

38 ـ أو رمضان ذا نوى ونذرا لم يجزه عن ذين ما قد أجرى

39 ـ كحاضر قضى به آخر فات وهل يكفر وقيل عن ذا بات

40 ـ وتممن يوم قضاء أخذا ذكرت أنه قضى قبل ذا

41 ـ وفي قضاء المفطر عمداً هل جلب يومين أو يوماً به خلف أرب

42 ـ وصام كالمسجون ما شهرا يقن ما ظن إلا اختار ثم إن يبن

43 ـ وفاق أو بعديه بذا اكتفى وليقض في السبق كشك ما انتفى

ـ اشتمل هذا الباب على ثلاثة وأربعين (43) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 7) قول الأصل:

«باب يثبت رمضان بكمال شعبان، أو برؤية عدلين».

ـ إلى أن قال:

«وصحته مطلقاً بنية مبيتة أو مع الفجر، وكفت نية لما يجب تتابعه».

ـ إلى أن قال:

«لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر وبنقاء، ووجب إن طهرت قبل الفجر، ومع القضاء إن شكت وبعقل، وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوماً أو جلّه أو أقلّه ولم يسلم أوله لا إن أسلم نصفه».

قوله: (باب صيام رمضان)؛ أي في مسائله.

والصيام: في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوماً كاملاً بنية التقرب إلى الله.

والحكمة في مشروعيته: مخالفة النفس والهوى وتصفية مرآة العقل، والتنبيه على مواساة الجائع.

ـ وفرض في السنة الثانية (2) من الهجرة كالزكاة وأكثر الأحكام.

ـ والإجماع على وجوبه، فمن جحده فهو مرتد، ومن أقرّ بوجوبه وامتنع من صومه قتل حدّاً ولا يقتله إلا السلطان.

ـ وفي القواعد للقاضي: يحبس ويمنع من الإفطار، وهو خلاف المشتهر. [قاله الحطاب].

وأسباب وجوب الصوم: ستة:

1 ـ النذر.

2 ـ وقتل الخطأ.

3 ـ والظهار.

4 ـ والحنث.

5 ـ وإخلال النسك.

6 ـ وظهور هلال رمضان.

ـ وعد في التلخيص الطرق المثبتة لصومه ستة، وزاد غيره سابعة في الغيم وترجع في التحقيق إلى ثلاثة وهي:

1 ـ الرؤية.

2 ـ والشهادة عليها.

3 ـ وإكمال العدة.

وهذا معنى كالنذر والتكفير، والباقي ندب كصيام يوم عرفة، وعاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وستة من شوال وغيرها مما جاء الحث على صومه من دون وجوب.

ـ ولم يتعرض الناظم لذكر ما يثبت به من الرؤية والإشهاد وقد قلّت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

صيام شهر رمضان تابع ... قواعد الإسلام وهو الرابع
إن تم شعبان بلام إن رءآه ... عدلان أو جماعة مستفضة
فيجب الصوم على من أسلما ... من العاهات والبلوغ قد نمى
ويثبت الصوم بما استجدا ... من آلة أخبارها قد وجدا
وآلة الإرسال مثل التلفزة ... وفاكس وهاتف إن أخبره
لأن صدق هاته الوسائل ... بأن لكل عالم وسائل
ويلزم التكفير كل من أبى ... قبولها وعتبه قد وجبا
منفرد يلزمه في نفسه ... كذاك من لا يعتني بأمره
والزمه بالتكفير والقضاء ... إن هو أفطر بلا امتراء
ورؤية الهلال في النهار ... فهو لليل قابل يا قاري
إن ثبت الصوم نهاراً من أكل ... يلزمه التكفير والقضا أجل
إن كان بالسماء غيم والهلال ... ما رئي ليلة الثلاثين بحال
فبعدها صبيحة الشك استحب ... إمساكه ليتحقق ندب

مـن صـام مـن دون تـيـقـن مـتـى ظـــهـــر إن رمـــضـــان ثـــبـــتـــا
فـلـيـس يـجـزيـه صـيـام الـيـوم وواجـب إمـــســـاكـه بـــالـــصـــوم
ويـلـزم الـتـكـفـيـر مـن قـد انـتـهـك ويـلـزم الـقـضـاء مـعـه دون شـك

فقولنا: إن تم شعبان بلام؛ أي ثلاثين (30) يوماً، أو برؤية عدلين ذكرين للهلال لا بعدل واحد ولا بعدل وامرأتين.

والعدل: هو الحر المسلم، العاقل، البالغ بلا فسق، وحجر وبدعة، كما يثبت بجماعة مستفيضة لا يمكن تواطؤهم على الكذب بلا حدّ لذلك العدد، لأنه يخضع لكثرة عدول المستفيضة وقلتهم إذ لا يشترط أن يكونوا كلهم ذكوراً أحرار أو عدولاً، ويثبت بنقل عدلين عن عدلين أو مستفيضة أو نقل مستفيضة عن مستفيضة أو عدلين، ومثله في ذلك كله شوال، وإذا كان الأئمة اختلفوا في العدد الذي يثبت به رمضان، فإنهم اختلفوا في نوع الشهود فمذهبنا كما تقدم أنه لا بد أن يكون العدلان ذكرين، وبه قال الشافعي؛ أي أنه لا بد أن يكون الشاهد ذكراً سواء كان واحداً واثنين. أما أبو حنيفة فتقبل عنده شهادة المرأة في هلال رمضان، وفي شوال يقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. كما في الهداية، وبه قال أحمد في هلال رمضان.

وأما شوال فلا تقبل فيه عندَهُ إلا شهادة رجلين، وإذا ثبتت الرؤية في بلد انسَحب الحكم على جميع البلاد التي لم تبعد منه جداً، فإن تباعد البلدان جداً كان لكل من البلدين رؤيته، ومثّل بعضهم للبعيدة جداً بخراسان من الأندلس.

- قال أبو عمرو بن عبد البر: وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان. نقله الحطاب.

- وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا ثبتت الرؤيا في بلد عمت جميع البلدان.

- وقال الشافعي: إذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح، والبعيد مسافة القصر.

- وقيل: باختلاف المطالع وهذا أصح. [قاله النووي في مغني المحتاج].

وكما يثبت بغير العدل الواحد إذا أخبر أن الهلال ثبتت رؤيته ببلد يلحقه

حكم برؤية أو أخبر أنه حكم به القاضي أو السلطان أو نائبه.

ـ ونقل الحطاب عن ابن رشد: أن الإمام إذا بعث رجلاً إلى أهل بلد يخبرهم بثبوت الرؤية أن عليهم الصوم بلا خلاف.اهـ [من مواهب الجليل للحطاب].

ـ ومن هنا يتضح أن حاكم البلد إذا أمر المذيع بإذاعة بيان يعلن أن الهلال ثبتت رؤيته بالبلد أن على من سمعه من أهل البلد أن يعمل بمقتضى ذلك، وقد ذكر العلّامة محمد عليش: أن الهلال يثبت بالتلغراف، قال: لأن سلاطين المسلمين وضعوا التلغراف لتبليغ الأخبار من البلاد القريبة والبعيدة في مدة يسيرة جداً، وأقاموا لأعماله أشخاصاً مسلمين.

قال: فصار قانوناً معتبراً في ذلك يخاطب به السلاطين بعضهم بعضاً في مهمات الأمور وتبعهم الناس على ذلك...

ـ واستدل محمد عليش بما في حاشية الحطاب، قال: سئل أبو محمد عن قرى بالبادية متقاربة يقول بعضهم لبعض: إذا رأيتم الهلال فنيروا، فرآه بعض أهل القرى فنيروا، فأصبح أصحابهم صواماً، ثم ثبتت الرؤية بالتحقيق فهل يصح صومهم؟ قال: نعم قياساً على قول عبد الملك بن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رؤي. نقله المشدّالي في حاشيته على المدونة.

ـ قلت: أما إذا كان يعلم أن المحل الذي فيه النار يعلم به أهل ذلك البلد، ويعلم أنهم لا يمكنون من جعل النار فيه إلا إذا ثبت الهلال عند القاضي برؤية مستفيضة. فالظاهر أنه ليس من باب نقل الواحد، وهذا كما جرت به العادة أنه لا يوقد القناديل في رؤوس المنائر إلا بعد ثبوت الهلال فمن كان بعيداً، أو جاء بليل ورأى ذلك، فالظاهر أن هذا يلزمه الصوم بلا خلاف. فتأمله. والله أعلم.

ـ ومعلوم أن الإذاعة الحكومية والبريد الخاص بالحكومة لا يمكن لأي أحد أن يذيع أو يبرق منهما رسمياً إلا بأمر من السلطة المسؤولة، فإذا كان التنوير الذي ذكر آنفاً من العادة أنه لا يمكن منه فاعله إلا عند ثبوت الهلال،

وكان ذلك يفيد العلم، فإن الإذاعة والبرق من باب أولى فهما يفيدان العلم الذي شرعت فيه الشهادة من أجله. والله أعلم.

ولا يشترط عدالة المخبر «المذيع» أو ضارب آلة التلغراف، لأن الاعتماد على التجربة والقرينة لا على المخبر وبهذا أفتى علماء العصر. قاله العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل مبارك الأحسائي، وأورد فتواهم في كتابه التعليق الحاوي فانظره. اهـ [من تبيين السالك للشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الأحسائي وشرحه للشيخ محمد الشيباني ابن محمد الشنقيطي الموريتاني ج12 ص146، 147].

- وذكر في ص(149):

تنبيه: تعرض النووي رحمه الله لمسألة كثيرة الوقوع، وخصوصاً في هذا الزمان الذي تقاربت أبعاده بسبب توفر المواصلات الجوية. قال:

فرع: لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول فاستكمل ثلاثين (30) من حين صام، فإن قلنا: لكل بلد حكم نفسه، فوجهان أصحهما يلزمه الصوم معهم لأنه صار منهم.

والثاني: يفطر لأنه التزم حكم الأول.

وإن قلنا: نعم الرؤية كل البلاد لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر إن ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بغيره وعليهم قضاء اليوم الأول، وإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر، كما لو رأى هلال شوال وحده ويفطر سراً، ولو سافر من بلد لم يرَ فيه إلى بلد رؤي فيه فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه، فإن عممنا الحكم أو قلنا: له حكم البلد الثاني عيّد معهم، ولزمه قضاء يوم، وإن لم نعمم الحكم وقلنا: له حكم البلد الأول، لزمه الصوم.

- قلت: وعدم زيادته على صوم ثلاثين (30) يوماً يؤده ما نقل عق (عن) القرافي في ولي طار من المشرق بعد الزوال فأتى المغرب فزالت عليه الشمس أيضاً فيه.

فقال: إن كان صلاها بعد زوال ما طار منه لم تعد فيما طار له ثم زالت به. اهـ.

- ومن كانوا في بلد يستمر فيه الليل والنهار شهوداً كسكان القطبين

الشمالي والجنوبي، فإن عليهم أن يعتمدوا على رؤية أقرب البلاد إليهم، والأمر في ذلك أصبح ممكناً جداً لسهولة الاتصال الإذاعي والهاتفي، وفيما إذا لم يمكنهم الاتصال بأقرب بلد هو يكون فيه النهار والليل عاديين، فإن عليهم أن يقدروا لصومهم.

والأصل: في أن عليهم أن يقدروا للصوم والصلاة ما أخرجه مسلم وغيره من حديث النواس بن سمعان مرفوعاً: «**إن الدجّال يمكث في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم**» قال: قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**» [رواه مسلم].

- وإلى ما سبق من ثبوت الشهر أشرنا في الأبيات السابقة: «وثبت الصوم بما استجد» إلى قولنا: «لأن صدق هاته الوسائل» التلفزة والفاكس والهاتف «بأن لكل عالم وسائل».

قوله: **(وصح مطلقاً بنية بليل)**؛ أي وصحة الصوم بنية بليل؛ أي قبل الفجر أو مع الفجر إن اتفق ذلك فلا تجزئ قبل الغروب ولا بعد الفجر لأنها القصد، وقصد الماضي محال.

- وروى ابن عبد الحكم: لا تجزئ مع الفجر.

- وردَّ ابن عرفة: الأول: بأن النية تتقدم المنوي لأنها قصده، وهو متقدم على المقصود وإلا كان غير منوي.

وأجيب: بأن هذه الأمور جعلية؛ أي شرعية وضعية شرعها الشارع، ووضعها وقد اكتفى بالمقارنة في الصلاة، فإن تكبيرة الإحرام ركن منها، والنية مقارنة لها، وكلام ابن بشير وابن الحاجب والقرافي يفيد أن الأصل كونها مقارنة للفجر، ورخص تقدمها عليه لمشقة المقارنة.

(وكفت) نية واحدة **(اول المتابع)**؛ أي لأي صوم يجب تتابعه كرمضان وكفارة فطر وقتل وظهار ونذر متتابع كنذر صوم شهر معين بناء على أنه كعبادة واحدة من حيث ارتباط بعضه ببعض، وعدم جواز تفريقه وإن كان لا يبطل جميعه ببطلان بعضه كالحج.

قوله: (إلا بقطعه)؛ أي التتابع بـ(**كسكر**) أو (**إغماء**) أو (**جن أو مرض**) أصاب الصائم فأفطر من أجله، أو سفر أفطر فيه، أو (**حيض**) أو نفاس بهذه الأعذار المذكورة انقطع التتابع، فلا تكفي النية الأولى ولو استمر صائماً فلا بدّ من تبييتها كل ليلة كما في العتبية، وفي المبسوط إن استمر المريض أو المسافر صائماً فلا يحتاج إلى تجديد نية.

وقوله: (فلتبدا)؛ أي تجدد النية إن انقطع التتابع، قال في المرشد المعين:

ونـيـة تـكـفـي لـمـا تـتـابـعـه يـجـب إلا أن نـفـاه مـانـعـه

ـ وتقدم قول الأصل: «لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر».

وصحة الصوم أيضاً بالنسبة للمرأة (**بالنقا من كل دم**) من حيض أو نفاس (**وقبل فجر إن رات**) الحائض الطهر (**تصم**) وإن كان قبله بلحظة يسيرة جداً، بل إن رأت القصة أو الجفوف مع طلوع الفجر، ونوت الصوم تمَّ صومها بدليل قوله: أو مع الفجر، (**ولتصم إن شكت**) في حصول النقا (**وتقضى**) لاحتمال عدم قطع الحيض، فيكون صومها باطلاً. وهذا معنى ما تقدم من قول الأصل: ووجب مع القضاء إن شكت. وهذا بخلاف الصلاة التي شكت هل طهرت في وقتها أو بعده، فإن قلت: الحيض مانع من وجوب الصلاة والصوم، والشك فيه موجود فيهما فلم وجب أداء الصوم دون الصلاة؟ قلت: سلطان الصلاة ذهب بخروج وقتها بخلاف الصوم فوقته إلى الغروب، وله حرمة فلذا وجب إمساكه كمن شك هل تسحر قبل الفجر أو بعده.

ـ وإلى هذه المسألة أشار ناظم خليل خليفة بقوله:

ونـقـاء مـن أذاهـا ووجـب إن قـبـل فـجـر طـهـرت وإن قـرب
مـع قـضـاء إن تـشـك ويـصـح .... إلـخ

(وكذا بالعقل)؛ أي وصحته ـ أي الصيام ـ بالعقل فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه (**في أول يومه**) فإن لم يسلم أوله بأن كان مع طلوع الفجر مغمى عليه، فليقضِ وجوباً إذ الإغماء والجنون مرض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وقوله: **(بجل اليوم)** أكثر **(اليوم)** ولو سلم **(اوله)** أو أقله ولم يسلم أوله **(وصح بالنصف)**؛ أي ولو أغمي عليه بعده نصفه؛ أي اليوم إن **(اول سلم)** من الإغماء مع الفجر وجدد النية حينئذ فلا قضاء، فإن لم يجدد النية حين إفاقته مع الفجر لم يصح صومه لانقطاع نيته بالإغماء، ولا قضاء على نائم ولو كل الشهر إن بيّت النيّة أول ليلة والسكر كالإغماء، ولو بحلال وهو ظاهر؛ لأنه .... **(واقض لفقد العقل أعواماً تلم)**؛ أي تنزل.

وهذا معنى قول الأصل: «وإن جن ولو سنين كثيرة وأفاق فالقضاء واجب عليه بأمر جديد كقضاء حائض والنفساء ولا يقال: وجوب القضاء فرع وجوب الأداء، وهو لم يجب عليه سواء كان جنونه طارئاً به بلوغه عاقلاً أو قبله على المشهور، وهو للإمام وابن القاسم».

- وتضمن البيت (8، 12) قول الأصل:

«وبترك جماع أو إخراج مني ومذي وقيء، وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف أو أذن أو عين وبخور وقيء وبلغم أمكن طرحه مطلقاً أو غالب من مضمضة أو سواك».

قوله: **(كذا)** صحة الصوم **(بترك إخراج مني أو مذي أو قيء)** احترازاً من الاحتلام والمني المستنكح أو المذي، والقيء الغالب. وسكت عن الإنعاظ.

- **وفي التوضيح**: الأشهر فيه القضاء، وعزاه لابن القاسم.

- وقال الناصر: فيما نقله علي الأجهوري عنه المعتمد عدمه، لأنه قول مالك في المدونة من رواية ابن وهب، وقاعدة الشيوخ تقديم رواية غير ابن القاسم فيها على قوله فيها، وعلى روايته في غيرها.

- وأشار البناني إلى أن محل الخلاف في الإنعاظ الناشئ عن قبلة أو مباشرة، أو لمس، قال: فإن نشأ عن نظر أو فكر.

- قال الحطاب: الظاهر فيه عدم القضاء ولو استديم، واستدل على ذلك بكلام ابن بشير وعياض وغيرهما.اهـ.

- واختلف أيضاً في القضاء بالإمذاء من غير استدامة الفكر أو النظر،

وعزاه في التوضيح للمدونة، ومشى عليه ابن الحاجب، وهو الذي استظهره ابن رشد، وعزاه لأكثر أهل العلم من غير المذهب. اهـ [من شرح الشيخ الزجلاوي].

(كذا)؛ أي صحته بترك خروج القيء، والجماع؛ أي مغيب الحشفة وقدرها من بالغ لا من غيره فلا يفسد ذلك صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لا يوجد منها مني أو مذي.

قوله: (كذا وصول المتحلل او سواه)؛ أي صحته بترك إيصال متحلل، وهو كل ما ينماع من منفذ عال أو سافل غير ما بين الأسنان أو غير متحلل كدرهم من منفذ عال، والتقدير إيصال متحلل لمعدته، وهي ما انخسف من الصدر إلى السرة **(بحقنة بمائع)** والباء في بحقنة للسببية والباء في بمائع، بمعنى من؛ أي بسبب حقنة من دبر أو فرج امرأة لا إحليل من مائع، فإن فعل شيئاً من ذلك فالمشهور وجوب القضاء، والحقنة ما يعالج به الأرياح الغلاظ أو داء في الأمعاء يصب إليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيصل الدواء للأمعاء، وما وصل للأمعاء من طعام حصل به فائدة الغذاء، فإن الكبد يجذب من المعدة من سائل الأمعاء عند الأطباء، فصار ذلك من معنى الأكل. [قاله سند].

واحترز بالمائع من الجامد فلا قضاء فيه ولو فتائل عليها دهن، وأما الحقنة المستجدة وهي التي مثل الشمع وتذوب في المعدة، فحكمهما حكم الحقنة يحصل الفطر بسببها لأنها تميع وتذوب.

قوله: (او حلقاً) أو وصل شيء من المأكول والمشروب حلقاً من الأعلى ولو وصل الواصل من منفذ غير واسع، **(من اذن او عين او انف حقاً)** والمعنى أنه لا فرق فيما يصل إلى المنفذ الأعلى بين أن يكون قد وصل من منفذ واسع كالفم أو غير واسع كالأذن وما بعدها بخلاف ما يصل من المنفذ الأسفل يكثر فيه كونه واسعاً لا كإحليل أو جائفة فلا شيء فيه.

ـ ونقل ابن الحاجب فيه القضاء منكر.

وقوله: (وليقض موصل البخور الحلقا) كصبور وهو ما يتبخر به، وهو معطوف على ما سبق مما يجب تركه لصحة الصوم، قال في السليمانية: من

تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قضى صومه، ومن هنا يتبين لنا أن المضخة التي يجعل فيها الدواء للأمراض الصدرية يحصل بها الفطر، وعليه فلا يجوز استعمالها، وأما المسك وغيره فلا خلاف أنه لا يفطر.

قال ابن بشير: والفطر يقع بدخول جزء من المتناول، لا بدخول رائحته، وفي التقييد الكبير في استنشاق روائح المسك، والغالية لم يختلف فيه أنه لا يجب منه قضاء الشيخ واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور، لأن ريح الطعام له جسم يتقوّى به الدماغ، فيحصل به ما يحصل بالأكل.اهـ. الحطاب. فكأنه يقول: إذا وجد طعم دخان القِدِر يفطر. والله أعلم.

ـ وفي المعيار: قال سيدي قاسم العقباني في المشموم الطيب الرائحة: لا أعلم من يقول بالإفطار، وإنما يكره في مذهب بعض أهل العلم.

ونقل الزرقاني عن فتاوى شيخه علي الأجهوري أنه لا قضاء في وصول دخان حطب إلى حلقه وعلّله بأنه لا يتكيّف، ثم قال في الدخان الذي يشرب أنه مفطر إذ هو متكيف ويصل إلى الحلق بل إلى الجوف أحياناً.اهـ [من شرح الزجلاوي على المختصر].

قوله: (كبلغم ممكن طرح مطلقاً) ومعناه في البلغم كان من الصدر أم من الرأس وسواء وصل لطرف اللسان أو اللهوات أم لا، لكن المختار أنه لا قضاء في البلغم ولو أمكن طرحه ولو بعد وصوله إلى طرف لسانه لمشقته كما في شروح خليل، مثل: الخرشي وجواهر الإكليل وغيرهما من شروح المختصر، وما قيل في البلغم يقال في القيء، وغالب مضمضة، وكذلك السواك، وبعبارة أخرى: ولما طلب الشارع المضمضة والسواك من الصائم فقد يتوهم اغتفار ما سبق للحلق منهما رفع ذلك الناظم تبعاً لأصله **بقوله: (او غالب مضمضة او سواك)**؛ أي مجتمعة في فمه سواء كانت المضمضة لوضوء أو حر أو عطش أو مستنشق من الأنف كما تقدم في البخور ودخان القِدر.

ـ وتضمن البيت (13 ـ 18) قول الأصل:

«وقضا في الفرض مطلقاً وإن بصب في حلقه نائماً كمجامعة نائمة وكأكله شاكاً في الفجر أو طرأ الشك».

ـ إلى أن قال:

«وفي النفل بالعمد الحرام وإن بطلاق إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا».

وقوله: (وليقض من افطر فرضاً)؛ أي في الفرض **(مطلقاً)** عمداً أو سهواً أو غلبة أو إكراهاً حراماً أو جائزاً أو واجباً كان الفرض أصلياً أو نذراً وإن بصب في حلقه نائماً؛ أي الصائم **(او جومعت)** المرأة وهي **(نائمة)** فعليها القضاء وعلى من جامعها الكفارة **(او اكلاً مع الشك)**؛ أي وكأكله شاكاً في **(الفجر)** أو في الغروب؛ أي دار شكه بين طلوع الفجر أو عدمه، وكذا في الغروب فأكل وهو متلبس بالشك، فيجب الإمساك والقضاء إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب.

وقوله: (او طرا شك) أو أكل معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس ثم طرأ له الشك في الفجر أو الغروب فالقضاء في الفرض دون النفل.

ـ زاد في الأصل: «ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان».

قوله: اقتدى بالمستدل عليه العدل العارف إذا لم ينظر دليل الصوم وجوداً وهو طلوع الفجر، أو عدماً وهو غروب الشمس.

وقوله: وإلا احتاط في سحوره بالتقديم مع تحقق بقاء الليل وفطره بالتأخير مع تحقق غروب الشمس، واستثنى من الفرض فقال: إلا النذر المعين الذي فات صومه كله أو بعضه لمرض أو حيض أو نفاس أو إغماء أو جنون، فلا يقضي لفوات زمانه بالعذر، فإن زال أو بقي بعضه صامه أو نسيان فلا يقضي.

وقوله: (ووجب إمساك من افطر في رمضان) وجوباً، وكذلك من أفطر في **(نذر معين)** فإنه يمسك أو أفطر ناسياً أو أفطر في كفارة قتل **(او ظهار او ناسياً بالنفل)** وخير في الإمساك فيما عدا هذه، لأن رخصة الفطر في السفر خاصة برمضان، ويحرم الفطر في النفل ولو **(بحلف الغير)** له بالطلاق البت لتفطرن فلا يجوز فطره، وإن أفطر لزمه قضاؤه.

وقوله: **(إلا إذا جدا بها)**؛ أي المرأة المحلوف بطلاقها بحيث يخشى أن لا يتركها إن حنث فيجوز الفطر، ولا يجب القضاء، ويجب الإمساك بقية اليوم، وإن أفطر عمداً حراماً فلا يجب الإمساك إذ عليه القضاء، ولا حرمة للوقت، وشبه في جواز الفطر وعدم القضاء. فقال: **(كوالد)** أب أو أم أمره بالفطر شفقة عليه من إدامة الصوم فيجوز فطره، ولا يلزم القضاء **(والشيخ وإن لم يحلفا)**؛ أي الوالد والشيخ على فطر الولد والتلميذ.

ـ وتضمن البيت (19 ـ 24) قول الأصل:

«وكفر إن تعمد بلا تأول قريب، وجهل في رمضان قط جماعاً، أو رفع نية نهاراً أو أكلاً أو شرباً بفم فقط، وإن باستياك بجوزاء أو منياً، وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف عادته على المختار، وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام ستين مسكيناً لكل مد؛ وهو الأفضل، وصيام شهرين أو عتق رقبة كالظهار».

قوله: **(وكفر)**؛ أي إخراج المفطر الكفارة الكبرى وجوباً إن تعمد الفطر منتهك الحرمة بأن علمها واجترأ عليها، فلا كفارة على الناسي والمكره، **(لم يجهل)**؛ أي بلا جهل لحرمة فعله فلا كفارة على من أفطر جاهلاً حرمة فعله **(ولا قريب تاويل يؤم)**؛ أي بلا تأويل قريب فلا كفارة على متأول تأويلاً قريباً يؤم جماعاً وسواء كان رجلاً أو امرأة أو تعمد رفعاً؛ أي رفضاً لنية نهاراً أو ليلاً وطلع الفجر وهو رافع لها؛ أي للنية **(او اكلاً)** أو تعمد أكلاً **(او شرباً بفم قط)**؛ أي فقط؛ أي بغيره من أذن وأنف وعين ومسام شعر ودبر وإحليل وثقبة، فلا كفارة بالإيصال من هذه إذ الإيصال على هذا النحو لا تتشوق إليه النفوس الباقية على فطرتها، وإنما شرعت الكفارة لزجر النفس عما تشتاق إليه **(وإن الاستياك بالجوزا يرام)**؛ أي وإن وصل من الفم للجوف باستياك بجوزاء؛ أي قشر شجر الجوز فإن تعمد الاستياك بها نهاراً، وابتلع أثرها ولو غلبة، فالكفارة إن استاك بها نهاراً ناسياً فإن ابتلع أثرها عامداً كفر وإلا فلا. أفاده عبد الباقي.

(أو المني) أو تعمد إخراج المني بتقبيل أو مباشرة **(ولو بفكر مستدام)** وإن بإدامة فكر أو نظر وعادته الإنزال منهما ولو في بعض الأحوال، فإن كان اعتاد عدم الإنزال فخالف عادته وأنزل. فقولان في لزوم الكفارة وعدمه، واختار اللخمي عدم اللزوم، وإلى هذا أشار الناظم بقوله: **(إلا إذا خالف**

عادا)؛ أي عادة **(يعني)**؛ أي يعتني، وهذا معنى قول الأصل: «إلا أن يخالف عادته على المختار فإن لم يدمها فلا كفارة اتفاقاً».

(وهل بعمد نظرة إن امنى)؛ أي وإن أمنى في أداء رمضان بتعمد نظرة واحدة ففي وجوب الكفارة وعدم وجوبها؟ تأويلان محلهما إذا كانت عادته الإنزال بمجرد النظر وإلا فلا كفارة اتفاقاً.

(وهي)؛ أي الكفارة **(إطعامك ستين)** مسكيناً؛ أي محتاجاً فيشمل الفقير، وأراد بالإطعام التمليك لكل منهم مداً بمد النبي ﷺ، وهو ملء يدين متوسطتين، لا مقبوضتين، ولا مبسوطتين، ولا يجزئ عن المد غذاء أو عشاء، وقال أشهب: بالإجزاء.

- ابن الحاجب: وتتعدد بتعدد الأيام، ولا تتعد في اليوم الواحد قبل التكفير وفي تعددها بعده. قولان. [التوضيح].

والمعروف أنها لا تتعدد. [قاله ابن عطاء الله].

(والإطعام لغيره)؛ أي على غير **(فضل)** من العتق والصيام لكثرة تعدي نفعه **(أو صوم شهرين ولا)** أي مواليات **(وعتق)** الواو بمعنى أو **(قن)**؛ أي رقبة مؤمنة سليمة من عيوب كاملة محررة للكفارة. وإلى هذه الشروط أشار **بقوله**: **(محض سليم الذات مسلم أمن)**.

- وتضمن البيت (25 ـ 27) قول الأصل:

«وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة، فلا يصوم ولا يعتق عن أمته، وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام، وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا. تأويلان، وفي تكفير مكره رجل ليجامع. قولان».

قوله: **(ومفطر النائم عنه كفراً)** فالكفارة على المكره **(كمكره عمن جامعها عرى)**؛ أي وكفر عن أمة له ولو أطاعته لأنه إكراه إلا أن تتزيّن له فعليها كفارتها، أو زوجة أكرهها زوجها على وطئها فعليه كفارتها بالإطعام فلا يصوم إذ لا يقبل النيابة، ولا يعتق السيد عن أمة له وطئها في نهار رمضان، إذ لا ينعقد ولاء لها فتحصل من كلامه هذا أنه يكفر عن نفسه بما شاء من الثلاثة،

وعن الزوجة بأحد أمرين العتق أو الإطعام، وعن الأمة بواحد وهو الإطعام.

(وإن عن القبلة) أكره الزوج زوجته **(حتى أنزلا)**؛ أي أمنى الزوجان **(كفر عنها وقيل: لا)** الأول لابن أبي زَيْد، والثاني لأبي الحسن القابسي.

ـ قال عياض: وهو ظاهر المدونة؛ لأن إنزالها دليل على اختيارها بوجه، وعليها القضاء اتفاقاً.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه لهذا الموضوع:

والـزوج إن أكـره زوجـة عـلـى	تـقـبيـلـهـا بـالـصـوم حـتـى أنـزلا
فـهـل لـهـا عـلـيـه أن يـكـفـرا	عـنـهـا بـذات تـأويـلان ذكـرا

قوله: (كذاك قولان) في تكفيره **(مكره رجل على الجماع وبمكره فعل)** وتقدم قول الأصل: «وفي تكفير مكره رجل ليجامع. قولان».

ـ قال شارحه الخرشي: اعلم أن من أكره غيره على مجامعة شخص آخر فإنه لا كفارة على المكرَه ـ بفتح الراء ـ مطلقاً، وكذا لا كفارة على المكرِه ـ بالكسر ـ فيما إذا كان المكرَه ـ بالفتح ـ رجلاً نظراً لانتشاره وسقطت عن المكره ـ بالفتح ـ نظراً لإكراهه في الجملة، والناظم لم يتعرض لبيان التأويل القريب والتأويل البعيد، وقد نظمها الشيخ خليفة بن حسن لأن نظمه عام لجميع نثر خليل حرفاً بحرف بخلاف ناظمنا. قال الشيخ خليفة مبيناً للتأويل القريب والبعيد:

لا مـا إذا بـالـفـطـر فـيـه ذهـلا	أو كـان بـعـد الـفـجـر فيه اغتسـلا
أو كـان قـرب فـجـره تـسـحـرا	أو جـاء بـالـلـيـل الـذي قـد سـافـرا
أو سـيـره عـن قـدر قـصـر قـصـرا	أو كـان شـوالاً نـهـاراً قـدر أبـصـرا
ظـنـوا إبـاحـة لـهـم فـأفـطـروا	لـقـرب تـأويـل فـلـن يـكـفـروا
ذا بـخـلاف مـن بـتـأويـل بـعـد	كـمـثـل راء وقـبـولـه فـقـد
أو لـمـصـابـه بـحـمـى ثـم حـم	أو لـرجـاء حـيـضـهـا ثـم دمـم
أو لـحـجـامـة وغـيـبـة تـقـع	كـفـارة فـي كـل فـرع تـتـبـع
ومـعـهـا الـقـضـاء أيـضـاً قـد لـزم	فـيـمـا إذا كـانـت لـه بـه الـتـزم

ـ وتضمن البيت (28 ـ 33) قول الأصل:

«وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينو فيه وإلا قضى ولو تطوعاً، ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله».

وقوله: **(وجاز)** بمعنى خلاف الأولى للصائم إذا سافر مسافة قصر شرع فيه قبل الفجر **(بيّت)** نية الفطر و**(يرتحل ليلاً)**؛ أي قبل الفجر.

وقوله: **(وإلا قضى وإن تطوعاً)** وإلا بأن فقد الشرط بأن ينويه؛ أي صوم رمضان بسفر ثم يفطر لغير عذر فتلزمه الكفارة، ولو تأول وسأل سحنون ابن القاسم عن الفرق بين من بيّت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه وبين من نوى الصوم في السفر ثم أفطر فعليه الكفارة؟

- فقال: لأن الحاضر من أهل الصوم فسافر فصار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة والمسافر مخير فيهما، فاختار الصوم وترك الرخصة فصار من أهل الصيام فعليه ما عليهم من الكفارة.

- والحاصل أن هذه الأبيات تضمنت ما يلي:

(وجاز) بمعنى لا يمنع فطر بسفر **(قصر)**؛ أي في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، لأن الصوم فيه أفضل، وشمل السفر الواجب والمباح بخلاف المكروه والمحرم فلا يجوز الفطر فيهما.

- ثم أشار إلى بقية الشروط بقوله: **(بيت فطره وليلاً يرتحل)**؛ أي قبل الفجر فلا يبيحه مجرد العزم عليه ولا الشروع فيه بعد الفجر، إذ يجب عليه فيه تبييت الصوم وإذا بيّته ثم سافر بعد الفجر فلا يجوز له الفطر في ذلك اليوم، ويجوز له فيما بعده ولو أقام يومين أو ثلاثة ما لم ينو إقامة أربعة أيام أو الصوم فيه ولم ينوه فيه، فإن نواه أتمه وجوباً عليه وبه تمت الشروط أربعة، فإن اختل واحد منها بأن كان دون مسافة القصر أو عزم ولم يشرع أو شرع فيه بعد الفجر أو نوى الصوم في السفر امتنع فطره، فإن أفطر متأولاً أو غير متأول قضى في الجميع كما أفاده بقوله: وإلا قضى وإن تطوعا ولا إشكال فيه، وإنما ذكره ليرتب عليه قوله: وإن تطوعا بيّته في الحضر ثم سافر أو في السفر فأفطر فيه لغير عذر.

- وظاهر قوله: **(ولا تكفير)** في جميع الصور تأول أو لا إلا فيما استثناه بقوله: **(إلا أن يكن ما ارتحلا بحضر إلا بعيد الفجر وليلة بات بعزم الفطر)**؛ أي

وقد بيّت الفطر **(أو بات)** في البلد صائماً، وقبل الارتحال أفطر فعليه القضاء والكفارة.

ـ وأما قول الناظم: **(والخلف)** يقال: **(إن يومه سافر)** فهو غير مفهوم، وهذه المسألة لم تذكر في الأصل ولا في شروحه.

وأما قوله: **(وإن يبيت صوماً المسافر كفر)** تقدم معناها في سؤال سحنون لابن القاسم، وتقدم قول الأصل: «إلا أن ينويه بسفر»؛ أي فيه ثم يفطر لغير عذر فتلزمه الكفارة وإن ناوٍ لكفطر، بعد الدخول خففا أي المسافر الصائم تشبيه في لزوم الكفارة، وإن تأول بعد انقضاء سفره ودخوله نهاراً وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلاً نوى إقامة أربعة أيام.

ـ وتضمن البيت (34 ـ 43) قول الأصل:

«وبمرض خاف زيادته أو تماديه، ووجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى».

ـ إلى أن قال:

«والقضاء بعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان وإتمامه إن ذكر قضاءه».

ـ إلى أن قال:

«وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذراً لم يجز عن واحد منهما».

وقوله: **(وجاز أيضاً فطر ذي ضر يخاف)**؛ أي وجاز الفطر بمرض **(يخاف تماد)**؛ أي تماديه **(أو زيداً)**؛ أي زيادة المرض بسبب الصوم، والمعنى أنه يجوز الفطر في رمضان لمن خاف؛ أي تحقق أو ظن مرضاً أو تماديه؛ أي المرض بتأخير البرء منه أو زيداً؛ أي زيادة بصومه كما سبق أو حصل له شدة وتعب بالصوم بلا زيادة ولا تماد.

(وواجب) عليه أن يفطر **(إن يخف)**؛ أي إن خاف **(الهلاكا او الشديد من اذى هناك)** بتلف منفعة كبصر بصومه لأن حفظ النفس، والمنافع واجب **(واقض القضاء بعدد)**؛ أي والقضاء لما فات من رمضان بالعدد فمن أفطر رمضان كله، وكان ثلاثين (30) وقضاه في شهر بالهلال، وكان تسعة وعشرين (29)

صام يوماً آخر، وإن فاته صوم رمضان وهو تسعة وعشرون (29) يوماً وقضاه في شهر فكان ثلاثين فلا يلزمه صوم اليوم الأخير لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(بزمن ابيح) فلا يصوم العيدين وأيام التشريق ولا النذر المعين ولا رمضان الحاضر قضاء عن رمضان السابق.

ولهذا أخرجه **بقوله**: **(غير رمضان)** فلا يقضي المسافر رمضان السابق فيه اعتنى تتميم، وهذا ما تضمنته الأبيات التالية **(ومن نوى برمضان في سفر سواه)** بأن نواه تطوعاً أو وفاء نذرٍ أو كفارة لم يجزه عن واحد منهما، وهذا معنى **(لم يجزه عن نين ما قد اجرى كحاضر قضى به)**؛ أي برمضان آخر فات فإنه لا يجزئ عنهما. وإلى هذا أشار في الأصل بقوله: وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذراً لم يجز عن واحد منهما.

(وهل يكفّر)؛ أي وهل عليه الكفارة؛ خلاف، ولكن إذا كان في السفر فلا كفارة عليه لأنه يجوز له الفطر، وقول الأصل: «لم يجز عن واحد منهما» إما عدم الإجزاء بالنسبة لرمضان في الصورة الأولى والثانية فلعدم نيته ولعدم صحة الاشتراك.

(وتممن يوماً قضاء اخذ...) إلخ هو معنى قول الأصل: «وإتمامه إن ذكر قضاءه».

والمعنى: أن ظن أن عليه يوماً من رمضان أو غيره وبيت صوم يوم قضاء عنه وجب عليه بالشروع فيه إتمامه إن ذكر في أثنائه قضاءه قبل هذا اليوم أو سقوطه عنه بوجه ما.

- **(وفي قضاء المفطر عمداً هل جلب يومين او يوماً)**.

والمعنى: أن من لزمه قضاء عن رمضان أو عن تطوع وأفطر فيه عمداً حراماً فشرع في قضائه ثم أفطر فيه عمداً؛ أي في يوم القضاء فهل عليه قضاء يومين يوماً عما فاته من رمضان ويوماً عن القضاء الذي أفطر فيه ولو تكرر منه هذا، وبه جزم ابن عرفة وابن رشد ونصه في القول الأول، ثم إن أفطر بعد

ذلك متعمداً في قضاء القضاء كان عليه ثلاثة أيام وعدم وجوبه فيقضي الأول فقط، لأنه الواجب أصالة قولان مشهوران، وأما من أفطر في القضاء سهواً فلا يجب عليه قضاؤه اتفاقاً كما تفيده الذخيرة.

ـ ثم أشار الناظم إلى مسألة تقدم فيها قول الأصل: «ومن لا يمكنه رؤية كأسير كمل الشهور وإن التبست وظن شهراً صامه وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا ما قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد».

وأشار الناظم إلى هذا **بقوله**: **(وصام كالمسجون...)** إلخ بيت (42 ـ 43).

والمعنى: أن من لا تمكنه رؤية الهلال ولا غيرها؛ أي الرؤية من السؤال عنها كالمسجون في زنزانة مثلاً أو أعمى في مكان لا يراه منه كَمَّل الشهور ثلاثين (30) يوماً كتوالِي الغيم شهوراً وصام رمضان ثلاثين (30) يوماً، فهذا حكم من عرف الشهور ولم يعرف الناقص والكامل، وإن التبست عليه الشهور ولم يعرف رمضان سواء أمكنته رؤية الهلال أم لا، وظن شهراً رمضان صامه وإلا؛ أي إن لم يظن شهراً رمضان واستوت عنده الشهور تخيّر؛ أي اختار شهراً وصامه، وإن شك في كون الشهر رمضان أو شعبان صام شهرين، وفي كونه رجب وشعبان أو رمضان صام ثلاثة (3) أشهر وليس له تأخير الصيام إلى الأخير لاحتمال كون الأول أو الثاني رمضان.

وقوله: **(ثم إن تبين وفاق أو بعدية بذا اكتفى)**؛ أي وإن تبين بأن الشهر الذي صامه ما بعده ـ أي رمضان ـ وكان قضاء عنه، ونابت نية الأداء عن نية القضاء لعذره واتحاد العبادة، ويعتبر في الإجزاء تساويهما بالعدد، فإن تبين أن ما صامه شوال وكان هو رمضان كاملين أو ناقصين قضى يوماً عن يوم العيد، وإن كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وإن كان العكس فلا قضاء.

وقوله: **(وليقض السبق كشك ما انتفى)**؛ أي ولا يجزئ إن تبين أن ما صامه كان سابقاً على رمضان كشعبان.

قوله: **(كشك ما انتفى)**؛ أي ولا يجزئ إن بقي على شكه في كون ما صامه ظاناً أو مختاراً رمضان أو ما بعده أو ما قبله عند ابن القاسم.

ـ وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يجزئه إن بقي على شكه؛ لأن

فرضه الاجتهاد، وقد فعل ما وجب عليه ولم يتبين خطأه، فهو على الجواز حتى يتبين خلافه ورجحه ابن يونس.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب صيام رمضان قد وجب:

1 ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: 183].

2 ـ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

3 ـ عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه. [رواه أبو داود والدارقطني وقال: تفرّد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة].

4 ـ وحديث ابن عمر: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»** [متفق عليه].

5 ـ **وفي الصحيحين:**

ـ عن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس فقال لرسول الله ﷺ: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصيام؟ قال: **«شهر رمضان»**، قال: هل عليّ غيره؟ قال: **«لا إلا أن تطوع شيئاً...»**. الحديث.

ـ وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان.

6 ـ **تنبيه:**

ورد في فضل رمضان ما أخرجه البغوي بسنده في شرح السنّة:

ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين»**.

7 ـ وأخرج أيضاً:

ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا دخل رمضان صفدت الشياطين وفتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار»**.

ـ قال البغوي: هذا الحديث متفق على صحته أخرجاه جميعاً عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر، وأخرجه مسلم عن علي بن حجر.

8 ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفّدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة»**.

[ـ قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في أول كتاب الصوم وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه الحاكم ورجاله ثقات إلا أن في سنده أبا بكر بن عياش، ويقال: إنه ساء حفظه لما كَبِر غير أن له شاهداً يقوّيه من حديث عطاء بن السائب عن عرفجة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد والدارقطني. (انظر: شرح السنة للبغوي)].

9 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

ـ قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد بن علي بن عبد الله عن سفيان، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن معاذ عن ابن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة.

ـ **قال البغوي**: قال الخطابي: قوله: **«إيماناً واحتساباً»**؛ أي نية وعزيمة، وهو أن يصومه غير مستطيل لأيامه لكن يغتنم طول أيامه لعظم الثواب.

10 ـ وجاء في فضل الصيام قوله تعالى: ﴿الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ﴾ [التوبة: 112].

ـ **قال البغوي:**

والسائحون: هم الصائمون.

- وقيل في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: 45].

- وقوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ [الكهف: 28].

ففي الصوم حبس النفس عن الطعام.

11 - ففي الصحيحين:

- عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: **«للجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريّان لا يدخله إلا الصائمون»** [أخرجه مسلم باب فضل الصيام].

12 - وعن أبي هريرة قال: **«كل عمل ابن آدم له إلا الصيام: الصيام لي وأنا أجزي به، وخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»** [أخرجه مسلم].

والدليل على قوله: وصح مطلقاً بنية:

13 - قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...»** [رواه الشيخان].

14 - وقوله ﷺ: **«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»** [رواه أصحاب السنن الأربعة].

والدليل على قوله: إغما جن:

15 - قوله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة...»** إلخ الحديث.

16 - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض»** [رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه].

17 - وعنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: **«وما أهلكك؟!»** قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: **«هل تجد ما تعتق به رقبة؟»** قال: لا، قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»** قال: لا، قال: **«فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟»**، قال: لا، قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر قال: **«تصدق بهذا!»** قال: فهل على أفقر منّا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: **«اذهب فأطعمه أهلك»** [رواه الجماعة].

18 ـ وفي لفظ ابن ماجه قال: «**أعتق رقبة**». قال: لا أجدها، قال: «**صم شهرين متتابعين**»، قال: لا أطيق، قال: «**أطعم ستين مسكيناً**» وذكره، وفيه دلالة قوية على الترتيب.

19 ـ ولابن ماجه وأبي داود في رواية: «**وصم يوماً مكانه**».

وفي لفظ الدارقطني فيه فقال: هلكت وأهلكت، قال: وقعت على أهلي... وذكره. وظاهر هذا أنها كانت مكرهة.

20 ـ **ومن الموطأ:**

ـ عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان وأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فقال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر قال: «**خذها فتصدق به**»، فقال: يا رسول الله ما أحد أحوج مني؟ فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: «**كله**».

ـ **ومن شرحها للزرقاني:**

ـ وقال ابن عبد البر: كذا رواه مالك، ولم يذكر بماذا أفطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب، وقال أكثر الرواة عن الزهري أن رجلاً وقع على امرأته في رمضان... فذكروا ما أفطر به. فتمسك به أحمد والشافعي رحمهما الله ومن وافقهما في أن الكفارة خاصة بالجماع لأن الذمة بريئة فلا يثبت شيء فيها إلا بيقين.

ـ وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله وطائفة: عليه الكفارة بتعمد أكل أو شرب، ونحوهما أيضاً لأن الصوم شرعاً: الامتناع من الطعام والجماع، فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم.

ـ ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر لكن قال عياض: دعوى عموم قوله: افطر، ضعيفة.

ـ قال الأبي: لأن الفطر فعل سياق الثبوت ولم يقل أحد من الأصوليين بعمومه إنما اختلفوا فيما إذا كان في سياق النفي.

21 ـ وعن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر وكان كثير الصيام؟ فقال: «**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**» [رواه الجماعة].

22 ـ وعن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إنْ كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

23 ـ وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجل قد ظلّل عليه فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصوم في السفر**».

24 ـ وعن أنس قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى إذا بلغ الكديد ـ وهو ماء بين عسفان وقديد ـ أفطر وأفطروا، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر. [متفق على هذه الأحاديث إلا أن مسلماً له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة آلاف ولا تاريخ الخروج].

26 ـ وعن عائشة أن رجلاً قال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**»، فقال: لَسْتَ مثلَنَا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «**إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى**» [رواه احمد ومسلم وأبو داود].

27 ـ وعن عائشة وأم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم رمضان. [متفق عليه].

28 ـ وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي. [أخرجاه].

29 ـ وعن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم**» [رواه أبو داود].

30 ـ وعن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ﷻ وضع على المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم**» [رواه الخمسة].

ـ وفي لفظ بعضهم: «**وعن الحامل والمرضع**» [والحديث حسّنه الترمذي].

31 ـ وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَساكِينَ﴾. قال ابن عباس: ليست منسوخة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. [رواه البخاري].

32 ـ وعن عكرمة أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلى والمرضع. [رواه أبو داود].

33 ـ وقال يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي راوي الموطأ: سمعت مالكاً يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك يجزئ عنه وأحب ذلك إلى أن يتابعه.

34 ـ وعن سحنون قال: قلت لعبد الرحمٰن بن القاسم: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟ فقال: تطعم المرضع وتفطر إذا خافت على ولدها.

ـ قال: وقال مالك: إن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر أن تستأجر له أو له مال يستأجر منه فلتصم ولتستأجر له، وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم عن كل يوم أفطرته مداً لكل مسكين.

ـ قال: وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها، ولكن إذا صحت وقَوِيت قضَتْ ما أفطرت.

ـ قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟

ـ قال: لأن الحامل هي مريضة والمرضع ليست مريضة.

ـ قلت: أرأيت إن كانت صحيحة إلا إنها تخاف إن صامت أن تطرح ولدها؟

ـ قال: إذا خافت أن تسقط أفطرت فهي مريضة لأنها لو أسقطت كانت مريضة. [اللفظ للمدونة].

ملاحظة:

توجد أدلة أصلية تتعلق بالصيام لم يذكر الناظم مدلولها لنستدل بها عليه فأحببنا أن نلحقها كأدلة عامة في هذا الموضوع.

ثبوت رمضان:

35 ـ عن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال: إنني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها، فإن غمّ عليكم فأتموا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»** [رواه أحمد ورواه النسائي ولم يقل فيه: «مسلمان»].

36 ـ وعن ابن عباس ﷺ أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال فقال: **«أتشهد أن لا إله إلا الله؟»** قال: نعم، قال: **«أتشهد أن محمداً رسول الله؟»**، قال: نعم، قال: **«فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً»** [رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله، ففي هذا الحديث دليل الأئمة الثلاثة القائلين بثبوت رمضان بعدل واحد، إلا إن أبا حنيفة قيد ذلك بأن تكون السماء غير صحو، وأما إذا كانت صحواً فلا يثبت عنده إلا بمستفيضة].

الدليل على أن لكل بلد رؤيته:

37 ـ ففي صحيح مسلم:

ـ عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة.

ـ فقال: أنت رأيته؟.

ـ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية.

ـ فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه.

ـ فقلت: أوَ لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟

ـ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. [رواه مسلم].

ـ وترجم له باب بيان أن لكل بلدٍ رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بَعُد عنهم.

والدليل على منع الصوم في يومي عيد الفطر والأضحى:

38 ـ الأصل فيه:

ـ ما في الموطأ وصحيح مسلم:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر.

39 ـ **وفي الصحيحين:**

ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس يوم الأضحى، فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه نسككم.

ـ وحكى عياض الإجماع على حرمة صومهما بأي وجه كان الصوم نذراً أو تطوعاً أو دخولاً في صوم متتابع، كما في إكمال الأكمال عن الأبي.

40 ـ كما يحرم صوم الثاني والثالث من أيام النحر لما في صحيح مسلم: عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب»**.

ـ وفي رواية: **«وذكر لله»** [رواه مسلم].

ـ إلا لمن عليه هدي فإنه يصومهما لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 196].

41 ـ وفي صحيح البخاري:

ـ عن عائشة وابن عمر قال: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد هدياً.

والدليل على إنما يجب رمضان على المكلف دون المجنون والصبي:

42 ـ الأصل في ذلك:

حديث: «**رفع القلم عن ثلاثة...**».

وعد منهم الصبي حتى يبلغ، وقد تقدمت الإشارة إليه.

الدليل على تأخير السحور:

43 ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**» [رواه البخاري ومسلم].

44 ـ وعن سهل بن سعد قال: كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ. [رواه البخاري].

والدليل على استحباب تعجيل الفطر:

45 ـ عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» [رواه الشيخان، وفي الموطأ].

46 ـ وأما استحباب الإفطار على الرطب أو التمر فالأصل فيه:

ـ ما رواه أبو داود والترمذي وحسنه: عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حساً حسوات من ماء.

والدليل على استحباب الدعاء عند الفطر:

47 ـ حديث معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «**اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت**» [رواه أبو داود والنسائي].

والدليل على استحباب كف اللسان:

عن فضول الكلام الذي لا يحرم، وأما ما حرم من القول كالكذب والغيبة، فيجب الإمساك عنه في كل وقت ولا سيّما في رمضان.

48 ـ **الأصل في ذلك**: ما في الموطأ والصحيحين.

ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«الصيام جنّة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم إني صائم»**.

49 ـ **وفي صحيح البخاري**:

ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس له حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**.

والدليل على أنه يكره للصائم:

مقدمات الجماع من لمس وقبلة ونحوهما إن علمت السلامة من خروج المني والمذي وإلا حرمت.

50 ـ **الأصل في ذلك**: ما في الموطأ:

ـ عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ.

ـ قال يحيى: قال مالك: قال هشام بن عروة: قال عروة بن الزبير: لم أرَ القبلة للصائم تدعو إلى خير. [وأخرجه الشيخان موصولاً].

51 ـ **وفي الموطأ والصحيحين**:

ـ عن عائشة ﵂ أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم، وعبارة الشيخين: كان يقبّل ويباشر وهو صائم.

والدليل على كراهة الحجامة:

للصائم إن شك في السلامة وإلا فلا كراهة.

52 ـ **لما في صحيح البخاري**:

ـ عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم.

قال في الفتح:

ـ قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ، لأن في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، ثم ذكر

عن ابن أبي شيبة أن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف؛ أي ليلاً يضعف. اهـ [من فتح الباري].

قلت: يؤخذ من هنا أن الإبرة المعمول بها اليوم في العلاج المعروفة بالحقنة، الظاهر أنها لا تضر إذا دعت الحاجة إلى استعمالها نهاراً، اللهم إلا ما كان منها بديلاً عن الغذاء وهو الذي يطلق عليه أطباء اليوم: «السيروم». الظاهر أن هذا النوع يختلف عن غيره لأنه وإن لم يصل طعمه إلى الحلق يقوم مقام الغذاء لاستغناء الإنسان به عن الطعام. [كما في تبيين المسالك على تدريب السالك ج2 ص158].

والدليل على جواز السواك كل النهار للصائم:

53 ـ حديث الصحيحين:

ـ **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**.

ـ قال الباجي: ولم يخص صائماً من غيره.

54 ـ **وما جاء في الموطأ**:

ـ عن مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره، ولم يسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه.

55 ـ وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي. [رواه أبو داود والبخاري والترمذي].

والدليل على وجوب الإطعام على المفطر في قضاء رمضان:

56 ـ عن أبي هريرة: من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً. [رواه الدارقطني بإسناد صحيح وروى مثله عن ابن عباس].

57 ـ **وفي الموطأ**:

ـ عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر، فإنه يُطعم

مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء.

ـ وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك. [رواه في الموطأ].

والدليل على استحباب تعجيل قضاء رمضان:

أي صومه ومتابعته.

58 ـ **الأصل في ذلك:** ما في الموطأ:

ـ أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطر من مرض أو في سفر.

ـ وفيه: أن سعيد بن المسيب قال: أحبّ إليّ أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر.

ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: فيمن فرّق قضاء رمضان فليس عليه إعادة، وذلك مجزئ عنه وأحبّ إليّ أن يتابعه. اهـ [من الموطأ].

ومعنى يواتر ـ بفتح التاء ـ أي يتابع، يقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً.

ـ وكلام مالك صريح في أن التتابع الذي جاء عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، المراد به الاستحباب.

ـ وصرح الباجي بذلك فقال: وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء، فإن فرّق أجزأه.

ـ وبذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعي.

ـ والدليل على صحة ما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ولم يخص متفرقة بمتابعة. اهـ [من المنتقى].

والدليل على استحباب صيام أيام من غير رمضان:

59 ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر:

عن أبي هريرة ﷺ قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر. [رواه البخاري ومسلم].

60 ـ **وأما استحباب صوم الاثنين والخميس:**

ـ **فالأصل فيه:**

حديث عائشة قالت: أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس. [رواه الخمسة إلا أبا داود فإنه رواه من حديث أسامة بن زيد، وأخرجه ابن حبان وصححه، وقال الترمذي: حسن غريب].

61 ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»** [رواه أحمد والترمذي، وقال: حسن غريب].

والدليل على ندب صوم التسع الأولى من ذي الحجة:

62 ـ عن هُنَيْدَة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر. [أخرجه أحمد ورواه أبو داود والنسائي والبيهقي بسند جيد].

والدليل على استحباب صيام المحرم وشعبان:

63 ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل: أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال: **«شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»** [رواه مسلم].

64 ـ **وفي الموطأ والصحيحين:**

ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

والدليل على ندب صوم:

يوم عرفة لغير الحاج وصوم يومي عاشوراء وتاسوعاء من المحرم.

الأصل فيه:

65 ـ ما أخرجه مسلم وغيره:

ـ عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: **«صوم يوم عرفة يكفّر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفّر سنة ماضية».**

66 ـ وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع»** [أخرجه مسلم].

67 ـ وأما صوم ستة من شوال:

فإنه مرغب فيه.

والدليل على ذلك: ما في صحيح مسلم:

ـ عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر».**

68 ـ وأما ما ورد في الموطأ:

ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يَقُول في صيام ستة أيام بعد الفطر في رمضان أنه لم يرَ أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك.

ـ **قال الزرقاني:** قال مطرف: فإنما كره مالك صيامهما لذلك فأمِن من صامهما رغبة لما جاء فيها فلا كراهة.

ـ ثم قال: وقيل: لم يبلغه الحديث أو لم يثبت عنده أو وجد العمل على خلافه، ويحتمل أنه إنما كره وصل صومها بيوم الفطر، فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة.

ـ قال: ووجه كونه لم يثبت عنده وإن كان في مسلم: أن سعد بن سعيد ضعفه أحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوي.

ـ وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث.

ـ وقال ابن عيينة وغيره: موقوف على أبي أيوب، وهو مما يمكن قوله رأياً. اهـ [من شرح الزرقاني].

ـ ومال اللخمي إلى استحباب صومها. [قاله المواق].

ولعله يقيّد استحباب صومها بما تقدم من عدم وصلها بالعيد أو بصيامها مفترقة غير متواصلة فيما بينها. وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء. وبالله التوفيق.

*** مجموع الأدلة التي وردت من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الباب ثمانية وستون (68) دليلاً.**



فَصْلٌ في الاعتِكافِ

1 ـ فصل: والاعتكاف نفل صح من	مميز أسلم بالصوم قرن
2 ـ بمسجد ذي جمعة إن كان ثم	مسجدها بزمن فيه تؤم
3 ـ وأبطل أن يخرج لها من غيره	أو مرض لأبويه فادره
4 ـ أو لشهادة وإن تجب كذا	بردة أو مبطل الصوم خذا
5 ـ أو سكره ليلاً وهل كالسكر	كبائر وشرط أيضاً فادر
6 ـ عدم وطء وكذا المقدمات	ويوم أدناه ويبني بفوات
7 ـ الإغما أو الجنون أو مانع صوم	كمرض حيض وعيد ويقوم
8 ـ بالفور بانياً وإن يطل بطل	وشرطه أن لا قضا ينفي فخل

ـ اشتمل هذا الفصل على ثمانية (8) أبيات تضمنت قول الأصل:

«باب الاعتكاف نافلة، وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم، ولو نذراً ومسجداً إلا لمن فرضه الجمعة، وتجب فيه فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج.

وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما معاً، وكشهادة وإن وجبت وتؤدّى بالمسجد أو تنقل عنه، وكردة، وكمبطل صومه، وكسكره ليلاً، وفي إلحاق الكبائر به؛ تأويلان.

وبعدم وطء، ومباشرة وإن لحائض ناسية».

ـ إلى أن قال:

«ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم».

ـ إلى أن قال:

«وبنى بزوال إغماء أو جنون كإن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد، وخرج عليه حرمته وإن أخّر بطل إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده».

قوله: (فصل والاعتكاف نفل):

والاعتكاف:

- **لغة:** الإقامة والحبس قال تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾؛ أي مقيماً.

وقال ﷻ: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا﴾؛ أي محبوساً.

- **وفي الاصطلاح:** الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضع مخصوص لا يتعداه على شرائط أحكمتها السنّة في ذلك.

وقوله: (نفل)؛ أي نافلة **(صح)** الاعتكاف:

- **(من مميز أسلما)**: يفهم الخطاب ويحسن ردّ الجواب، فلا يصح من غير مميز ولا من كافر **(بالصوم قرن)**؛ أي سواء قيد بزمن كرمضان أو سبب ككفارة ونذر، ولو نذر الاعتكاف فيصح في رمضان وصوم الكفارة والهدي والفدية وجزاء الصيد والتطوع والنذر.

(بمسجد): مباح لعموم الناس تصلّى فيه الجمعة أولاً إلا لمن فرضه الجمعة، وهي تجب به؛ أي في زمن اعتكافه الذي نواه، فالجامع؛ أي المسجد الذي تصلّى فيه الجمعة يجب اعتكاف فيه، وإلا؛ أي وإن لم يعتكف في الجامع، والحال أن الجمعة تجب في زمن اعتكافه فإنه يجب عليه الخروج لها.

(وابطل اعتكافه ان يخرج لها)؛ أي للجمعة من غيره؛ أي من غير الجامع الذي تصلّى فيه الجمعة لأن الجمعة فرض عين، والاعتكاف مندوب.

(قوله: (او بمرض لابويه فادر)؛ أي كخروجه لمرض أحد أبويه مباشرة، فيجب ويبطل به الاعتكاف ولو كافرين، ولو كان الاعتكاف منذوره أو المرض خفيفاً، فإن لم يخرج فهو عاق لا يجوز الخروج لحضور جنازتهما معاً. قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه:

وإن يكن بغير جامع فعل فليخرجن واعتكافه بطل
لمرض بالأبوين حصلا لا لجنازتهما إن نزلا

والمعنى: أنه لا يجوز الخروج لحضور جنازتهما معاً أو واحد بعد موت الآخر، فإن خرج بطل اعتكافه، ويخرج لجنازة أحدهما والآخر حي وجوباً خوفاً من عقوق الحي ويبطل اعتكافه.

ـ ويبطل الاعتكاف كذلك **(لشهادة)** ولا يجوز الخروج وإن خرج بطل اعتكافه وإن وجبت الشهادة على المعتكف؛ أي تعينت عليه بأن لم يوجد غيره أو لم يتم النصاب إلا به فلا يخرج، ولتؤد بالمسجد الذي فيه المعتكف بأن يأتيه القاضي لسماعها منه في المسجد أو تنقل عنه بأن يخبر بها عدلين، ويقول لهما: اشهدا على شهادتي، كَذَا يبطل الاعتكاف بردة عن الإسلام من المعتكف فيبطل اعتكافه ويجب خروجه من المسجد.

(أو مبطل الصوم خذا) بأكل أو شرب عمداً بلا عذر فيفسد اعتكافه ويستأنفه، فإن أفطر ناسياً لم يبطل اعتكافه، ويقضي اليوم متصلاً باعتكافه، ومحل القضاء إذا كان الصوم فرضاً ولو بالنذر أو تطوعاً وأفطر فيه ناسياً وإنما لزمه القضاء فيما إذا كان الصوم تطوعاً وَأفطر فيه ناسياً لتقويه بالاعتكاف بشرط نيته فيه، وإن أفطر فيه لمرض أو حيض فلا يقضيه، وأما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء في الإفساد، والفرق بينها وبين الأكل أنها محظورات في الاعتكاف بخلافه، ولهذا يأكل في الليل.

قوله: **(أو سكره ليلاً)**؛ أي سكر حراماً ليلاً فيبطل اعتكافه وإن أفاق منه قبل الفجر.

قوله: **(وهل كالسكر كبائر)** في الإفساد كالقذف والغيبة والنميمة والغصب والسرقة؛ أي هل تلحق الكبائر بالسكر الحرام في إبطال الاعتكاف بجامع كبير الذنب وعدم إلحاقها به في الإبطال لزيادة السكر على الكبائر بتعطيل الزمن؛ تأويلان. وفهم منه عدم إبطاله بالصغائر وهو كذلك اتفاقاً في نقل الأكثر.

ـ ففي المدونة: إن سكر ليلاً وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه.

ـ فقال البغداديون: لأنه كبيرة.

ـ وقال المغاربة: بتعطيل عمله.

(وشرطه أيضاً فادر عدم وطء) مباح في غيره. وكذلك المقدمات مثل القبلة بشهوة ولمس كذلك ومباشرة بشهوة، فإن لمس بشهوة أو باشر بها بطل اعتكافه.

وقوله: **(ويوم ادناه)**؛ أي أدنى الاعتكاف، وعليه فلو نذر صوم يوم فإنه يلزمه وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة. ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

أقـلـه يـوم ولـيـلـة وقـيـل عشـرة والـخـلـف فـي ذاك نـقـل
والـخـلـف فـي الأكـثـر قـيـل شـهـر والـبـعـض قـال مـنـتـهـاه عـشـر

ـ وقال في أسهل المسالك:

الاعـتـكـاف حـكـمـه فـضـيـلـة أقـلـه يـوم وبـعـض لـيـلـة

قوله: **(ويبنى بفوات الإغما او الجنون)**؛ أي وإن نذر اعتكاف أيام غير معينة من رمضان أو من غيره، وشرع فيه فاعتذر في أثنائه بنى على ما اعتكفه قبل طرو العذر بناء متصلاً بزوال الإغماء أو الجنون **(او مانع صوم كمرض)** شديد أو **(حيض)** بالنسبة للمرأة **(وعيد)** أو فطر نسياناً فيجب عليه البناء على ما سبق.

(ويقوم بالفور) بعد زوال العذر **(بانياً وإن يطل)**؛ أي وإن أخر الرجوع ولو ناسياً أو مكرهاً **(بطل)** اعتكافه واستأنفه وجوباً.

وقوله: **(وشرطه ان لا قضا ينفي فخل)**؛ أي وإن اشترط المعتكف لنفسه قبل دخول المعتكف أو حاله سقوط القضاء عنه بأن قال: إن حصل به مانع يوجب القضاء لا يقضي فإن هذا الشرط يلغى، ويلزمه إتمام العمل على مقتضى الشرع.

ـ قال ابن عرفة: وشرط منافيه لغو.

ـ وفي الرسالة: ولا شرط في الاعتكاف.

ـ ومثله في المدونة: قال: وليس لأحد أن يشترط في الاعتكاف ما يغير سنته.

○ **الأدلة الأصلية لهذا الفصل:**

الدليل على قوله: فصل والاعتكاف نفل:

1 ـ قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: 125].

2 ـ ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187].

3 ـ ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج 25].

4 ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ونحوه في الموطأ].

5 ـ وعنها: أن النبي ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا بصوم**» [رواه الحاكم].

وكذلك الدليل على قوله: بالصوم قرن بمسجد:

6 ـ **لما في الموطأ:**

ـ عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى عبد الله بن عمر قالا: لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.

ـ قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام.اهـ.

ـ وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي وأحمد: لا يشترط فيه الصوم ولكن يستحب، ولا يشترط فيه الجامع عن غيره إلا إذا نوى مدة يلزمه فيها إتيان الجمعة فيتعين الجامع كما سبق.

ـ وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يتعين الجامع بأي حال، فإذا كان يوم الجمعة خرج إليها ولا يبطل ذلك اعتكافه.

والدليل على قوله: أو مرض:

7 ـ عن عائشة قالت: السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد

جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدّ منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. [رواه أبو داود والنسائي].

8 ـ وقال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرها.

والدليل على قوله: بالفور بانياً:

9 ـ قال مالك في المرأة: أنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها أنها ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها.

ـ ومثل ذلك: المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل تسعة (9) أدلة.**



بَابُ الحَجِّ

1 ـ باب وواجب على مسطاع حر	كلف حجة تؤدّى في العمر
2 ـ والاستطاعة بإمكان الوصول	بلا مشقة عظيمة تحول
3 ـ وبأمان النفس والمال خلا	نزر لعاد ليس ينكث علا
4 ـ ولو بلا زاد ولا راحلة	لذي احتراف يكتفي بالحرفة
5 ـ إن كان قادراً على المشي كذا	أعمى بقائد وإن يوجر خذا
6 ـ أو بافتقار أو بتركه الولد	تكففاً ولم يخف هلكاً يقد
7 ـ ولم يجب بدين أو قبول ما	هدية أو بسؤال يعتمى
8 ـ وخائف الضياع رده حسب	والبحر كالبر لدى أمن العطب
9 ـ ولم يضع ركن صلاة كالميد	وكرجالنا النسا فيما يعد
10 ـ إلا ببعد المشي أو ركوب يم	إن لم يخصها مكان فيه ثم
11 ـ بشرط محرم بذا أو زوج أو	مأمون رفقة بفرض قط رووا
12 ـ وصح حج بالحرام وأثم	وهل على الفور وشهر لزم

ـ اشتمل هذا الفصل من باب الحج على اثني عشر (12) بيتاً، تضمنت قول الأصل:

«باب فرض الحج وسنّت العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف».

ـ إلى أن قال:

«وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف، ووقت إحرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال إلّا

لأخذ ظالم ما قلّ لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة، تقوم به، وقدر على المشي كأعمى بقائد».

ـ إلى أن قال:

«وإن بثمن ولد زنا أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لَمْ يخش هلاكاً لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقاً، واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعاً والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد، والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشى، وركوب بحر إلا أن تختص بمكان وزيادة محرم أو زوج لها كرفقة أمنت بفرض، وفي الاكتفاء بنساء أو رجال، أو بالمجموع تردد، وصح بالحرام وعصى».

ثم شرع يتكلم على القاعدة الخامسة من قواعد الإسلام، وهي الحج ـ بفتح الحاء وكسرها ـ وهي:

لغة: القصد، وقيل: بقيد التكرار.

وشرعاً: عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، هكذا رسمه ابن عرفة ثم حده بزيادة بقية أركانه.

ـ وبقية أركانه هي: الإحرام والطواف والسعي.

والعمرة: وهي:

لغة: الزيارة والقصد ولزوم الموضع.

وفي الشرع: عبادة مشتملة على إحرام وطواف وسعي.

قوله: **(باب ووالجب على مسطاع حر)** فواجب: مبتدأ و**(حجة)** هي الخبر، وقوله على مسطاع؛ أي فلا يجب على غير مستطيع لكن إن تكلفه وقع فرضاً.

ـ **(حر)**: فلا يجب ولا يقع فرضاً من رقيق ولو بشائبة حرية كمكاتب.

ـ **(كلف)**: أي كونه مكلفاً أي ملزماً بما فيه كلفة لكونه بالغاً عاقلاً فلا يجب ولا يقع فرضاً من صبي، ولا من مجنون.

وقوله: **(حجة تؤدّى في العمر)** مرة، وقيل: يجب على الغني في كل خمس سنين، ولم يذكر الناظم: الإسلام وهو شرط صحة اتفاقاً فلا يصح الحج ولا العمرة من كافر ولو صبياً ارتد.

ـ ثم فسر **(الاستطاعة)** فقال: **(بإمكان الوصول)** لإمكان المناسك من مكة وعرفة ومنى ومزدلفة إمكاناً عادياً لا خارقاً للعادة بلا مشقة **(عظيمة)** خرجت عن المعتاد وهي تختلف باختلاف أحوال الناس والأزمنة والأمكنة فليس الشيخ كالشاب، ولا المريض كالصحيح ولا الفقير كالغني.

ـ ففي الحطاب: التشنيع على من أطلق السقوط عن أهل المغرب.

(وبامان النفس والمال) من هلاك وشديد أذى وإرهاب وقتل وأسر وقاطع الطريق، وغاصب، واستثنى من مفهوم بأمان على مال فقال: **(خلا نزر)**؛ أي قليل **(لعاد)**؛ أي ظالم **(ليس ينكث)**؛ أي لا يعود الظالم للأخذ ثانياً وعلم ذلك بالعادة كعشار فإن علم أنه ينكث أو جهل حاله سقط وجوب الحج بلا خلاف.

قوله: **(ولو بلا زاد ولا راحلة لذي احتراف)**؛ أي صنعة كحلاقة وخياطة وتجارة بحيث يكتفي بالحرفة؛ أي تكفيه فيه لزاده، ولا تزري به **(إن كان قادراً على المشي)** وهذا يرجع إلى **(ولا راحلة)**.

(كذا) شخص **(اعمى بقائد)** ولو بأجرة لا تجحف به. وهذا معنى **(وإن يؤجر خذا)** وإن كان الإنفاق يؤدي إلى افتقاره؛ أي صيرورته فقيراً أو بتركه الولد للصدقة يتكفف **(تكففاً ولم يخف هلكاً)**؛ أي هلاكاً لنفسه ولمن لزمته نفقته ولا أذى شديداً.

وقوله: **(ولم يجب بدين)**؛ أي لا يجب الحج على من استطاعه بدين، ولو من ولده حيث لم يكن له ما يوفيه به، وحجه حينئذ مكروه أو حرام.

(او قبول ما هدية)؛ أي عطية هبة أو صدقة بغير سؤال بدليل ما بعده؛ أي إن أعطى للحج، وإن لم يحج فلا يعطي، فإن أعطى مطلقاً، وقبل: وجب حجه بها، فمحل كلام الناظم تبعاً لأصله إن لم يقبلها أو أعطيها للحج، ولم يكن معطيه ولده، وإلا وجب عليه. ذكره التأتائي والحطاب عن سند.

(أو بسؤال يعتمى)؛ أي ولا يجب الحج على من استطاعه بسؤال من الناس في السفر مطلقاً عن التقييد بعدم اعتياده في الحضر، وعدم الإعطاء في السفر فلا يجب على من اعتاده في الحضر وعلم إعطاءه في السفر ما يكفيه، ولكن المذهب وجوبه عليه في هذه الحالة، حيث كانت له راحلة أو قدر على المشي، وعليه اقتصر في أسهل المسالك حيث قال:

.... ولـو بـمـشـي أو سـؤال يـفـضـي

- وعليه اقتصر ابن عرفة ونص عبارته وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعته.

قوله: (وخائف الضياع رده حسب)؛ أي واعتبر في الاستطاعة زيادة على ما يوصله لمكة ما يرد به؛ أي يرجع به إلى أقرب مكان يمكنه العيش فيه بما لا يزري به من الحرف إن خاف الضياع ببقائه بمكة:

- قال في أسهل المسالك في تحديد الاستطاعة:

وهـي الـوصـول مـع رجـوعـه إلـى ... مـكـان تـمـعيـش مـع الأمـن عـلـى

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وقـولـنـا بـالـمـال أي بـالـزائـد ... عـلـى الـضـروريـات فـي الـعـوائـد
كـذا بـمـا عـلـى الـمـفـلـس يـبـاع ... من عرض أو من كتب أو من رباع
يـوصـلـه لـمـكـة مـع رجـوع ... لـبـلـد فـيـه الـتـمـعـش يـطـوع

- **(والبحر كالبر لدى أمن العطب)**؛ أي في وجوب السفر فيه لمن تعين طريقه **(لدى أمن العطب)** بأن كان الغالب فيه السلامة من الغرق **(ولم يضع ركن صلاة)** كسجود وركوع **(كالمَيد)** - بفتح الميم - أي الدوخة، ومثل الإخلال بركنها الإخلال بشرطها كاستقبال قبلة أو ستر عورة أو تأخيرها عن وقتها الاختياري.

- قال مالك ﷺ: لا يركبه أيركب حيث لا يصلى، ويل لمن ترك الصلاة.

(وكرجالنا) في وجوب الحج **(النسا)** والمعنى أن المرأة كالرجل في

وجوب الحج، وسنّة العمرة مرة وشروطه، والصحة والوقوع فرضاً. وهذا معنى فيما يعد وليست تخالفه **(إلا ببعد المشي)** فيكره لها ولا يجب عليه منه بخلاف الرجل.

ـ قال في التوضيح: ويكره لها وإن قويت عليه أو متجالة، ومفهومه أنه يجب عليها في القريب مثل مكة وما حولها، وفي كلام اللخمي: مثل مكة والمدينة، الحطاب: والظاهر اختلافه باختلاف الأشخاص فنساء البادية لسن كنساء الحاضرة.

ـ وتخالف المرأة الرجل في **(ركوب يم)**؛ أي بحر فليست فيه كالرجل لنص مالك على كراهته لها إن لم تختص بمكان، وأما إذا اختصت بمكان تستر فيه، وتستغني عن مخالطة الرجل وعند حاجة الإنسان فيجب عليها **(بشرط محرم)** يرافقها بذا؛ أي في هذا السفر أو زوجاً لقوله ﷺ: **«لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم»**.

(او مامون رفقة بفرض) وهو معنى قول الأصل: «كرفقة أمنت بفرض»؛ أي في حج الفرض لا حج التطوع ولا بدّ أيضاً أن تكون هي مأمونة في نفسها سواء كانت شابة أو متجالة، واحترزنا بفرض إن سفرها في التطوع لا يجوز إلا بزوج أو محرم. الحطاب: وهو كذلك فيما كان على مسافة يوم وليلة فأكثر.

وقوله: (وصح حج بالحرام واثم)؛ أي وصح الحج فرضاً كان أو نفلاً بإنفاق المال الحرام فيسقط به طلب الفرض والنفل وأثم؛ أي عصى بإنفاق المال الحرام، ولا ثواب له عليه لأنه غير مقبول، وبه صرح غير واحد. قاله الحطاب.

وقوله: (وهل على الفور...) إلخ آخر الناظم هذه الفذلكة عن موضعها من الأصل إذ الأصل ذكرها في أول باب الحج حيث قال: «وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف». ويختلف خوف الفوات باختلاف أحوال الناس قوة وضعفا وشبوبية وكهوله وأمن طريق وخوفه ووجود مال وعدمه وقرب بلد وبعده ولم يُروَ القول بالتراخي عن الإمام مالك رضي الله عنه.

وقوله: (وشهر)؛ أي القول بالفورية، وفي التوضيح: الظاهر قول من شهر الفورية، وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه؛ لأنه ضعفه حجة التراخي، ولأن الفور مروي عن الإمام والتراخي لم يرو عنه.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل من هذا الباب:

الدليل على قوله: باب وواجب على مستطاع حر... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: 97].

2 ـ ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿27﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج 27 ـ 28].

3 ـ عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟! فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم**»، ثم قال: «**ذروني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**» [رواه مسلم والنسائي والترمذي].

4 ـ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد الحج فليعجل، فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة**» [رواه أحمد].

5 ـ وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك لقول الله في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**».

6 ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ما يوجب الحج؟ قال: «**الزاد والراحلة**» [رواهما الترمذي].

7 ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الزاد والراحلة**». يعني قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

8 ـ وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وبرسوله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**ثم الجهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**» [متفق عليه].

9 ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» [رواه الجماعة إلا أبا داود].

والدليل على قوله: والبحر كالبر لذي أمن العطب:

10 ـ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: 22].

ومن أدلة جواز ركوب البحر:

11 ـ حديث أنس ﷺ المتفق عليه: أنه ﷺ نام عند أم حرام ثم استيقظ وهو يضحك فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟! فقال: «**أناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة ـ أو مثل الملوك على الأسرة ـ . . .**» الحديث.

12 ـ وعن عبد الله بن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله**» [رواه أبو داود].

● ولقد استدل الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي على جواز السفر للحج على متن الطائرة الجوية بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾.

ـ قال: فإن اقتران الامتنان بهذا الخلق الذي لا يعلم في ذلك الوقت بالامتنان بالمركوبات يدل على أنه من جنس المركوبات، علماً بأن ركوب الجو أقل خطراً من ركوب سفن البر إن لم نقل: وسفن البحر، وبإمكان الراكب أداء صلاته في الطائرة بكل أركانها.

ـ ولشيخنا محمد الأمين بن محمد المختار عليه رحمة الله تعالى رسالة في جواز الصلاة بالطائرة، ومن التحدث بنعمة الله أن نقول: أنه لم يسبق أن ضاع لنا وقت فيها على كثرة ركوبنا لها، والله المحمود على ذلك وهو الموفق.

ـ ثم أضاف قائلاً: وعجبي لا ينقضي من أناس بموريتانيا معلوماتهم لا تخوّل لهم جواز الفتيا وتجاريبهم محدودة جداً يفتون العامة بعدم جواز ركوب الطائرة لأداء فريضة الحج لاحتمال ضياع وقت الصلاة فيها، علماً بإطلاقهم الإذن في ركوبها مطلقاً في الحوائج الدنيوية.

وقد فات هؤلاء أن قول المرء على الله ما لا يعلم هو طاعة للشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ الآية. أما علم هؤلاء المفتون المفتنون أن الحجاج باستطاعتهم أن يشترطوا على شركة الطيران التي يجري التعاقد معها لنقل الحجاج التوقف في محطة كذا لأداء الفريضة التي تعرض، هذا بالإضافة إلى أن الراكب بإمكانه أداء فرضه بركوعه وسجوده وكل ما يلزم من طمأنينة على متن الطائرة والتجربة خير دليل. وبالله التوفيق.

والدليل على قوله: وكرجالنا النسا فيما يعد... إلى بفرض قط رووا:

13 ـ عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**» [رواه أحمد وابن ماجه].

14 ـ وعن ابن عباس ﵄ أنه سمع النبي ﷺ يخطب ويقول: «**لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**». فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**فانطلق فحج مع امرأتك**».

15 ـ وعن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم**» [متفق عليهما].

16 ـ وفي لفظ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها**» [رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي].

17 ـ وقال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط: أنها إن لم يكن لها محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج لتخرج مع جماعة النساء.

والدليل على قوله: وصح حج بالحرام وأثم:

﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: 197].

19 ـ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 27].

20 ـ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 267].

21 ـ ولقوله ﷺ: «**ولا يقبل الله إلا الطيب...**» الحديث [متفق عليه].

22 ـ ولقوله ﷺ في صحيح مسلم: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا الطيب**».

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة لهذا الفصل من هذا الباب اثنان وعشرون (22) دليلاً.**

فَصْل فِي الأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ وَالْعُمْرَةَ وَالمَمْنُوعَاتِ فِيهِمَا وَمُفْسِدَاتِهِمَا

1 ـ ثم له فرائض مهما خسر ... أحدها بالدم ما إن تنجبر

2 ـ وواجبات بدم قد تنجبر ... وما له الإحرام يمنع ذكر

3 ـ أما الفرائض فإحرام نوى ... له ولو خالفه اللفظ روى

4 ـ فالسعي ما بين الصفا والمروة ... سبعاً ومبداه الصفا فلتثبت

5 ـ ولا يصح إلا أن تلا طواف ... صح وفرضيته أنو إذ يواف

6 ـ ثم حضوره بجزء عرفات ... ليلة نحر ساعة ولو لآت

7 ـ مغمى عليه أو مروراً إن علم ... بها وفرضه نوى أو أخطأ جم

8 ـ بعاشر فقط لا إن جهلا ... كعرن والمسجد يجزى بقلا

9 ـ ثمت سبعا الطواف واشترط ... ولاءه والستر والطهران قط

10 ـ وجدث كجعْل بيت عن يسار ... أبطل أو علا الشذر وإن قرار

11 ـ أو ستة الأذرع من حجر كذا ... طويل فصل وابتدا إن كان ذا

12 ـ لمال أو جنازة أو نسيا ... منه وقد فرغ من سعى عيا

13 ـ ولْيَبْن إن قطع للصلاة ثم ... كراعف ومن بنجس قد علم

14 ـ والواجبات غير الأركان بدم ... تجبر والعامد للترك أثم

15 ـ منها من الميقات أو من قبل أن ... يحرم والتلبية التي تعن

16 ـ طواف قادم وسعي المروتين ... والمشي فيهما ووصله لذين

17 ـ نزول مزدلفة ليلة عيد ... وركعتا إفاضة الطواف قيد

18 ـ رجوعه بعد الإفاضة إلى ... منى وأن يبيت فيه ذا هنا

19 ـ ثلاث ليلات ورميه الجمر تقصيره والحلق أولى للذكر
20 ـ وسنت العمرة والسعي الطواف الإحرام والتنعيم أركان يواف
21 ـ والحلق سن وبها الإحرام قد يمنع ما يمنع في الحج ورد
22 ـ وهو التطيب وشمه والمخيط وما بعضوه يحيط أو بميط
23 ـ وسخا أو شعراً أو ظفراً أو أن يقتل كالقمل أو إن يغطين
24 ـ وجهاً أو الرأس لغير الستر في الاثني إلى أولى الجمار فيفي
25 ـ وإن ببعض ذا وَلم يرم اعتدى ولو لضر أو لنسى افتدى
26 ـ بصومه ثلاث أيام أو أن يطعم ستة مساكين تعن
27 ـ يعطى لكل واحد مدين أو يذبح حيث شاء ذا رووا
28 ـ ومنع الإحرام صيداً والنسا إلى الإفاضة وإن صادر سا
29 ـ جزاؤه مثل المصيد من نعم يبلغه الكعبة أو منى نعم
30 ـ أو قيمة الصيد طعاماً أو يصوم يوماً لكل مد وللكسير يوم
31 ـ ويفسد الحج الجماع وكذا تعمد الإخراج للمنى خذا
32 ـ وتمم الفاسد واقف الجبل حتماً وإلا فبعمرة يحل
33 ـ أن لا يتم فهو فاسد على إحرامه ما عاش أو يكملا
34 ـ وما له قضى ولا إذا وأن أحرم للقضاء فللفاسد عن
35 ـ وصح بالقضا إذا ما فرضا ومفسد القضا لحجين قضا
36 ـ وفضلوا إفراد حج فاتبعوا وبعده القران فالتمتع
37 ـ ويلزم الهدي لد القران أو تمتع أو ترك واجب رووا
38 ـ أو بجماعه أو المقدمات وبدنة أفضل عكس الأضحيات
39 ـ والهدي إن سيق بحج وحضر به الوقوف بثلاث النحر خر
40 ـ بمنى إلا فبمكة وإن لم يستطع هدياً فصومه يعن
41 ـ ثلاث أيام من إحرام إلى عيد وإلا فالثلاثة الأولى
42 ـ تلبية ثم بعد أيام منى يصوم سبعة نجا أو سكنا

- اشتمل هذا الفصل على اثنين وأربعين (42) بيتاً، وحيث أن الناظم لم يلتزم في هذا الموضوع بترتيب نثر أصله، وعليه فيتعذر مقابلة النثر للنظم، وعليه فإننا سنجلب الأصل مع النظم مقطعاً فنجلب لكل مسألة مقابلها من الأصل لا كعادتنا في الأبواب والفصول السابقة.

فقول الناظم: ثم الفرائض؛ أي للحج، والفرض والواجب متفقان في المعنى إلا في باب الحج، فالمراد بالفرض الركن الذي لا ينجبر بالدم، والمراد بالواجب المناسك التي تجبر بالدم. ولهذا قال بعضهم:

الركن والواجب قل سيان إلا في باب الحج معنيان

(ثم له فرائض)؛ أي أركان **(مهما خسر)**؛ أي فسد **(أحدها بالدم ما إن تنجبر)**؛ أي لا ينجبر بالدم لكن منها ما لا يتدارك مثل الإحرام والوقوف إذا فات وقتهما بطلوع فجر يوم النحر، وأما الطواف والسعي فيمكن تداركهما ولو طال الزمن فقد علمنا أن الأركان هي: الإحرام، والطواف؛ أي طواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة.

وقوله: (وواجبات) سيأتي الكلام عليها **(بدم قد تنجبر)** وكذلك قد يجبر بالدم ما منعه الإحرام مما سيأتي الكلام عليه.

قوله: (أما الفرائض)؛ أي الأركان:

- **(فإحرام)** لها؛ أي الحج والعمرة، قال في الأصل: «وركنهما الإحرام». نوى له ولو خالفه اللفظ روى هو معنى قول الأصل: «وإنما ينعقد بالنية، وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع».

والمعنى: إنما ينعقد الإحرام بحج أو عمرة بالنية للدخول في عبادة الحج أو العمرة وإن خالفها؛ أي النية لفظه بأن نوى الحج وقال: نويت العمرة، أو عكسه.

وقوله: (فالسعي بين الصفا والمروة سبعاً) للحج وكذا العمرة **(ومبداه الصفا فلتثبت ولا يصح)** السعي **(إلا إن تلا)**؛ أي كان عقب **(طواف)** واجب كطواف القدوم، أو الإفاضة.

(صح) الطواف **(وفرضيته انو إذ يواف)**؛ أي أنو فرضيته وإلا فدم، قال في الأصل: «ثم السعي سبعاً بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى، وصحته بتقديم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم».

أي وإن لم ينو فرضيته بأن طاف قبله طوافاً نفلاً أو طواف قدوم ناوياً نفليته بجهله وجوبه فعليه دم إن تباعد عن مكة وإلا أعاده بنية الفريضة، وسعى بعده ولا دم عليه، والمراد بالفرضية في قوله: ونوى فرضيته الوجوب بدليل أنه ينجبر بالدم، لأن الفرض الذي هو ركن إنما هو طواف الإفاضة وهو لا يكون إلا بعد عرفة كما يأتي.

الركن الثالث: حسب ترتيب الناظم الوقوف بعرفة وهو معنى قوله: **(ثم حضوره)**؛ أي الحاج **(بجزء عرفات)**؛ أي وقوفه **(ليلة نحر ساعة)** قبل الفجر **(ولو لآت)**؛ أي لما رأو مغمى عليه؛ أي كان متلبساً بإغماء أو **(مروراً)** بعرفة من غير طمأنينة **(إن علم بها)** ونواه؛ أي **(نوى)** فرض الوقوف **(او اخطا جم)**؛ أي جميع أهل الموقف أخطأوا في رؤية هلال ذي الحجة.

(بعاشر فقط) ظناً منهم أنه اليوم التاسع، وأن الليلة بعده ليلة العاشر بأن غمّ عليهم ليلة الثلاثين من ذي القعدة فأكملوا عدته ووقفوا؛ أي تاسع ذي الحجة فتبين بعد ذلك أنه العاشر فيجزيهم إن كان المخطئ الجميع.

قوله: (لا إن جهلا)؛ أي لا يجزئ المرور بعرفة المار الجاهل بأن ما مرّ عليه عرفة لتقصيره وشبه في عدم الإجزاء فقال: **(كعرن)**؛ أي كوقوف ببطن عُرَنة ـ بضم العين المهملة وفتح الراء والنون ـ واد بين العلمين الذين على طرف الحرم، والعلمين اللذين على طرف عرفة فليس من الحرم ولا من عرفة فلا يجزئ الوقوف به.

وقوله: (والمسجد يجزئ بقلى)؛ أي وأجزأ الوقوف بمسجدها؛ أي عرنة ـ بالنون ـ لأنه من عرفة ـ بالفاء ـ ونسب إلى عرنة لأن حائطه القبلي الذي إلى جهة الحرم ولو سقط لسقط فيها ويجزئ الوقوف به **(بقلى)**؛ أي ويكره لارتباطه بعرنة.

ـ وإلى ما تضمنته الأبيات الثلاثة: (6، 7، 8) أشار في الأصل بقوله:

«وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مرّ إن نواه بإغماء قبل الزوال أو أخطأ»؛ أي وصل الحاج العشاء أو المغرب إذا خشي عدم إدراك ركعة منها أو من الأخيرة عقب صلاة المغرب قبل أن يذهب لعرفة إن لم يخف فوات الوقوف بعرفة بل ولو فات الوقوف بعرفة إذ الصلاة يترتب على تركها القتل بخلاف الحج، فما يترتب على تركه القتل يقدم على ما ليس كذلك، وهذه المسألة التي قد طرح علينا سؤالها شيخنا العلامة أحمد الطاهر الإدريسي الحسني أثناء دراستنا في زواية سالي بقوله:

إني إليكم أيها الطلاب	أسأل عن حكم فما الجواب
عن حكم من خاف طلوع الفجر	ولم يقف وضاق ليل النحر
ولم يصل المغربين فهل	يقف أو يصلي هذا مقولي

- فأجبته بالأبيات التالية:

هاك جواب ما سألت سيدي	لا زلت تهدينا لسبل الرشد
قال أبو المودة الشيخ خليل	صلّى ولو فات الوقوف يا خليل
لأن ما في تركه القتل بدا	مقدم عما سواه أبدا
صدر ذا القرافي وابن رشد	وصاحب المدخل فافهم قصدي
وقال جلّ علماء المذهب	وقوفه قبل الصلاة أوجب
وهو الذي الفتوى به لأن ما	ما يبعد القضاء فيه قدما
وفي اجتماع الضررين يرتكب	ما خف منهما فحقق الطلب

- ثم أشار في البيت (9 - 13) إلى الركن الرابع حسب ترتيبه فقال:

(ثمت سبعاً الطواف) قدم المعدود على العدد؛ أي سواء كان الطواف ركناً للحج أو العمرة.

وقوله: **(واشتراط ولاؤه)**؛ أي ولاء الأشواط بلا فصل كثير بين أجزائه بلا عذر، ويغتفر الفصل اليسير ولو اختياراً أو الكثير لعذر بشرط بقاء طهارته **(والستر والطهران قط)**؛ أي والستر للعورة فلا يصح مع كشفها، والطهران من الحدث الأصغر والأكبر.

قوله: **(كجعل بيت عن يسار)** ماشياً إلى أمامه فإن رجع القهقرى لا

يصح، وكذا لو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يجزه، وهذا معنى **قوله: (ابطل)** إن جعل البيت عن يمينه، **وقوله: (او علا الشذروان)**؛ أي وخرج كل البدن عن الشاذروان وهو بناء لطيف ملصق بجدار الكعبة مرتفع قدر ثلثي ذراع نقصته قريش من عرض الكعبة لضيق المال الحلال.

وشرط صحة الطواف: خروج جميع البدن عنه.

ـ قال الحطاب: وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت، منهم ابن رشيد بالتصغير في رحلته، وأبو العباس القباب في شرح قواعد عياض، وابن فرحون.

ـ وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان في أنه من البيت أو ليس منه فالاحتياط الاحتراز في الطواف، بجعل البدن خارجاً عنه، وكذلك خروجه؛ أي خروج كل البدن **(ستة الأذرع من حجر)** وهو بناء قصير يصل إلى صدر الإنسان على صورة نصف دائرة مقابل الركنين المواليين لباب الكعبة بينه وبين الكعبة نحو ذراعين بِجَعْل سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، ثم إن قريشاً أدخلت فيه أذرعاً من الكعبة لضيق المال الحلال، ولكن الآن صارت عليه حائطة تمنع الطائف من قربه.

قوله: (وكذا طويل فصل) بين الأشواط. وهذا يغني عنه قوله: ولاؤه، وابتدا الطواف **(إن كان)** قطعه **(لمال)** تذكره خارج المسجد **(او جنازة)** لأنها فعل آخر وقطعه لها ممنوع إن لم تتعين أو يخشى تغيُّرها بتأخيرها إلى تمام الطواف فيجب قطعه لها، ويبني كالفريضة **(او نسياً منه)**؛ أي الطواف شيئاً ولو بعد شوط أو تركه جهلاً فيبتدئه.

قوله: (وقد فرغ من سعي عيا) وطال الزمن بالعرف أو انتقض وضوؤه وإلا بنى.

ـ قال سند: إن قيل: كيف يبني بعد فراغ سعيه، وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء في الصلاة؟

قلت: لما كان السعي مرتبطاً بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى صلاة واحدة كمن ترك سجود الركعة الأولى، وقرأ في الثانية البقرة

وتذكّر سجود الأولى قبل عقد ركوع الثانية فإنه يرجع له ولا تعد قراءته البقرة طولاً وليبن.

(وليبن) الطائف **(إن قطع للصلاة)** الفريضة، وندب كمال الشوط الذي أقيمت الفريضة فيه قبل قطعه لها بأن يخرج من عند الحجر الأسود ليبني من أول الشوط الذي يليه فإن لم يكمله.

ـ فقال ابن حبيب: ظاهر المدونة والموازية أنه يبني من الموضع الذي خرج منه، والمستحب ابتداء ذلك الشوط.

(قد علم) أي علم في أثناء طوافه بنجس في بدنه أو ثوبه فيطرحه ويغسله، ويبني على ما تقدم من طوافه إن لم يطل وإلا بطل لعدم موالاته.

ـ وقد أشار في الأصل إلى ما تضمنته الأبيات الخمسة بقوله: «ثم الطواف لها سبعاً بالطهرين والستر وبطل يحدث بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد ولاء وابتداء إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس».

(والواجبات) في الحج غير الأركان التي سبق ذكرها، فإن من تركها **(بدم)**؛ أي هدي **(تجبر)** فمن تركها لعذر فلا إثم عليه والعامد للترك عليه الهدي والإثم معاً، فمنها الإحرام من **(الميقات)**. قال في الأصل: «ومكانه للمقيم بمكة، وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى إن حلق وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث حاذى واحداً أو مرَّ ولو ببحر إلا كمصري يمر بالجحفة فهو لها وإن لحيض رجي رفعه».

قوله: (والتلبية التي تعن)، قال في الأصل: «وتلبية وجددت لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف؟ خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة، ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم، ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت».

والتلبية هي: «لَبَّيْكَ اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

- ومعنى «لبيك»: إجابة بعد إجابة، وأول من لبّى الملائكة عليهم الصلاة والسلام.

قوله: (طواف قادم)؛ أي طواف القدوم، قال في الأصل: «ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الطواف»؛ أي وجب الطواف على من دخل محرماً بالحج مفرداً أو قارناً وليس حائضاً ولا نفساء ولا مجنوناً ولا مغمى عليه.

- ولا ناسياً، ويسمى طواف القدوم، وعطف على الوجوب فقال: **(وسعي المروتين)**؛ أي الذي هو ركن الحج فيجب تقديمه قبل وقوف عرفة، فالغرض هنا من ذكر السعي اتصاله بطواف القدوم، وأما هو في حد ذاته فهو ركن من أركان الحج كما سبق، فإن لم يمكن اتصاله بطواف القدوم سعي السعي الذي هو ركن الحج بعد طواف الإفاضة، ومثل ذلك: الناسي والحائض، والنفساء والمجنون، والمغمى عليه الذين استمر عذرهم إلى عرفة.

وقوله: (المروتين)؛ أي الصفا والمروة فهذا التعبير من باب التغليب كالقمرين وكالعشاءين **(والمشي فيهما)**؛ أي في والطواف والسعي فمن ركب بدون عذر فعليه دم، ولا دم على العاجز.

(ووصله)؛ أي الحاج **(لذين)**؛ أي طواف القدوم مع السعي إن سعى بعده أو بعد طواف الإفاضة بدون فاصل.

- ثم من واجبات الحج التي تجبر بدم **(نزول)** الحاج بمزدلفة وحط الرحال بها. قال في الأصل: «وصلاته بمزدلفة والعشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر، إلا أهلها كمنى.

(وركعتا) طواف الإفاضة والقدوم، قال في الأصل: «وفي سنية ركعتي الطواف، ووجوبهما. تردد، وندباً كالإحرام بالكافرون والإخلاص».

قوله: (رجوعه)؛ أي الحاج **(بعد)** طواف **(الإفاضة)** إلى منى. قال في الأصل: «وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثاً وإن ترك جل ليلة فدم» (وإن

يبت فيها)؛ أي المبيت فيها؛ أي في منى ثلاث ليال لمن لم يتعجل أو ليلتين إن تعجل.

قوله: (ورميه الجمر) قال في الأصل: «ورميه العقبة حين وصوله وإن راكباً والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها».

- إلى أن قال: «ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف، ورمي وإن بمتنجس على الجمرة فإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارَتْ غيرها لها ولا طين ومعدن وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد، وبترتبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط، وندب تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول، وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى».

- فيرمي عليها حصاة ويعيد رمي ما بعدها بسبع سبع، فإن تحقق إتمام سبع الأولى وشك في الثانية اعتد بست منها ورماها بحصاة، ورمى الثالثة بسبع، وإن شك في الثالثة رماها بحصاة فقط.

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

فالرمي بعد الفجر يوم العيد	وامتد للغروب بالتحديد
وبعده يبدأ بالزوال	إلى غروب الشمس بالتوالي
سبع من الحصاة تُرمى الصغرى	وهكذا الوسطى وتُرمى الكبرى
سبع لكل جمرة ومن عكس	فالعود قبل الفوت حتماً يلتمس
وذا في يومين لمن تعجلا	ومن تأخر فلا إثم جلا
وبعض أهل العصر رخص امتداد	للرمي كل الليل فاتبع السداد
وبعد رمي الأوليين وقفا	يدعو الإله قبل أن ينصرفا
مقدار ما تقرأ فيه البقرة	كما في كتب فقهنا مسطره
ومن رمى قبل الزوال يهدي	إلا إذا أعاده من بعد
كذاك من تركه أو حجره	فالدم واجب له وجبره
كذاك من وكل من عنه رمى	فالدم عند مالك حتماً يرى

قوله: (تقصيره)؛ أي الحاج **(والحلق أولى للذكر).**

والمعنى: أن من واجبات الحج الحلق أو التقصير، والحلق أولى؛ أي أفضل من التقصير للرجل. وأما المرأة فسنّتها التقصير وإلى هذا أشار في الأصل بقوله: «ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجز، وهو سنّة المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله». ندباً، فإن أخذ من أطرافه أخطأ كما في الموازية؛ أي خالف المندوب وأجزأ كما فيها أيضاً.

وفي المدونة: فإن ترك الحلق حتى رجع إلى بلده أو أحرم بالعمرة أو من العمرة وأحرم بالحج فعليه دم.

- ثم شرع يتكلم على العمرة وذكرها في وسط مناسك الحج، فقال: **(وسنّت العمرة)** مرة في العمر وهي مثل الحج في الإحرام والسعي والطواف، إلا أنها تخالف الحج في عدم فرض الوقوف، وفي الرمي والنزول بالمزدلفة والمبيت في منى. فهذه أعمال تختص بالحج، وتشاركه في الأركان الثلاثة وما يمنع من الحج يمنَع فيها.

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وسن للمسلم أن يعتمرا	في العمر مرة إذا ما قدرا
أركانها كالحج إلا عرفة	تنقص من أركانها المتصفة
وما بقي فهو لها يضاف	الإحرام والسعي كذا الطواف
وهيئة الإحرام مثل ما سبق	في الحج من غير خلاف في النسق
وواجب تجرد وحلق	وركعتان للطواف تلحق
تلبية وتنتهي لدى دخول	بيت الإله إنها نعم المقول
ميقاتها كالحج للأفاقي	والحل للمكي باتفاق
مثل الجعرانة والتنعيم	أو الحديبية والتعميم
ووقتها الزماني كل العام	إلا الذي في الحج ذا إحرام
وكل ما في الحج منعه ظهر	فمنعه شرعاً على من اعتمر
وكل ما يفسده يفسدها	ووجب الإتمام في إفسادها
وبعد حله تعاد فوراً	تكون في أعمالها مشكورا

من لم تصح عمرته فحرما ... يأتي إلى الحرم كي يتما
ومن يكن في أشهر الحج اعتمر ... وحج بعدها تمتع ظهر
ومن بها أحرم والحج ردف ... فقارن بالنسكين متصف
ثم كلاهما بهدي ألزم ... إلا لمن سكن أرض الحرم
وعمرة في رمضان فضلت ... وعدلت حجاً مع النبي ثبت

قوله: (والتنعيم)؛ أي من التنعيم بحذف النون، **قوله: (اركان)** خبر، قال في الأصل: «ولها وللقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده»؛ أي بعد الخروج للحل وأهدى إن حلق؛ أي افتدى شاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين مدان أو صيام ثلاثة أيام وجوباً إن حلق عقب سعي عمرته متحللاً منها لحلقه قبل طواف العمرة، وسعيها لفسادهما قبل خروجه للحل والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً.

وقد تقدم قول الأصل: «وإلا فلها ذو الحليفة... إلخ»؛ أي إن لم يكن مقيماً بمكة وما في حكمها فمكان الإحرام لهما؛ أي الحج والعمرة ذو الحليفة... إلخ المواقيت.

الحلق في العمرة سنّة مؤكدة يلزم في تركه الهدي.

والإحرام بالعمرة قد يمنع ما يمنع في الحج ورد في الحج والعمرة يمنع الطيب بسائر أنواعه ويلزم في مؤنته الفدية. وكذلك يمنع شمه.

(والمخيط)؛ أي لبسه والمخيط وهو **(ما بعضوه يحيط أو يميط وسخاً)**؛ أي يمنع عليه أيضاً إماطة الأذى ونتف الشعر وتقليم الظفر وقتل القمل **(وأن يغطين وجهاً أو الراس لغير الستر في الأنثى)** تمنع هذه المذكورات بالنسبة للمعتمر إلى أن يتحلل عقب السعي والحلق.

وعلى الحاج **(إلى اولى الجمار)**؛ أي جمرة العقبة وبعد رميها يحل بها غير نساء وصيد، ولقد أشار في الأصل إلى هذه الممنوعات بقوله: «حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية، وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج... وعقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كُمّاً وستر وجه أو رأس بما يعد ساتراً» عرفاً أو لغة: كطين.

ـ إلى أن قال:

«وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه».

ـ إلى أن قال:

«ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان. اقتصرت عليهما وتطييب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخاً وباقياً مما قبل إحرامه ومصيباً من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة وفي نزعه وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى».

ـ إلى أن قال:

«وفي الظفر الواحد لا لإماطة حفنة كشعرة أو شعرات أو قملة أو قملات».

وإن ببعض ذا الإشارة إلى التطيُّب، ولبس المخيط والمحيط وإماطة الوسخ، وحلق الشعر وتقليم الأظافر وقتل القمل إن كان أكثر من عشر، وتغطية الوجه أو الرأس لغير الأنثى.

ـ ففي هذه المذكورات إذا فعلت قبل رمي جمرة العقبة ففيها الفدية **(ولو لضر او لنسي)**؛ أي لنسيان.

قوله: (افتدى) بالنسبة لمن فعلها لغير ضرر فعليه الفدية والإثم، والفدية: هي صوم ثلاثة أيام **(أو إن يطعم ستة مساكين)** يعطي **(لكل واحد مدّين أو ينبح حيث شاء)**؛ أي في؛ أي مكان شاء شاة فهو مخيّر بين هذه الثلاثة، ولا يختص بزمان ولا مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدّين.

قوله: (ومنع الإحرام صيداً).

قال في الأصل: «وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع، ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية، ويقف سيل الحل دونه تعرض بري وإن تأنس أو لم يوكل أو طير ماء وبيضه وجزؤه، وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل إن أحرم منه؟ تأويلان. . . إلخ».

قوله: «تعرض بري» منسوب إلى البر احترز به من البحر فلا يحرم على المحرم التعرُّض له لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ الآية.

وقوله: (والنسا) قال في الأصل عطفاً على الممنوعات: «والجماع ومقدماته وأفسد مطلقاً كاستدعاء مني وإن بنظر إن وقع قبل الوقوف مطلقاً أو بعده».

(إلى الإفاضة)؛ أي إلى طواف الإفاضة يبقى الصيد والنساء بعد التحلل الأول بِرمي جمرة العقبة. قال في الأصل: «وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب»، ثم قال بعد ذلك: «ثم يفيض وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم» وحلّ به؛ أي طواف الإفاضة ما بقي؛ أي النساء والصيد والطيب إن كان حلق أو قصّر، وكان قدم السعي عقب طواف القدوم وقد تمّ حجه، وإلا فلا يحل ما بقي إلا بسعيه بعد الإفاضة وإن طاف الإفاضة ووطئ قبله؛ أي الحلق فعليه دم بخلاف الصيد في الحل قبل الحلق وبعد الإفاضة فلا دم فيه وأولى الطيب وإن وطئ بعد الإفاضة وقبل السعي فعليه دم وإن اصطاد كذلك فعليه الجزاء، وكذا إن وطئ واصطاد قبل الإفاضة.

وقوله: (وإن صاد رسا جزاؤه) رسا؛ أي ثبت جزاؤه عليه؛ أي جزاء الصيد. قال في الأصل: «والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله، وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مدين لمسكين إلا أن يساوي سعره فتأويلان، أو لكل مدّ صوم يوم وكمل لكسره، فالنعامة بدنة، والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقرُهُ بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامهما بلا حكم وللحل، وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاماً والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معاً».

فإذا كان الصيد مملوكاً للغير فتلزمه قيمتان: قيمة مجردة عن المنفعة، وقيمة مع اعتبارها.

قوله: (ببلغة الكعبة) إن فاتت أيام التشريق أو منى إن كان في أيام

التشريق، وحيث أن الأصل قد بيّن الجزاء من النَّعم، وفي النظم لم يتعرض لذلك بل اكتفى بقوله: **(من نِعَم)**. ولقد أشار إليها الشيخ خليفة في نظمه بقوله:

ففي النعامة الجزاء إحدى البدن ... وذو سنامين به الفيل قمن
وفي حمار الوحش أو في بقره ... بقرة أنثه أو من ذكره
والظبي والثعلب ثم الضبع ... شاة لكل في الجزاء تدفع
وفي حمام مكة أو الحرم ... يمامه شاة فلا حكم الحكم
إلا إذا كان يحل مثل ضب ... فأرنب كذاك يربوع حسب
وسائر الطير ففي كل لزم ... قيمته من الطعام المحترم
والحكم في صغره وذي مرض ... وذي جمال كسواها مفترض
وإن يكن ملكاً لشخص قوما ... لربه بذاك معها فاعلما

قوله: (أو قيمة الصيد طعاماً)؛ أي يقوم الصيد بالطعام، قال في الأصل: «أو إطعام بقيمة الصيد بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مدّ لمسكين إلا أن يساوي سعره؛ فتأويلان، أو لكل مدّ صوم يوم وكمل لكسره».

- قال في أسهل المسالك:

.... وبالقتل التزم
بحكم عدلين جزاء مثل ما ... قتله من نَعم قد قوما
أو قيمة الصيد إذا مطعوما ... أو صومه عن كل مد يوما

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وقتله فيه الجزاء بحكم ... عدلين عارفين يا ذا الفهم
أو قيمة الصيد طعاماً وكفى ... عن كل مدّ صوم يوم بالوفا

- وإلى هذا أشار في النظم بقوله: «أو قيمة الصيد» المقتول من طرف المحرم أو في الحرم طعاماً **(أو يصوم يوماً لكل مد)** من الطعام **(وللكسر يوم)** وكمل اليوم أو المد لكسره؛ أي المد وجوباً في الصوم وندباً في المد. [قاله الباجي].

قوله: (**ويفسد الحج**) مفعول مقدم (**الجماع**) فاعل مؤخر (**وكذا**) يفسد الحج (**تعمد الإخراج للمني خذا**). قال في الأصل عطفاً على الممنوع: «والجماع ومقدماته وأفسد استدعاء مني». كما سبق قول الأصل.

(**وتمم الفاسد**) من الحج (**واقف الجبل**) فاعل حتماً؛ أي وجوباً.

والمعنى: أن من أفسد الحج بعد أن وقف بعرفة فيتمه بالوقوف ونزول مزدلفة ومبيتها ووقوف المشعر الحرام ورمي جمرة العقبة والإفاضة والسعي عقبه إن لم يكن قدمه، ومبيت منى ورميها، فإن فاته وقوفه وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على إحرامه الفاسد لعام قابل، فإنه تماد على فاسد يمكن التحلل منه وهو لا يجوز.

قوله: (**أن لا يتم فاسداً**) سواء ظن إباحة قطعه أم لا، فهو إلى الإحرام الفاسد باق عليه إن لم يحرم بالقضاء بل وإن أحرم بغير فهو لغو، ولو قصد به قضاء المفسد فلا يكون ما أحرم به قضاء عنه وإتمامه إتمام للمفسد ولا يقع قضاؤه؛ أي المفسد إلا في سنة ثالثة إن لم يطلع عليه إلا بعد فوات وقوف الثاني وإلا أمر بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو في أشهر الحج ويقضيه في العام الثاني، وعبارة ابن الحاجب: فإن لم يتمه ثم أحرم للقضاء في سنة أخرى فهو على ما أفسد ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة.

ـ والحاصل أن ما تضمنته الأبيات الأربعة (32 ـ 35) هو ما جاء في الأصل: «ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا، وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء بخلاف صيد وأجزأ إن عجل، وثلاثة إن أفسد قارناً ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف».

ـ ومن شرحه الدرديري مسبوكاً به: (ووجب) بلا خلاف بين العلماء إلا داود (إتمام المفسد) من حج أو عمرة فيتمادى عليه كالصحيح إذا أدرك الوقوف فيه، فإن لم يدركه بأن فاته لصد ونحوه وجب تحلله منه بفعل عمرة، ولا يجوز إلا بقاء لقابل على إحرامه لأن فيه التمادي على الفاسد مع إمكان التخلص منه (وإلا) بأن لم يتمه سواء ظن إباحة قطعه أم لا (فهو) باق (عليه وإن أحرم) أي جدد إحراماً بغيره بنية القضاء عنه أولاً وإحرامه الثاني لغو

(و) إذا كان باقياً عليه وأحرم بقضائه في القابل فلا يجزيه عن القضاء ويكون فعله في القابل متمماً للفاسد، و(لم يقع قضاؤه إلا في مرة ثالثة) إن كان عمرة أو سنة ثالثة إن كان حجاً إذا لم يطلع عليه في العام الثاني إلا بعد الوقوف، وإلا أمر بإتمام الأول بالإفاضة خاصة لا بفعل عمرة إذا الفرض إنه أدرك الوقوف عام الفساد فلم يبق عليه إلا الإفاضة فتدبر، ثم يقضيه في هذا العام الثاني (و) وجب (فورية القضاء) للمفسد من حج أو عمرة ولو على القول بالتراخي (وإن) كان المفسد (تطوعاً و) واجب (قضاء القضاء) إذا فسد ولو تسلسل فيأتي بحجتين: إحداهما قضاء عن الأولى، والثانية قضاء عن القضاء وعليه هديان.

(و) وجب (نحر هدي في) زمن (القضاء) ولا يقدمه زمن الفساد وإن كان وجوبه للفساد (واتحد) الهدي (وإن تكرر) وطؤه لامرأة أو (لنساء بخلاف) جزاء (صيد) فيتعدد بتعدد الصيد (و) بخلاف (فدية) فتتعدد بتعدد موجبها إلا في المسائل الأربعة المتقدمة (وأجزأ) هدي الفساد (إن عجل) زمن الفاسد قبل قضائه (و) وجب هدايا (ثلاثة إن أفسد) إحرامه حال كونه (قارناً ثم) بعد إفساده، وشروعه في إتمامه (فاته) وأولى إن فاته ثم أفسد (وقضى) قارناً هدياً للفساد وهدياً للفوات وهدياً للقران في القضاء ويسقط هدي القران الفاسد وإلا كان عليه أربعة.

(وعمرة) عطف على هدي من قوله: وإلا فهدي، ولو وصله به كان أحسن؛ أي وحيث قلنا: لا فساد فهدي، وتجب مع الهدي عمرة يأتي بها بعد أيامَ منى، إن وقع الوطء قبل ركعتي الطواف صادق بصورتين وقوعه قبل الطواف وبعده قبل الركعتين ليأتي بطواف لا ثلم فيه، ولذا لو وقع الوطء بعد الركعتين وقبل رمي جمرة العقبة فهدي فقط لسلامة طوافه.اهـ.

- ثم شرع يتكلم على أنواع الإحرام المشار إليها بقول الأصل:

«وندب إفراد ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج، وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى».

ـ إلى أن قال:

«ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله»؛ أي تقييده وإشعاره وفضلوا ـ أي المالكية والشافعية ـ إفراد حج فاتبعوا وبعده؛ أي بعد الإفراد القران، وهو أن يقرن بين العمرة والحج في إحرام واحد مقدماً نية العمرة أو يحرم بالعمرة وحدها أولاً ثم يبدو له أن يقرن الحج بها قبل أداء طواف العمرة ويكفيهما طواف واحد».

ـ وقال أبو حنيفة: لا بدّ له من طوافين وسعيين طواف وسعي للعمرة وطواف وسعي للحج.

النَّوع الثالث: التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج ثم يفرغ منها، ثم يحرم بالحج في نفس السنة قبل أن يعود لبلده، ويحل المتمتع عندما ينتهي من سعي العمرة، وأما المفرد والقارن فلا يحلان إلا بعد طواف الإفاضة.

ـ وقال أبو حنيفة: القران أفضل واستدل بحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ حج قارناً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لبيك عمرة وحجاً»** [رواه الشيخان].

ـ وقال أحمد: إن التمتع أفضل لحديث ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدا رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي معه ومنهم من لم يهدِ، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: **«من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ويحلّ ثم يهلّ للحج وليهدِ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»**.

ـ تلكم أنواع الإنساك وهي كما رأيت ثابتة كلها بالأحاديث الصحاح، واختلاف الأئمة في الأفضل منها نشأ عن اختلاف الروايات في حجة رسول الله ﷺ أو فيما هو الأفضل منها عنده.

ـ والدليل على أن النبي ﷺ أحرم مفرداً حديث الموطأ والصحيحين:

ـ عن عائشة ﵂ وسنورده في الأدلة الأصلية إن شاء الله.

وقوله: (ويلزم الهدي لدى القران)؛ أي قران الحج مع العمرة **(أو تمتع)** بالعمرة قبل الحج **(أو ترك ولجباً)** من واجبات الحج أو بجماعه أو المقدمات بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة أو بعد طواف الإفاضة وقبل الحلق، **(وبدنة)** من الإبل **(افضل)** من البقر والشاة من الغنم **(عكس الأضحيات)**؛ لأن الأفضل فيها طيب اللحم الضأن فالمعز فالبقر فالإبل، وأما الهدايا فالأفضل فيها كثرة اللحم. قال في الرسالة: «وأما الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز، لأن المقصود من الهدايا تكثير اللحم للقانع والمعتر الذين أمر الله بإطعامهما في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، والقانع: هو المستغني بما أعطيته، والمعتر: هو المتعرض من غير سؤال.

ـ **وأسباب الهدي**: أربعة:

الأول: ما سيق لترك واجب مما سبق .

الثاني: جزاء الصيد.

الثالث: المنذور.

والرابع: المتطوع به.

ولا يجزئ في الهدي إلا ما يجزئ في الأضحية، ولا يجزئ في الأضحية إلا النَّعم الإبل والبقر والغنم، وأقل ما يجزئ في ذلك الجذع من الضأن والثني من غيره.

(والهدي إن سيق بحج وحضر به الوقوف)؛ أي وأوقفه بعرفات، لأن وقوفه عند الإمام مالك واجب، ولكن هذا الشرط صار في هذا الزمن صعباً نظراً إلى ما آل إليه أمر الحج من كثرة الوافدين والازدحام الشديد، فقد ألغى العلماء في عصرنا هذا الشرط تبعاً لمذاهب إسلامية أخرى لا تشترط وقوفه، ففي أيام التشريق محل الهدي مني لقول الأصل: «ووقوفه به المواقف والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها»؛ أي منى، هذا ظاهر سياقه.

- وقال الأجهوري: المعتمد بأيام النحر فقط إذا اليوم الرابع ليس وقتاً لنحر ولا ذبح فتجوز في التعبير، ولو قال: بأيام النحر لكان أولى.

- ثم أضاف في الأصل قائلاً: «وإلا فمكة؛ أي محله وجوباً ولا يجزئ بمنى ولا بغيرها لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، ولما كان المذهب يشترط للهدي الجمع بين الحل والحرم وكان ما يذكى بمنى مجموعاً فيه بين الحل والحرم، إذ شرطه وقوفه بعرفة وهي من الحل إشارة في الأصل إلى قوله: وأجزأ إن أخرج الحل من أي جهة ولو بشرائه منه واستصحابه لمكة، وسواء كان المخرج له حلالاً أو محرماً، وسواء أخرجه هو أو نائبه ثم قال: كان وقف به فضل مقلداً وإلى ما سبق أشار بقوله في البيت رقم (40): بمنى وإلا فبمكة، وإن لم يستطع؛ أي لم يجد هدياً أو ليس عنده ما يشتريه به، فالبدل عنه صوم عشرة (10) أيام منها ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع». وهذا معنى قوله: **(ثلاث أيام من إحرام إلى عيد)**؛ أي تكون قبل العيد.

(وإلا فالثلاثة الأولى)؛ أي أيام التشريق **(بعد أيام منى)**؛ أي إذا رجع من منى أو بعد أيام التشريق يصوم سبعة نجا أو سكنا؛ أي سواء كان أفاقياً أو من المقيمين. وإلى ما سبق أشار في الأصل بقوله: «وغير الفدية والصيد مرتب هدي وندب إبل فبقر ثم صام ثلاثة أيام من إحرامه وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى، ولم تجز إن قدمت على وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفاً لمال يدينه، وندب الرجوع له بعد يومين»، وقول الأصل: «إذا رجع من منى» المراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى، ومن قام بها ولم يقل: لمكة، مع أنه المراد ليلّا يتوهم شموله لرجوعه لها يوم النحر لطواف الإفاضة، وأنه يصوم أيام منى الثلاثة من جملة السبعة مع أنه لا يجوز له صيامها إن كان قد صام الثلاثة قبل أيام منى، ويندب تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى وطنه ليخرج من الخلاف في معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، هل معنى للأهل - قاله غير مالك - أو لمكة. [قاله مالك رضي الله تعالى عنه].

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فرائض... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

والدليل على قوله: أما الفرائض فإحرام نوى:

2 ـ قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...**» الحديث.

والدليل على قوله: فالسعي بين الصفا والمروة... إلخ:

3 ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158].

والدليل من السنة:

4 ـ فعل النبي ﷺ كما جاء في حديث جابر، وفيه: ثم استلم الركن ثم خرج فقال: «﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ **نبدأ بما بدأ الله به**»، فأتى الصفا ورقى عليه حتى بدا له البيت ثم وحّد الله وكبّره وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**» ثم مشى حتى إذا انصبّت قدماه سعى حتى إذا أصعدت قدماه مشى حتى أتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه.

5 ـ وفي حديث أخرجه في السنّة:

ـ عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قال: أخبرتني بنت أبي تِجْرَاةَ إحدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مأزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**».

6 ـ وأخرج البغوي أيضاً:

ـ عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك.

والدليل على قوله: ولا يصح إلا أن تلا طواف... إلخ البيت:

7 ـ من المدونة:

ـ لا يجزئ السعي إلا بعد طواف ينوي فرضه.

والدليل على قوله: ثم حضوره بجزء عرفات... إلخ:

8 ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: 199].

ـ وروت عائشة رضي الله عنها في سبب نزول هذه الآية قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون بالحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه عليه السلام أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، وذلك قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. [وهذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في التفسير وفي الحج، وأخرجه مسلم في الحج].

والدليل على قوله: بجزء:

9 ـ قوله ﷺ: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**» [أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر].

والدليل على قوله: ساعة:

10 ـ فعل النبي ﷺ وقوله.

ـ أما فعله فقد ثبت في حديث حابر عند مسلم أن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس.

ـ وأما قوله فهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل**».

11 ـ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أدرك الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.

12 ـ وروى أصحاب السنن الأربعة وأحمد:

ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع**

وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجّه وقضى تفثه».

والدليل على قوله: أو أخطأ جم بعاشر فقط:

13 ـ لما روى الدارقطني:

ـ عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس».**

14 ـ وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»** [رواه الدارقطني].

15 ـ قال في تحفة الأشراف:

ـ حديث الصوم: **«يوم تصومون والفطر يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»** [رواه النسائي في الصوم عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن المنذري عن إسحاق بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال: حسن غريب].

والدليل على قوله: كعرن:

16 ـ في الموطأ:

ـ عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: **«عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة».**

والدليل على قوله: ثمّت سبعاً الطواف:

17 ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29].

ـ قال ابن جُزَيْ الكلبي: المراد هنا طواف الإفاضة عند جميع المفسرين.

وأما الدليل على وجوب طواف القدوم:

18 ـ ففعل النبي ﷺ له ثبت ذلك في أحاديث صحاح منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً. [أخرجاه في الصحيحين، وهذا يدل على وجوبه وهو مشهور المذهب، وقيل: إنه سنّة، وشهره ابن يونس، وعياض، وبه قال الثلاثة].

والدليل على اشتراط الطهارة في الطواف واشتراط ستر العورة:

19 ـ حديث عائشة: إن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت. [متفق عليه].

20 ـ وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يطوف بالبيت عريان**» [متفق عليه أيضاً].

21 ـ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. [متفق عليه].

22 ـ وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**افعلي ما يفعل الحاج غير إلّا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».

استدراك:

23 ـ قالت عائشة: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر. [رواه البخاري].

24 ـ وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلّى الظهر بمنى. وكان ابن عمر يفعل ذلك اقتداء بالنبي ﷺ. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود].

25 ـ **وللبخاري**: كان النبي ﷺ يزور البيت أيام منى.

26 ـ وفي حديث جابر: أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلّى بمكة الظهر.اهـ. [مختصر من مسلم].

والدليل على قوله: كجعل بيت عن يسار:

27 ـ حديث جابر: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. [وهو حديث صحيح أخرجه مسلم].

والدليل على قوله: من الميقات أو من قبل أن يحرم:

28 ـ **والإحرام**: هو نية الدخول في حرمات الحج والعمرة والمقصود هنا المكان أو الوقت.

ـ وأما الإحرام نفسه فهو ركن من الأركان التي لا تجبر بالدم، واختلفوا في وقت الإحرام.

ـ فقال قوم: يحرم إذا استوت به راحلته أهلّ.

ـ ومستند هؤلاء حديث ابن عمر المتفق عليه أن النبي ﷺ لما استوت به ناقته أهلّ من عند مسجده بذي الحليفة.

ـ وقال قوم: يحرم بعد الصلاة، ولكنه إذا استوت به راحلته أهلّ بالتلبية.

ـ وروي في ذلك حديث عن خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري فقال: فلمّا صلّى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته، ثم ركب، فلمّا استقلت به ناقته أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلّ حين علا من شرف البيداء، وحديث خصيف هذا. [رواه عن ابن عباس أخرجه أحمد وأبو داود وهو ضعيف].

قال البغوي: والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يكون إحرامه عقب الصلاة، ثم منهم من يذهب إلى أنه يحرم مكانه إذا فرغ من الصلاة، ومنهم من يقول يحرم إذا ركب واستوت به ناقته. والله ولي التوفيق.

والدليل: والتلبية التي تعن:

29 ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: **«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»** [رواه البخاري ومسلم ومالك والترمذي وأبو داود].

30 ـ وعن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: **«جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الدين»** [رواه أحمد].

ودليل وجوبها أيضاً ووجوب إردافها على الإحرام:

31 ـ فعل رسول الله ﷺ في حجته وقد قال: **«لتأخذوا عني مناسككم»**.

والدليل على وجوب المشي:

32 ـ الحديث السابق أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

ـ فاستدل به على مشروعية مشي الطائف بعد استلام الحجر عن يمينه جاعلاً البيت على يساره.

33 ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وَفْدٌ وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلّها إلا الإبقاء عليهم.

ـ وزاد في رواية: فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم إنهم أجلد من كذا وكذا. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

والدليل على قوله: ووصله لذين:

34 ـ حديث جابر: ففيه أنه سعى بعد طواف القدوم سبعاً بين الصفا والمروة وأنه بدأ بالصفا وختم بالمروة، وأسرع في مصب الوادي، وهو ما بين الميلين الأخضرين الملاصقين لجدار المسجد.

ـ وإذا منع من طواف القدوم مانع ضيق الوقت، كالمراهق يضيق عليه الوقت فيخشى فوات الوقوف بعرفة أو منع منه مانِع شرعي كالحيض والنفاس أخّره إلى طواف الإفاضة فيصله به.

ـ قال في الكافي: ومن قدم مكة في وقت ضيق يخشى لمن اشتغل بالطواف أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر، وهذا هو الذي يسميه أصحابنا المراهق ترك الطواف والسعي، فإذا انصرف من منى إلى مكة لطواف الإفاضة سعى بعده متصلاً به. اهـ.

والدليل على قوله: نزول مزدلفة ليلة عيد:

35 ـ **ما في الصحيحين:**

ـ عن ابن مسعود أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء.

36 ـ وحديث جابر عن مسلم أنه بعد أن غربت الشمس وزالت الصفرة قليلاً دفع رسول الله ﷺ، وقد شق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: «**أيها الناس، السكينة السكينة**»، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد ولم يسبّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتَّى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاهُ وكبّره وهلّله ووحّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً. [رواه مسلم].

37 ـ وفي الموطأ والصحيحين:

ـ أن عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس.

ـ زاد الشيخان: وكان ابن عمر يقول: رخّص في أولئك رسول الله ﷺ. وهذا يدل على أن المبيت بالمزدلفة ليس واجباً. [انظر منتقى الباجي].

ـ وقال الشافعي وأحمد: المبيت بها واجب ومن دفع منها قبل منتصف الليل ولم يعد إليها قبل الفجر فعليه دم.

ـ وقال أبو حنيفة: الوقوف بها واجب ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولو لحظة، ومن لم يقف بها في هذا الوقت فعليه دم.

الدليل على قوله: وركعتا إفاضة الطواف قيد:

38 ـ عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

39 ـ وفي لفظ الترمذي:

لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾

فركع ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، أظنه قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

والدليل على قوله: رجوعه بعد الإفاضة إلى منى... إلخ:

40 ـ عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلّى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبّر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرّع ويرمي الثالثة لا يقف عندها. [رواه أحمد وأبو داود].

41 ـ وعن ابن عباس قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس. [رواه أحمد وابن ماجه والترمذي].

42 ـ وعن ابن عمر قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا. [رواه البخاري وأبو داود].

43 ـ وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ دفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس حتى أتى محسراً حرّك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي. [رواه مسلم].

والدليل على قوله: تقصيره والحلق أولى للذكر:

44 ـ عن أنس أن النبي ﷺ أتى منى وأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى، ونحر ثم قال للحلاق: «**خذ**»، وأشار إلى جنبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس. [رواه أحمد ومسلم وأبو داود].

45 ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: يا رسول الله وللمقصّرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: يا رسول الله ﷺ وللمقصّرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلفين**»، قالوا: يا رسول الله وللمقصّرين؟ قال: «**وللمقصّرين**» [متفق عليه].

ـ ثم إن الناظم أتى بسنّة العمرة في وسط مناسك الحج بين الأركان والواجبات من جهة والمحرمات والمفسدات من جهة أخرى، حيث إنها تشترك مع الحج في محرماته ومفسداته فقال: وسنّت العمرة، وهي لغة: الزيارة. وفي الاصطلاح: عبادة مشتملة على إحرام وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة.

ودليلها من القرآن:

46 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

47 ـ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: 196].

وأما الدليل عليها من السنّة:

48 ـ على أنها سنّة فحديث: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «**لا وأن تعتمر فهو خير لك**».

ـ وفي رواية: «**أولى لك**» [رواه الترمذي وصححه وأحمد والبيهقي].

49 ـ وفي الموطأ:

ـ قال مالك: العمرة سنّة ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها.

ـ وبه قال أبو حنيفة في الأصح عنه.

ـ وقال ابن حبيب ـ من علمائنا ـ: إنها فرض.

ـ وبه قال الشافعي وأحمد في الأصح عنهما.

ـ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

والآية تدل على وجوب تمامها لمن شرع فيهما إلا على وجوبها ابتداء أما الحج فإن الله أوجبه لقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ . . .﴾ الآية.

والدليل على أركان العمرة ثلاثة: (الإحرام والطواف والسعي):

50 ـ حديث ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فسّاق الهدي معه، ومنهم من لم يهدِ فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: «**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ويحِل، ثم يهلّ إلى الحج وليهدِ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**».

والدليل على قوله: وهو التطيب وشمه... إلخ:

51 ـ عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهلّ بالعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال: يا رسول الله! إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال: «**انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

52 ـ وفي رواية أخرى:

أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه ساعة فجاءه الوحي، ثم سرى عنه فقال: «**أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟**» فالتمس الرجل فجيء به فقال: «**أمّا الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك**» [رواه في الموطأ].

53 ـ وقد أجمع العلماء على أن الطيب محرم على المحرم بحج أو عمرة خلال إحرامه رجلاً كان أو امرأة. ذكر ذلك ابن حزم وابن المنذر وغيرهما. اهـ [من مراتب الإجماع ص42، 43، والإجماع لابن المنذر ص49].

والدليل على قوله: والمخيط وما بعضوه يحيط:

54 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً قالوا: يا رسول الله ما يلبس المحرم

من الثياب؟ قال: «**لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس**».

ـ وفي رواية: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

والدليل على قوله: أو يميط وسخاً أو شعراً وظفراً ولن يقتل كالقمل:

55 ـ قال مالك في الموطأ: لا يصلح له ـ يعني المحرم ـ أن يقلّم أظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه، فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام.

56 ـ **أو إن يغطين وجهاً أو الرأس... إلخ:**

ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. [رواه في الموطأ].

وتخمير الرأس: تغطيته.

ـ قال الأبي: لم يختلف في حرمة تغطية الرأس وإنما اختلف في الوجه، وذلك أن القولين في المدونة، والقول بالتحريم هو آخر القولين. قال فيه: أنه إذا غطى رأسه ووجهه ولم يزله حتى انتفع بذلك أن عليه الفدية، والقول بالتحريم هو المشهور. وبه قال أبو حنيفة.

ـ قال محمد بن الحسن في موطئه معقباً على أثر ابن عمر المتقدم وبقول ابن عمر: نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا إلا أن أبا حنيفة قال: لا تجب عليه الفدية إلا إذا غطّى جميع وجهه يوماً وليلة وفيما دون ذلك صدقة.

ـ وقال الشافعي وأحمد: تحرم تغطية الرأس ومن غطاه فعليه الفدية.اهـ.

ـ وحكى ابن المنذر: الإجماع على حرمة تغطيته.اهـ [من الإجماع ص50].

57 ـ وعن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: «**صم ثلاثة أيام أو أطعم**

ستة مساكين مدّين مدّين لكل إنسان أو أنسك بشاة أيَّ ذلك فعلت أجزأ عنك» [رواه الشيخان ومالك في الموطأ].

والدليل على ذلك:

58 ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

59 ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. [رواه أبو داود وابن ماجه بسند صالح].

والدليل على قوله: ومنع الإحرام صيداً:

60 ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: 95].

61 ـ وعن جابر قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشاً وجعله من الصيد. [رواه أبو داود].

62 ـ وعنه: أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعَنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. [رواه مالك في الموطأ].

ـ الجفرة ـ بفتح الجيم ـ: هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر.

والدليل على قوله: وإن صاد رساً... إلخ البيت (30):

63 ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ . . .﴾ الآية السابقة.

64 ـ قال مالك في الموطأ: والذي عليه الأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء.

ـ قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مدّ يوماً وينظركم عدد المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة

أيام، وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً.

ـ قال مالك: سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم. اهـ.

والدليل على قوله: ويفسد الحج الجماع:

65 ـ عن زيد بن نعيم الأسلمي التابعي أن رجلاً من جِذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: **«أقضيان نسككما وأهديا هدياً ثم أرجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرّقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقلّان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فأحرما وأتمّا نسككما وأهديا»** [رواه البيهقي].

66 ـ وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة ﵃ سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي.

ـ وقال علي بن أبي طالب ﵁: وإذا أهلَّا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

والدليل على قوله: وفضلوا إفراد حج... الخ:

والأصل في هذه الأنواع:

67 ـ ما في الموطأ والصحيحين: واللفظ لمالك.

ـ عن عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنّا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنّا من أهلّ بالحج وحده، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلّ بعمرة فحلّ، وأما من أهلّ بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

ـ وهذا الحديث صريح في أن الرسول ﷺ حجّ مفرداً، وبذلك كان الإفراد أفضل عندنا لمن أحرم في وقته؛ أي في أشهر الحج كما قال المصنف.

- وبه قال الشافعي ويؤيده أن الخلفاء الراشدين أفردوا الحج وواظبوا عليه، فلو لم يكن أفضل لما واظبوا عليه.

68 - وقال أبو حنيفة: أن القران أفضل.

- واستدل بحديث أنس أن النبي ﷺ حجّ قارناً، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لبّيك حجاً وعمرة**» [رواه الشيخان].

69 - وقال أحمد: أن التمتع أفضل.

لحديث ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي معه ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: «**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر ويُحِلَّ ثم يهلّ للحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**».

70 - وفي حديث جابر وغيره أن النبي ﷺ قال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسقِ الهدي وجعلتها عمرة**» [رواه مسلم].

- تلكم أنواع الأنساك وهي كما رأيت ثابتة كلها بالأحاديث الصحاح واختلاف الأئمة في الأفضل منها نشأ عن اختلاف الروايات في حجة رسول الله ﷺ أو فيما هو الأفضل منها عنده.

الدليل على قوله: يلزم الهدي لدى القران أو تمتع... إلخ:

71 - قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196].

72 - وعن مالك عن أيوب بن أبي تَمِيمَة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيأ أو تركه فليهرق دماً. قال أيوب: لا أدري؟ قال: ترك أو نسي.

73 ـ قال مالك: ما كان من ذلك هدياً فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نسكاً فهو من حيث أحب صاحب النسك.

74 ـ واستدل مالك بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ أي الهدي الكامل. والمستيسر الكامل شاة، وعنده لا يصح الاشتراك في الهدي الواجب، وكذلك هدي التطوع على المشهور لا فرق في ذلك بين الشاة والبدنة والبقرة، ولا فرق فيه بين اشتراك من تلزمه نفقته وغيره.

ـ ففي الموطأ:

ـ عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهد كل واحد بدنة بدنة. اهـ [من الموطأ].

ـ وقال الثلاثة: يجوز اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة سواء كان الهدي واجباً أو تطوعاً، وسواء عند أحمد والشافعي، أراد الجميع القربة أو أراد بعضهم القربة، وبعضهم أراد اللحم.

ـ وقال أبو حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يريد كل من الشركاء القربة كما في المغني.

76 ـ واستدلوا على جواز الاشتراك في الإبل والبقر بحديث جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منّا في بدنة. [أخرجه مسلم].

77 ـ وأخرج مالك ومسلم:

ـ عن جابر: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. [كما في صحيح مسلم والموطأ].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل سبعة وسبعون (77) دليلاً ويتبعها الإجماع.**

تنبيه:

لم يتعرّض الناظم تبعاً لأصله إلى زيارة المدينة والصلاة في المسجد النبوي وزيارته ﷺ، وهذه الزيارة مما يتأكد وقوعها بعد الحج أو قبله. وقد

تكلمنا عليها في نظمنا فتح الرحيم المالك ولا بأس أن نورد ذلك هنا تتميماً للفائدة، فقلت:

وبعد أن حججت واعتمرتا ... وطفت للوداع وارتحلتا
فشد رحلك إلى المدينة ... قصد زيارة بها ثمينة
عرج على مسْجِدها الشريف ... وصلِّ ركعتين بالتخفيف
وقف أمامَ المُصطفى الكريم ... بأدب وخلق عَظِيم
سلم وكرر الصلاة والسلام ... على الرسول المصطفى خير الأنام
وأشهد بأنه الرسول الصادق ... وأنه المبعوث للخلائق
لا ترفع الصوت وكن معظما ... لكل ما قد سنّه محترما
ثم انتقل قدر ذراع سلم ... على خليفة الرسول الأعظم
رفيقه في الغار والطريق ... وخير أمة النبي الصديق
ثم على الفاروق من تأمّرا ... بالعدل والإحسان أعني عمرا
كثّر من الدعاء والصلاة ... على الرسول سيد السادات
وصلّ في الروضة ما استطعتا ... وسلّم إن دخلت أو خرجتا
وقل إذا أتيت للبقيع ... قول الرسول المصطفى الشفيع
وهو السلام دار قوم مؤمنين ... كأحد في قبا صلّ ركعتين
ويحرم الصيد وقطع الشجر ... في طيبة دون جزا فحرر

○ الأدلة الأصلية:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: 64].

2 ـ عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»** [رواه الشيخان والنسائي].

3 ـ أما الأحاديث الواردة في خصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام فقد تعددت طرقها، وإن كان جلّها لا يخلو من الطعن، فمنها ما رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: **«ما من أحد يسلم عليّ إلّا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام»**.

4 ـ ومنها ما رواه البزار:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ: **«من زار قبري حلّت له شفاعتي»**.

ـ قال البزار عبد الله بن إبراهيم لم يتابع على هذا وإنما يكتب ما ينفرد به. اهـ [من كشف الأستار على زوائد البزار، ورواه عياض في الشفاء: وجبت له شفاعتي].

5 ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جاءني زائراً لا يعلم له حاجة إلا زيارتي كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»** [رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف].

6 ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«من حج فزار قبري في مماتي كان كمن زارني في حياتي»** [رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبي داود القارئ، وثّقه أحمد وضعّفه جماعة من الأئمة كما في مجمع الزوائد].

7 ـ وعن أنس أن النبي ﷺ قال: **«من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة»** [رواه ابن أبي الدنيا].

● وذكر الحافظ ابن حجر في كتابه المطالب العلية ما نصه:

8 ـ عن عمر رفعه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من زار قبري أو من زارني كنت له شهيداً أو شفيعاً، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله ﷻ في الآمنين يوم القيامة»** [لأبي داود الطيالسي].

ـ فهذه الأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً، فإن تعدد طرقها وكون بعضها له شاهد سند صحيح يرفعها إلى درجة الحسن لغيره.

ـ قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي في طلعة الأنوار:

وحيث تابع الضعيف معتبر ... فحسن لغيره وهو نظر

ما لم يكن لتهمةٍ بالكذب   أو الشذوذ فانجباره أبى

يعني: أن الحديث الضعيف إذا تابعه حديث رجل معتبر يزيل ضعفه حيث جاء ذلك الضعيف من وجه آخر، وفي هذه الحالة يكون حسناً لغيره لا لنفسه، لأن حسنه إنما جاء بانضمام غيره إليه مع أن الأحاديث الواردة في زيارة القبور على العموم صحيحة لا مطعن فيها، وزيارة قبره ﷺ أولى بالمشروعية ولم يرد نص يعارض هذه الأحاديث.

ـ وأما حديث الصحيحين: **«لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى»**.

ـ فمعناه على الأصح لا تشد الرِّحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى تلك المساجد الثلاثة، وبذلك يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

ـ قال في فتح الباري:

قال بعض المحققين: قوله: **«إلا إلى ثلاثة مساجد...»** المستثنى منه محذوف، فأما أن يقدر عاماً فيصير لا تشدّ الرِّحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك لا سبيل إلى الأولى لإفضائه إلى سدّ باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فتعين الثاني، والأول أنه يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرّحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شدّ الرِّحال لزيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين. والله أعلم.

ـ وقال ابن بطال: أن النهي مخصوص بمن نذر عن ذمته الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به.

ـ وقال العيني: وقال شيخنا نور الدين: من أحسن محامل هذا الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرِّحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والتنزّه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان فليس داخلاً في النهي.

○ آداب الزيارة:

إذا دخل الزائر مسجد الرسول ﷺ فليبدأ بتحية المسجد ثم يقف إلى واجهة القبر مستقبلاً له ويقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، ويصلى عليه ﷺ، ومن المستحسن أن يقول: «أشهد أنك بلغت الرسالة وأدّيت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابراً حتى أتاك اليقين».

- ثم يتنحى إلى اليمين نحو ذراع ويقول: «السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله ﷺ وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً».

- ثم يتنحى إلى اليمين نحو ذراع ويقول: «السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن المسلمين خيراً». ولا يتمسح بالشباك ولا يطوف بالقبر.

9 - روى ابن وهب عن مالك إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلّم ولا يمسّ القبر بيده.

10 - وكان ابن عمر عندما يجيء قبره ﷺ يقول: «السلام على النبي ﷺ، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ثم ينصرف» [قاله في الشفاء، ولا يتعارض سلام ابن عمر المختصر مع ما تقدم من وقوف الزائر في الواجهة وثنائه على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه لأن مالكاً رحمه الله كان يكره لأهل المدينة الوقوف بالقبر كلما دخل أحدهم المسجد، وقال: إنما ذلك للغرباء لأنهم قصدوا ذلك. قاله الشيخ ميارة].

○ فضل الصلاة في مسجد الرسول ﷺ والمسجد الحرام:

الأصل في فضل الصلاة في هذين المسجدين:

11 - ما رواه مالك والشيخان:

- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**».

12 ـ وعن عبد الله بن الزبير قال: قال النبي ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بألف صلاة»** [رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح].

13 ـ وروى ابن ماجه في سننه:

ـ عن جابر أن النبي ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»**.

14 ـ وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»** [رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن. قاله الهيثمي].

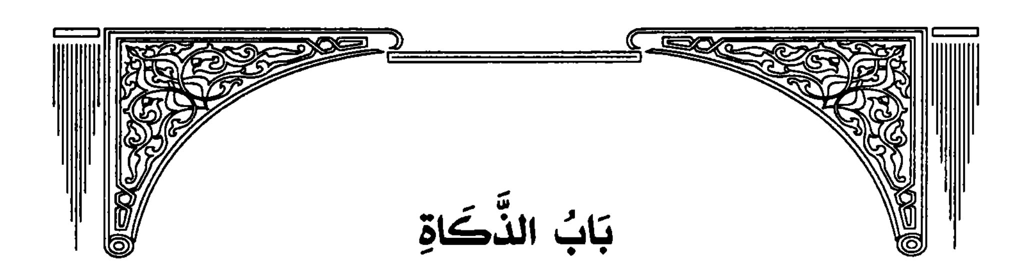
ـ ولنعد إلى ذكر ما جاء في مسجد الرسول ﷺ.

15 ـ روى الإمام مالك والشيخان:

ـ عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله ﷺ قال: **«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»** [رواه الشيخان أيضاً عن أبي هريرة ورواه مالك عنه أو عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بزيادة: **«ومنبري على حوضي»**].

16 ـ وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: **«من صلّى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبراءة من النفاق»** [رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ستة عشر (16) دليلاً.**



بَابُ الذَّكَاةِ

1 ـ باب الذكاة قطع من جاز النكاح ... معه مميزاً من الذي يباح
2 ـ في دفعه حلقوم مذبوح تمام ... أو نصفه والودجين من أمام
3 ـ مسلماً أو كتابياً ذكراً أو ... أنثى وإن للسَّامريَّة انتموا
4 ـ أو من مجوس وتنصر ذبح ... لنفسه ما حل عنده وصح
5 ـ مهما استحل ميتة لم يغب ... وذبحهم لصنم حرم وعب
6 ـ كذا صبي ارتدوا وافي أخي الكتاب ... لمسلم ثالثها المنع يصاب
7 ـ أو نحره طعن بلبة ولو ... الأوداج والحلقوم لم يقطع رووا
8 ـ والإبل انحر والسوي اذبح والبقر ... جازا وبالضرورة الممكن قر
9 ـ وجرح مسلم فقط ميز ما ... غلب من وحش بذي صما
10 ـ لا نعما شرد أو تردت ... وقيل في العجز بعقر حلت
11 ـ وبالمعلم من الحيوان إن ... أرسله من يده ولم يبن
12 ـ إعراضه ولو تعدد النفل ... أو غاب في كغار أو منه أكل
13 ـ أو لم يظن نوعه من المباح ... أو ظنه ظبياً فبان ذا جناح
14 ـ ولا إذا ظن حراماً وأخذ ... غير الذي عليه أشلى حينئذ
15 ـ أو لم يحقق المبيع في اشتراك ... غير كماء أو كسم أو كذاك
16 ـ كلب لكافر كنهش ما قدر ... على خلاصه المذكّى منه قر
17 ـ أو أغرى في الوسط أو في الاتباع ... تراخى إلا أن تحقق انقطاع
18 ـ أو حمل الآلة مع غير أو ... أو بخرج أو بات الذي صيد روى
19 ـ أو عض أو صدم دون جرح أو ... قصد ما وجد جارح رووا

20 ـ أو بعد مسك أول قد أرسلا   جارحاً آخر عليه قتلا

21 ـ أو لاضطراب جارح أشلاه   على الذي رئي وما رآه

22 ـ إلا إذا نواه مع غير فثم   قولان بالأكل وقول إن حرم

23 ـ ووجبت نيتها أو إن ذكر   تسمية والخلف إن عمداً يذر

24 ـ وفي جواز الذبح بالعظم وسن   ومنعه أو إن يبينا الخلف عن

25 ـ والصيد لا للأكل حظر وقلي   من قبل موت سلخ أو قطع يلي

26 ـ ودون نصف بأن حرم غير رأس   أو ما به الإنفاذ للمقتل رأس

27 ـ وملك الصيد المبادر وأن   تنازع من قادرين أشركن

28 ـ وإن ولو من مشترى ند جعل   للثاني مثل إن تأنس وضل

29 ـ وذو حبالة وطائر قصد   اشركهما بحسب الفعل المعد

30 ـ وتارك ذكاة ممكن ضمن   كترك تخليص لما استهلك من

31 ـ ونفس أو مال لقادر بحال   ولو لمضطر يفضل الطعام حال

32 ـ أو شرب أو ما يمسك الجدار أن   يقع وأن يبذل فبالثمن عن

33 ـ وبتحرك قوى مطلقاً   كل المذكى وإن أشرف انطقا

34 ـ وكل بسيل الدم إن صح فقط   وبالمريض الشخب أدنى ما شرط

35 ـ إلا بها أو نطيح أو وقيذ   مخنوق أو أكيل سبع النفيذ

36 ـ مقتلها فشهروا أن لا ذكاة   إلا فذكها ولو حال الممات

37 ـ ثم المقاتل التي فيها اشتهر   إن سواها في المواشي لا يضر

38 ـ دم دماغ وانتثار الحشوة   بحيث لا يعيش ذا إن ردت

39 ـ والنثر للدماغ قطع الودح شق   مصرانها قولان في الودج فتق

40 ـ وكل جنيناً مُشعراً في الخلق ثم   فاتك أو ميتاً بذا بها للأم

ـ اشتمل هذا الباب على أربعين (40) بيتاً.

ـ تضمن البيت: (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام، وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضاً الاكتفاء بنصف الحلقوم، والودجين وإن سامرياً أو مجوسياً تنصّر، وذبح لنفسه ما استحله، وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبياً ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته، وبيع وإجارة لعبده وشراء ذبحه، وتسن في ثمن خمر وبيع به لا أخذه قضاءً وشحم يهودي وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك، وذكاة خنثى وخصي، وفاسق، وفي ذبح كتابي لمسلم. قولان».

ـ هذا نص الأصل وفي النظم تقديم وتأخير وحذف وذلك لمساعدة النظم.

قوله: (باب الذكاة) وهي في اللغة: التمام، ومنه تمام السن والفرس المذكّى الذي يأتي بعد تمام القروح بسنة، وذلك استكمال القوة، ويقال: ذكى يذكى، والعرب تقول: جرى المذكيات غلاب.

ـ **وشرعاً**: نحر وذبح وعقر وفعل ما يعجل الموت بنية في الجميع.

ـ وهي: أربعة (4) أنواع:

1 ـ **ذبح**: وهو ما أشار إليه **بقوله: (قطع من جاز النكاح)**؛ أي من يجوز للمسلم وطء أنثاه المتدينة بدينه بنكاح أو ملك فيخرج قطع مميز مجوسي أو مرتد، وحينئذ فالتعريف صادق على المميز المسلم أو الكتابي حراً كان أو رقاً ذكراً أو أنثى. وهذا ما أشار له في البيت (3) بقوله: مسلماً، أو كتابياً... إلخ.

وقوله: (في دفعه حلقوم منبوح تمام).

والمعنى: تمام؛ أي جميع الحلقوم، وهو القصبة التي يجري فيها النفس بأن تقطع ولا يجوز قطع ما فوق الحلقوم من اللحم الذي وصل الحلقوم بالرأس وقطعه بعض الحلقوم، فالمعتبر في الذكاة أن ينحاز إلى الرأس دائرة من الحلقوم ولو رقيقة، فإن انحاز كله إلى البدن فلا يوكل وهو مغلصم ـ بضم الميم وفتح الغين ـ هذا قول الإمام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وهو المذهب.

ـ وقال ابن وهب: يوكل.

قوله: (أو نصفه) يشير إلى قول الأصل، وشهر الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين.

ـ قال ابن حبيب: إن قطع الودجين ونصف الحلقوم أكلت وإن قطع منه أقل فلا توكل.

ـ وفي العتبية: عن ابن القاسم في الدجاجة أو العصفور إذا أجهز على ودجيه ونصف حلقه أو ثلثه فلا بأس بأكله.

ـ وقال سحنون: لا يحل حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج.

ـ ابن عبد السلام: فابن القاسم وابن حبيب متفقان على اغتفار بقاء النصف، وسحنون لم يغتفر بقاء شيء منه البتة.

وقوله: (من أمام)؛ أي من المقدم فقطع ما ذكر من القفا ومن إحدى جانبي العُنُق غير مجزي على أنه قطع للنخاع وهو مقتل قبل الذبح، ويصح ذبح ونحر مميز توطأ أنثاهُ إن لم يكن سامرياً ولا مجوسياً تنصّر بل وإن للسامرية انتموا **(أو من مجوس)**، أو كان مجوسياً **(تنصّر)**، انتقل المجوسي إلى دين النصرانية أو تهوّد، فيصح ذبحه ونحره لأنه صار كتابياً توطأ أنثاه.

قوله: (ذبح لنفسه) احترز به عن ذبحه لمسلم ففيه قولان، ما حلّ عنده مفعول؛ أي الذي يعتقد حله له وهو شرط ثاني احترز به عن ذبحه ما يعتقد حرمته عليه كذي الظفر، وبقي شرط ثالث: وهو أن لا يذبحه لمعبود غير الله. قال في أسهل المسالك:

ولو كتابياً لنفسه استحل　　　لا إن بغير ذكر ربنا استهل

وقوله: (وصح مهما استحل ميتة)؛ أي استحل الكتابي في اعتقاده أن يأكل الميتة بلا ذبح ولا نحر فيصح ذبحه أو نحره إن لم يغب على مذبوحه أو منحوره بأن ذبحه أو نحره بحضرة مسلم عارف كيفية الذكاة الشرعية لا يتهم بموافقته على خلاف شريعة الإسلام، وبهذا صَرَّح الباجي وصاحب الذخيرة.

ـ وقال ابن رشد: القياس أن لا يؤكل على ما قاله الباجي في تعليل

حرمة ما حرم على أهل الكتاب من أن الذكاة لا بد فيها من النية، وإذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة وإن ادعى أنه نواها فكيف يصدق.

قوله: (ونبحهم لصنم حرم وعب)؛ أي ويحرم ذبح؛ أي مذبوح لمعبود غير الله تبارك وتعالى كالمذبوح لصنم؛ أي حجر مصور بصورة آدمي أو ملك أو صليب أو المسيح، لأن مما أهلّ به لغير الله بأن قال: باسم الصنم مثلاً، بدلاً باسم الله، فإن ذكر الله تعالى عليه أيضاً فيؤكل تغليباً لاسم الله تعالى لأنه يعلو ولا يُعلى عليه.

- قال الرماصي: ما ذكره من الشروط أن لا يذكر اسمُ غير الله عليه. فيه نظر.

- فقد أجاز مالك ﷺ في المدونة أكل ما ذكر عليه اسم المسيح مع الكراهة.

وقوله: (كذا صبي ارتد) عن دين الإسلام بعد تقرره له بولادة المسلمين، أو بنطقه الشهادتين فارتدَّ طائعاً لاعتبار ردّته فلا يصح ذبحه ولا نحره.

(وفي لخي الكتاب لمسلم)؛ أي وفي صحة مع كراهة أو إباحة ذبح أخي الكتاب يهودياً أو نصرانياً لشخص مسلم ما ملكه المسلم كله أو بعضه وباقيه للكتابي، ووكله على ذبحه أو نحره وعدمها مع الحرمة. قولان.

- وفي الدسوقي: عبارة ابن شاش وفي إباحة ما ذبحوه لمسلم ومنعه قولان، وعبارة التوضيح ففي جواز أكلها ومنعه قولان، وجعل ابن عرفة الكراهة قولاً ثالثاً ولم يعرج عليه في التوضيح.

- ونص ابن عرفة وفي حل ذبيحة الكتابي لمسلم ملكه بإذنه وحرمتها ثالثها يُكره.

والراجح من تلك الأقوال القول بالكراهة. [من الدسوقي باختصار].

فقول الناظم: **(ثالثها المنع يصاب)** الأولى أن يقول: الكره يصاب.

النوع الثاني من أنواع الذكاة:

النحر: وإليه أشار بقوله: **(او نحره طعن بلبة)**، واللبة: موضع القلادة؛

أي نقره المنحر وهو محل تصل منه الآلة إلى القلب فيموت المطعون بسرعة ولا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم والودجين. وهو معنى **قوله: (ولو الأوداج والحلقوم لم يقطع رووا)**.

قوله: (والإبل انحر) والمعنى إن النحر هو ذكاة الإبل ولا يجزئ في ذكاتها الذبح على المشهور. وأما البقر والغنم فذكاتهما الذبح ولكنَّ البقر إذا نحرت أكلت مع الكراهة بخلاف الغنم فإن نحرت لم تؤكل على المشهور.

ـ قال في الرسالة: والبقر تذبح فإن نحرت أكلت، والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها، والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضاً في ذلك.

ـ قال أبو الحسن: المشهور التحريم في ذبح الإبل ونحر الغنم، ومحل الخلاف فيما إذا ذبحت الإبل ونحرت الغنم لغير ضرورة، وأما إذا كان ذلك لضرورة فتؤكلان اتفاقاً. وهو معنى **قوله: (وبالضرورة الممكن قر)**.

ـ قال في أسهل المسالك:

والطعن في اللبة نحر في الإبل والبقر الأمران فيها معتدل

ـ وتضمن البيت: (9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22) قول الأصل:

«وجرح مسلم مميز وحشياً وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لَا نعم شرد، أو تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم يرَ بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح، أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراماً أو أخذ غير مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غير كماء أو ضرب بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشهِ ما قدر على خلاصه منه أو أغرى في الوسط، وتراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو بخرج أو بات أو صدم أوْ عض بلا جرح أو قصد ما وجد، وأرسل ثانياً بعد مسك أول، وقتل واضطرب؛ أي فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره. فتأويلان».

قوله: (وجرح مسلم فقط مميز) هذا هو النوع الثالث من أنواع الذكاة وهو:

العقر: أي جرح الوحش من مسلم فقط لا كتابي بسهم محدد أو برصاص بندقية.

ـ قال في العمل الفاسي:

وما ببندق الرصاص صيدا جواز أكله قد استفيدا
أفتى بذا والدنا الأواه وانعقد الإجماع من فتواه

وقوله: (ما غلب من وحش)؛ أي يشترط في الصيد أن يكون وحشياً أصلاً، ولو تأنس ثم توحش بعد تأنسه احترازاً من النَّعم المتوحش ومن وحشي المتأنس فلا يفيد فيهما العقر، وأجاز ابن حبيب العقر في البقر المتوحش، وأجازه ابن العربي في كل متأنس ندَّ كما في قوانين ابن جزي. وبه قال الثلاثة لحديث رافع الذي سيأتي في الأدلة إن شاء الله.

ـ وأما في المذهب المالكي فقد أشار الناظم **بقوله: (لا نعما شرد)**؛ أي لا جرح نعم؛ أي حيوان إنسي ولو غير نعم كإوز ودجاج وحمام بيت شرد وتوحش فلا يؤكل بعقره نظراً لأصله.

(او تردت)؛ أي ترد؛ أي سقط بكوة؛ أي طاقة أو تردى من عال إلى سافل، وقول الناظم: **(وقيل في العجز بعقر حلت)** يشير إلى قول ابن العربي السابق وما عليه المذاهب الثلاثة.

(او بالمعلم من الحيوان إن ارسله)؛ أي بحيوان علم، ولو من نوع ما لا يقبل التعليم كأسد ونمر ونمس، وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور وذئب ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كذب فإنه لا يمسك إلا لنفسه.

قال فيها: والمعلم هو الذي إذا أرسل أطاع وإذ زجر انزجر وعصيانه مرة لا يخرجه عن كونه معلماً، كما إن طاعته مرة لا تعتبر **(إن ارسله من يده)** مع نية وتسمية تعبداً، فلو وجد مع جارحه صيداً لم يعلم به أو انبعث قبل رؤية ربه الصيد ولو أشلاه عليه أثناءه وهو بقربه أو يراه ولم يرسله أو أرسله ولم يكن بيده ولا يؤكل في واحدة من هذه إلا بذكاة إذا كان غير منفوذ مقتل، فالمراد باليد حقيقتها ويد خادمه كيده **(ولم يبن إعراضه)** وهو معنى قول الأصل: «بلا ظهور ترك من الحيوان المعلم للصيد قبل قتله»؛ أي يشترط في

جواز أكل مصيده إذا قتله أو أنفذ مقتله انبعاثه إليه من حين إرساله إلى حين أخذه ولو تعدد مصيده. وهذا معنى قوله: **(ولو تعدد النفل)**.

(أو غاب في كغار)؛ أي في بيت في الجبل أو غيضة؛ أي شجر ملتف بعضه على بعض **(أو منه أكل)**؛ أي الجارح بعض الصيد ولو أكثر **(أو لم يظن نوعه من المباح)** أظبي أو بقر أو حمار وحشي مع علمه بأنه من المباح، أو ظنه ظبياً ثم ظهر خلافه، وأنه نوع آخر من المباح. وهذا معنى **(فبان ذا جناح)**؛ أي طير قوله: ولا يوكل أو **(ظنه حراماً)** كخنزير، فإذا هو حلال ميت أو منفوذ المقتل وأولى إن تيقن ذلك، وكذا إن شك فيه أو توهم لعدم النية أو جزمها.

(أو أخذ غير الذي عليه اشلى)؛ أي وأخذ الجارح حيواناً وحشياً غير مرسل عليه إلا أن يرسله على معين، وينوي ويسمي عليه وعلى ما يأتي به معه مما لم يره فيوكل، كما في المدونة، لأنه تابع للمعين الذي نواه فلا يعارض قول الناظم الآتي أو قصد ما وجد جارح.

ـ فالمسائل ثلاثة:

الأولى: أن يأخذ الجارح ما لم يرسل عليه ولم يقصد فلا يؤكل.

الثانية: أن يقصد ما يجده ولم يرَ شيئاً فلا يؤكل.

الثالثة: أن يرسله على معين وما معه إن كان فيؤكل.

وهذا غير قوله: ولو تعدد النفل لأنه في نية الجميع مع رؤيته قوله: **(أو لم يحقق المبيح في اشتراك غير)** أو لم يتحقق المذكى صائداً أو ذابحاً أو ناحراً السبب المبيح في سبب اشتراك غير؛ أي غير المبيح؛ أي أشرك المبيح غير المبيح في قتل الحيوان أو نفاذ مقتله فلا يؤكل مذكاه لدوران أمره بين الحل والحرمة، والقاعدة تغليب جانب الحرمة ثم مثل لذلك بقوله: كاجتماع ذكاة مع غمر ماء في صيد، وأما لو وقعت بهيمة في ماء ورفعت رأسها منه وذبحت أو نحرت ثم ماتت في الماء أكلت. [قاله التتائي].

(أو كسم)؛ أي وشركة سهم مع سم ولم ينفذ السهم مقتله ولم تدرك ذكاته بعد إصابته حتى مات فلا يؤكل لاحتمال موته من السم.

(او كذلك كلب لكافر)؛ أي وشركة كلب كافر مجوسي أرسله مجوسي سواء كان ملكه أو ملك مسلم شارك كلباً أرسله مسلم في قتل أو إنفاذ مقتل صيد فلا يؤكل، وعبارة الناظم بكافر أحسن من عبارة الأصل حيث قال: «أو كلب مجوسي مجوسياً؛ لأن المعتبر في عدم الأكل مشاركة ما أرسله كافر سواء كان كلباً أو سهماً ملكاً له أو لمسلم مجوسياً كان أو كتابياً».

(كنهش ما قدر على خلاصه...) إلخ البيت، أو لم يتحقق المبيح وهو الذكاة بسبب نهشه؛ أي الجارح ما؛ أي صيد قدر الصائد على خلاصه من الجارح وترك الجارح بنهشة وهو يذبحه أو ينحره ولم يتحقق أنه ذبحه أو نحره وهو محقق الحياة غير منفوذ المقتل فلا يؤكل.

- ففي المدونة: ولو قدر على خلاصه منها وهو في أفواهها تنهشه، فلا يؤكل إذ لعله من نهشها مات إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي مقتله فيجوز أكله وبيس ما صنع.

(او غرى في الوسط)؛ أي حض وقوى الجارح بعد انبعاثه للصيد بنفسه من غير إرسال من يده في الوسط؛ أي أثناء ذهابه للصيد ولو بالقرب **(منه او في الاتباع تراخى)** أو تراخى الصائد في اتباعه؛ أي الجارح أو السهم بعد إرساله أو رميه ثم وجد الصيد ميتاً فلا يؤكل لاحتمال أنه لو وجد لأدركه حياً غير منفوذ مقتل فذبحه أو نحره، فيجب اتباعه بسرعة في كل حال.

(الا أن تحقق انقطاع) وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة؛ أي إلا أن يتحقق الصائد حين الإرسال أنه لا يلحق الصيد حياً غير منفوذ مقتل ولو وجد في اتباعه فيؤكل، وكذا لو تحقق لحوقه وتراخى في اتباعه ثم تبين أنه لو اتبعه لا يلحقه، فالعبرة في الأكل تبين عدم لحاقه.

(او حمل الآلة مع غير) وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير أو وضعها **(بخرج)** ونحوه من كل مكان يستدعي طولاً وفات الصيد بنفسه، ولو كانت الآلة بيده لأدْرَكَ ذكاته فإنه لا يؤكل.

(او بات) عنه الصيد ثم وجده من الغد ميتاً أو منفوذ المقاتل، وفيه السهم بعينه أو أثر الجارح.

ـ قال في المدونة فيه وتلك السنة.

ـ وقيل: يأكل فيهما.

ـ وبالفرق بين أن يكون المصيد به سهماً فيوجد في مقاتله لا كلباً. ورجح البناني.

ـ قال الشيخ الزجلاوي: وكان على الشيخ خليل أن يشير لهذا القول لقوته، وذكر قبله أنهم علّلوا عدم الأكل باحتمال أن يكون موته من غير سبب السهم أو الجارح فالأحسن تقديمه وجعله من أفراد أو لم يتحقق المبيح في شركة غير أهله.

ـ ونص الباجي على أن السهم أو الكلب إذا أنفذ مقاتل الصيد بشهادة الصائد ثم تحامل الصيد، وغاب عنه فقد كملت ذكاته فلا يؤثر ذلك في مغيبه ولا مبيته ولا يدخله الخلاف السابق فيه.

قوله: (أو عض) الجارح الصيد **(أو صدم)**؛ أي لطم **(دون جرح)**؛ أي إدماء فلا يؤكل فيهما **(أو قصد ما وجد جارح)**؛ أي أرسل الصائد الجارح على غير مرئي، وليس المكان محصوراً فلا يؤكل للشك في المبيح.

(أو بعد مسك) جارح **(أول قد أرسلا جارحاً آخر)** ثانياً وقتل الثاني وحده الصيد أو قتلاه جميعاً، فلا يؤكل لصَيْرورة الصيد مقدوراً عليه بلا عسر بمسك الأول، ولذا لو أرسل ثانياً قبل مسك أول وقتله الثاني أو الأول أو قتلاه جميعاً فإنه يؤكل في الصور الثلاث **(أو اضطراب جارح أشلاه)**؛ أي أرسله؛ أي اضطرب الخارج على صيد رآه فأرسل الصائد الخارج على ما اضطرب الجارح عليه، ولم يرَ الصائد الصيد الذي اضطرب الجارح عليه، وليس المكان محصوراً كغار أو غيضة فلا يؤكل ما قتله أو أنفذ مقتله.

ـ قال الإمام مالك ﷺ: لا أحب أكله لأنه قد يقصد صيداً أو يضطرب على صيد ويأخذ غيره إلا أن يتيقن أنه أخذ ما اضطرب عليه برؤية غيره.

(إلا إذا نواه مع غيره)؛ أي إلا أن ينوي الصائد المضطرب ـ بفتح الراء ـ أي عليه وغيره؛ أي المضطرب، ففي الأكل وعدمه **(فثم قولان)** الأولى تأويلان كما في عبارة الأصل أحدهما يؤكل فتزاد هذه على قولهم: لا بدّ من رؤية الصيد إلا في غار وغيضة بأن يقال: وإلا فيما اضطرب عليه الحيوان

المعلم ونوى الصائد المضطرب وغيره فيؤكل بناء على أن الغالب كالمحقق إذ الغالب أنه إنما أخذ ما اضطرب عليه.

قوله: **(بالأكل)**؛ أي بجواز الأكل **(وقول إن حرم)**؛إن مخففة من الثقيلة؛ أي أنه حرام. اهـ [من شرح الشيخ السيد محمد ابن العالم الزجلاوي].

تتمة:

في الصيد لا نصّ في بندقية الرصاص لحدوثه بحدوث البارود في وسط القرن الثامن (8هـ)، واختلف فيه بين الفاسيين وبجواز الأكل فيه أفتى الحافظ القوري، ومن تبعه كابن غازي واختاره العلّامة الشيخ عبد القادر الفاسي لما فيه من الأنهار والأجهاز بسرعة الذي شرعت للذكاة من أجله قال: بل في الأنهار به أبلغ وأسهل وكل آلة يقع بها الجرح الشامل للخرق وجوابه فيه حافل وقرأت مرة في أوائله على والدي، فقال لي ﷺ: إذا تكلم الفاسي فاستمع لما يلقي عليه. اهـ منه.

ـ وتضمن البيت (23، 24، 25، 26، 27، 28، 29) قول الأصل:

«ووجبت نيتها، وتسمية إن ذكر».

ـ إلى أن قال:

«وفي جواز الذبح بالعظم أو السن إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة.

ـ إلى أن قال:

«وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت».

ـ إلى أن قال:

«وملك الصيد المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا أن تأنس، ولم يتوحش، واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما».

قوله: **(ووجبت)** وجوباً شرطياً **(نيتها)**؛ أي الذكاة بأنواعها الأربعة وإن لم يلاحظ كونها سبباً لحل أكل لحم الحيوان، فلو تركت النية عمداً أو جهلاً

بالحكم أو نسياناً أو أرسل جارحاً غير قاصد صيداً فأصاب صيداً أو ضرب حيواناً بسيف أو سكين فذبحه أو نحره فلا يؤكل **(وإن ذكر تسمية)** لله ﷻ بأي اسم من أسمائه تعالى عند الذبح والنحر والإرسال في العقر وفعل ما يموت به نحو الجراد لا خصوص «بسم الله». ابن حبيب إن قال: «بسم الله فقط، والله أكبر فقط» أو «لا حول ولا قوة إلا بالله» أو «لا إلٰه إلا الله» أو «سبحان الله» من غير تسمية أجزأ، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن وهي: «بسم الله والله أكبر»، ولا يزيد الرحمٰن الرحيم ولا الصلاة على النبي ﷺ فتكره.

وقوله: وإن ذكر؛ أي تذكر التسمية وقدر عليها فلا تجب على ناس، ولا مكره على تركها ولا أخرس ولا عاجز عن العربية، فالذكر شرط في التسمية فقط.

قوله: (والخلف إن عمداً يذر) هل تؤكل أم لا؟

ـ ولقد قلت في نظمنا الجواهر:

سمٌّ وكبّر والذي منه بدا	تركهما يحرم إن تعمدا
وقال نجل قاسم ليس جناح	والناسي باتفاقهم لنا يباح
وفي الذكاة لا تتم البسملة	وكره البعض على النبي الصلاة

وقوله: (وفي جواز الذَّبحِ بالعظم وسن) مطلقاً اتصل أو انفصلا وهو الذي اختاره ابن القصار، وظاهره لضرورة أو غيرها.

ـ وفي المدونة: ما يفيد كراهته لغير ضرورة، وإن لم يوجد آلة غيرهما تعين الذبح بهما ونصها: ومن احتاج إلى أن يذبح بمروة أو عود أو حجر أو عظم أو غيره أجزأه ولو ذبح بذلك ومعه سكين فإنها تؤكل إذا أفرى الأوداج.

ـ وفسّر ابن حبيب: المروة بالحجار البيض **(ومنعه او إن بيّنّا)**؛ أي انفصلا لا إن اتصلا لأنه خنق بالظفر ونهش بالسن وهو الصحيح من جهة المعنى عند ابن رشد.

ـ وقال المواق: به ينبغي أن تكون الفتوى أو الجواز بالعظم وأراد به الظفر مطلقاً متصلاً أو منفصلاً وعليه فيكره بالسن مطلقاً. وهو الذي شهره عياض في إكماله.

وقوله: **(والخلف عن)** أي أقوال أربعة (4) مشهورة وهي كلها لمالك. كما في شرح الزجلاوي ومحله إن وجدت آلة غير الحديد، فإن وجد الحديد تعيّن وإن لم يوجد آلة غيرهما تعين الذبح بأحدهما.

- والحاصل: أن الأقوال أربعة:

- **الأول**: اختاره ابن القصار.

- **والثاني**: صححه ابن رشد.

- **والثالث**: شهره صاحب الإكمال.

- **والرابع**: صححه الباجي. انظر: التوضيح. اهـ من الدسوقي.

قوله: (والصيد لا للأكل حظر وقلى) وهذا معنى قول الأصل: «وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة بل بلا نية شيء أو نية حبسه أو الفرجة عليه، ومثل: نية الذكاة القنية لغرض شرعي؛ أي جائز شرعاً، وكره للهو، وجاز لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة كأكل الفواكه وندب لتوسعة معتادة أو سدّ خلة غير واجبة أو كف وجه عن سؤال أو صدقة، ووجب لسد خلّة واجبة فتعتريه الأحكام الخمسة، أو قلى؛ أي وكره **(من قبل الموت)** الحيوان **(سلخ)** الجلد **(أو قطع)** العضو قبل موت.

وقوله: (ودون نصف من صيد بان)؛ أي أبانه الجارح أو السهم ولو حكما بأن تعلق بيسير جلد أو لحم **(حرم)**؛ أي فهو ميتة لا يؤكل، ويؤكل ما سواه. وهذا إن لم يحصل بذلك الدون إنفاذ مقتل وإلا أكل. وهذا معنى **قوله: (وحرام غير رأس أو ما به إلا نفاذ للمقتل رأس)**. وأما الرأس فليس بميتة.

- قال الشيخ خليفة بن الحسن في نظمه في هذا المحل:

وميتة ما دون نصف أن يزل ... ما لم يكن رأساً فأكله يحل

(وملك الصيد المبادر) الصيد: مفعول مقدم، والمبادر: فاعل مؤخر؛ أي وملك الصيد الذي لم يسبق عليه ملك المبادر لأخذه له بوضع يده عليه أو حوزه في داره أو كسر رجله ورآه غيره قبله وهم به؛ لأنه مباح وكل سابق للمباح فهو له.

(وإن تنازع من قادرين) بالتثنية والجمع **(اشركن)** بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم سدّاً لباب الفتنة والقتال. والمراد بالتنازع التدافع بالفعل لا بالقول فقط. قال ابن عرفة: هذا إذا كان الصيد بمحل غير مملوك وأما بمملوك فلربه انتهى وهذا ما لم يقع في حجر شخص جالس في ذلك المكان المملوك وإلا كان له لأن حوزه أخص وصاحب الحوز الأخص وهو ما انتقل المحوز بانتقاله يقدم على صاحب الحوز الأعم، ومن هنا يعلم أنه إذا وقع في سيارة لشخص وهي متوقفة بملك لآخر فإنه يكون لصاحب السيارة لأنه هو صاحب الحوز الأخص.

وقوله: **(وإن يؤمن مشتر ند)**؛ أي وإن ندّ؛ أي الصيد شرد بغير اختيار من صاحبه بل ولو من مشتر له من صاحبه اصطاده غيره فللثاني ولو لم يلتحق بالوحش حيث لم يكن تأنس عند الأول لا إن كان تأنس عند الأول فندّ منه ولم يتوحش بعد ندوده؛ أي لم يصر وحشياً بأن يتطبع بطباع الوحش فهو للأول، وللثاني أجرة تحصيله، وقول الناظم: مثل إن تأنس الجملة فيها وهم فالأولى أن يقول: مثل إن توحش، وأما إن تأنس ولم يتوحش فهو للأول.

وقوله: **(وذو حبالة)** ـ بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة ـ شبكة أو فخ أو شرك أو حفرة في الأرض للصيد.

(وطارد) للصيد **(قصد أشركهما)** في الصيد **(بحسب)** فعليهما؛ أي نصب الحبالة وطرد الطارد بما يقول أهل المعرفة فإن كانت أجرة الطارد درهمين، وأجرة الحبالة درهماً فللطارد الثلثان ولذي الحبالة الثلث، والعكس صحيح، وأما إن لم يقصد الطارد إيقاعه في الحبالة أو قصده ويئس منه بأن أعياه وانقطع عنه وهرب حيث شاء فوقع في الحبالة فلربها؛ أي الحبالة الصيد ولا شيء عليه للطارد.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن:

وحيث لم يقصد ومنه يئسا	كان على رب الحبال حبسا
وإن يحقق أخذه بغيرها	كان له كالدار حكماً فادرها
إلا إذا كان لها لم يطرد	فربها بأخذها لم يعتد

ـ وتضمن البيت (30، 31، 32) قول الأصل:

«وضمن مار أمكنته ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها».

ـ إلى أن قال:

«وترك مواساة وجبت بخيطٍ لجائفةٍ وفضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد».

قوله: (وتارك ذكاة ممكن ضمن)؛ أي و**(ضمن)** قيمة الصيد مجروحاً على المنصوص شخص مار به غير منفوذ مقتل أمكنته؛ أي المار ذكاته؛ أي الصيد بوجود آلة وعلمه بصفتها وهو ممن تصح ذكاته ومات الصيد قبل أن يدركه ربه لتفويته على ربه لتنزيله منزلته ولو كان المارُّ صبياً؛ لأنه من خطاب الوضع **(كترك تخليص)** أي كترك تخليص شيء مستهلك؛ أي معرض للهلاك **(من نفس أو مال)** وسواء قدر على تخليصه بيده؛ أي قدرته ولو بلسانه أو جاهه أو ماله فيضمن في النفس العاقلة الحرة دية خطأ، ولو ترك التخليص عمداً ولو لمضطر بفضل الطعام حال أو شرب.

والمعنى: أن من ترك فضل طعام أو شراب لمضطر؛ أي محتاج حتى مات بالجوع أو العطش فإنه يضمن أو ما يمسك الجدار أن يقع؛ أي وضمن بترك مواساة وجبت بدفع عمد ـ بضم العين والميم ـ جمع عَمُود وخشب وجبس ونحوه لإسناد الجدار المماثل، فمن ترك المواساة وهو قادر عليها حتى وقع الجدار فيضمن ما بين قيمته مائلاً وقيمته مهدوماً وما أتلفه الجدار من مال ونفس بالشروط المذكورة في كتب الفقه.

(وإن يبذل فبالثمن عن)؛ أي وإن يبذل المواساة، فإن للمواسي الثمن؛ أي القيمة لما واسى به وتعتبر وقت المواساة إن وجد الثمن مع المضطر حال اضطراره وإلا فلا ينفعه ولو كان غنياً ببلده أو أيسر بعد، والمراد بالثمن ما يشمل الأجرة في الخشب والعمد.

ـ وتضمنت الأبيات من (33) إلى (40) قول الأصل:

«وأكل المذكّى وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقاً وسيل دم إن

صحت إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ وحشوة وفري ودج وثقب مصران، وفي شق الودج. قولان، وفيها أُكُلُ ماء دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها، وذكاة الجنين بذَكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حياً ذكّى إلا أن يبادر فيفوت، وذكّى المزلق إن حي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجّلْ كقطع جناح».

قوله: (وبتحرك قوي) كخبط بيد أو رجل بشده مطلقاً سواء سال معه دم أم لا. كان التحرك حال ذبحه أو بعده أو قبله متصلاً به صحيحاً كان الحيوان أو مريضاً، وأما التحرك غير القوى كحركة الارتعاش أو مدّ يد أو رجل أو قبضها فلا عبرة به. **وقوله: (كل المذكّى)**.

- قال في أسهل المسالك:

صحيحها يكفي به سيل الدم وقوة التحريك في ذي السقم

- وتقدم قول الأصل: «وأكل المذكّى وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقاً وسيل دم إن صحت»؛ أي إن صحت البهيمة مذكاة؛ أي لم يضْنِها المرض، وإن كانت مريضة فسيل دمها وحده لغو، وكذا مع حركة ضعيفة وأمّا شَخْبُه من مريضةٍ فدليل الحياة.

- وإلى ما سبق أشار **بقوله: (وكل بِسَيْل الدم إن صح فقط)** ولو لم يحصل تحرك قوي وبالمريض؛ أي المريضة **(الشخب)** للدم أدنى ما شرط إلا بهاوٍ أي المتردية من نحو شاهق جبل أو في بير أو حفرة **(او نطح)**؛ أي التي نطحتها بهيمة أخرى. **(او وقيذ)**؛ أي الموقوذة المضروبة بنحو حجر أو خشبة **(مخنوق)**؛ أي المنخنقة **(او اكيل السبع)**؛ أي وما أكل السبع النفذ؛ أي المنفوذة المقاتل فلا تؤكل بالذكاة لأنها ميتة حكماً، والذكاة لا تبيح الميتة، فإن كانت غير منفوذة مقتل أكلت بالذكاة. وهذا معنى **قوله: (الا فذكها ولو حال الممات)**؛ أي ولو يئس من حياتها. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يحتمل الانفصال ويحمل على غير المنفوذ المقاتل، وبه قال مالك ﵁: والانقطاع ويحمل على تذكية غيرها إن نفذ مقتلها، وعليه اقتصر ابْنُ الحاجب. قال في أسهل المسالك:

إلا الحنيفة للفظ ما أكل   السبع إلا ما والاستثنا اتصل

قال الشارح بعد كلام طويل حذفناه اختصاراً.

والمعنى: أن كلّاً من المنخنقة وما بعدها لا تعمل فيه الذكاة إذا أنفذت بعض مقاتلها، ولا يجوز أَكْلُها لأنها ميتة إلا ما أدركتم ذكاتها؛ أي وجدتموها حية ولم ينفذ شيء من مقاتلها ثم ذبحتموه أو نحرتموه فيجوز أكلها حينئذ ولو أيس من حياتها على المشهور ثم المقاتل خمسة التي فيها اشتهر إن سواها من الجروح في المَوَاشي؛ أي الماشية **(لا يضر)**؛ أي لا يؤثر فيها بل تعمل فيها الذكاة، أما المقاتل الخمسة إذا نفذت فلا تعمل الذكاة فيها وهي:

1 ـ **نثر دماغ**: أي المخ التي حوته الجمجمة، وأما شدخ الرأس دون نثر الدماغ ليس مقتلاً.

2 ـ **وانتثار الحشوة**: أي ما حواه البطن من كبد وطحال ورئة وأمعاء وكلى وقلب ومصارين؛ أي زولها عن موضعها بحيث لا يقدر على ردّه إليه على وجه يعيش معه الحيوان، وهذا معنى بحيث لا يعيش إن ردت.

ـ وقول الناظم:

والنثر للدماغ قطع الودج شق... إلخ البيت (39).

تكرر نثر الدماغ مرتين ولم يذكر قطع النخاع هكذا وجدنا في النسختين الموجودتين عندنا، ولعلّ الصواب قطع النخاع في إحدى البيتين، ويمكن أن يكون البيت الأول قطع نخاع وانتثار الحشوة ليوافق النظم ترتيب نثر الأصل، لأن نص الأصل كما سبق إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع... إلخ.

ـ والنخاع: هو المخ الأبيض السالك فقار ـ بفتح الفاء جمع فقرة ـ العنق، والظهر متى انقطع فلا يعيش الحيوان. ومن المقاتل:

قطع الودجين: أي إبانة بعضه من بعض، ومن المقاتل:

ثقب مصران: بضم الميم جمع مصر، وجمع الجمع مصارين؛ قولان.

في الودج فتق. قال في الأصل: «وفي شق الودج؛ قولان. بلا قطع بعضه من بعض قولان . . . أنه مقتل كما عند أشهب وغيره من أصحاب مالك، وغير مقتل وهو قول ابن عبد الحكم، والخلاف في حال هل الشق مستأصل الدم والباقي يحفظ بعضه».

- وفي المواق عند ابن لُبِّ والخلاف في شق الودج والمصر في شهادة هل يلتئم أم لا؟ والصحيح إنه يلتئم بخلاف القطع.

- ابن غازي: وفهم من اقتصار خليل على هذه الخمسة أن ثقب الكرش ليس منها، وفيه قولان لشيوخ ابن رشد.

وقوله: (وكل جنين مشعراً)؛ أي نبت شعره **(في الخلق تم)**؛ أي تم خلقه الذي خلقه الله عليه. فمعنى البيت: أن ذكاة الجنين الذي وجد ميتاً في بطن حيوان مباح بعد تذكيته بذكاة أمه لخبر: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». ولكن شرط الفقهاء كون ذكاة أم الجنين ذكاة له إن تم شعر، وإن خرج حياً ذكّى إلا أن يبادر فيفوت أنْ يموت قبلها بلا تفريط فيؤكل.

- بقي على الناظم:

النوع الرابع: من أنواع الذكاة، وهو ما أشار له في الأصل بقوله: «وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح».

- وفي نظم الشيخ خليفة بن حسن:

وكالجراد للذكاة افتقرا ... بما به الموت عليه قدرا
وما به الحمام لم يعجل ... كقطع رجل أو جناح فانقل

وكالجراد للذكاة افتقر من كل بري مباح لا نفس له سائلة افتقر بما به الموت كقطع رأس وإلقاء في نار أو في ماء حار ولوبه الحمام؛ أي الموت لم يعجل بحسب شأنه ولكن لا بد من تعجيل الموت به بالفعل، فإن تراخى الموت وبعد عنه فهو كالعدم، ويذكّي مرة أخرى، ثم شبه في تعجيل الموت بقوله: كقطع رجل أو جناح أو إلقاء في ماء بارد هذا مثال لما لا يعجل. والله أعلم.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب الذكاة قطع من جاز النكاح... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿118﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 118، 119].

2 ـ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121].

والمراد من هذه الآيات التسمية عند الذكاة.

3 ـ ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: 5].

والمراد ذبائحهم.

والأدلة من السنّة:

4 ـ عن رافع بن خديج قالت: قلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مُدًى، فقال النبي ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»** [رواه الجماعة].

الدليل على قوله: في دفعة حلقوم مذبوح تمام:

5 ـ عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء يصيح في فجاج منى إلا أن الذكاة في الحلق واللبة. [رواه الدارقطني].

ـ ولقوله ﷺ في الحديث السابق: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا...»** إلخ.

6 ـ وقال مالك في المدونة أن الذكاة تفري الحلقوم والمريء والودجين فإن انقطع الودجان دون الحلقوم أو الحلقوم دون الودجين لم تتم الذكاة.

والدليل على قوله: أو كتابياً.

7 ـ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾. الآية السابقة.

والدليل على قوله: أو أنثى:

8 ـ ففي البخاري:

كانت جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له بسلع فأصيبت شاة منها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ، فقال: **«كلوها»** [رواه البخاري].

والدليل على قوله: أو نحره طعن بلبة:

9 ـ لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن غلاماً من بني حارثة كان يرعى لقحة لنا، فأتاها الموت وليس معه ما يذبحها به فأخذ وتيداً فنحرها فسأل النبي ﷺ فأمره بأكلها.

ـ وفي رواية لأبي داود: فأخذ وتيداً فوجأها به في لبتها حتى أهرق دمها، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأمره بأكلها.

والدليل على قوله: وجرح مسلم:

10 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4].

11 ـ ولقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: 94].

12 ـ **وفي المدونة:**

يوكل ما يذبحه أهل الكتاب ولا يؤكل ما صادوه لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾.

13 ـ وعن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنّا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم، قال النبي ﷺ: **«أمّا ما ذكرت أنك بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بداً، فإن لم تجدوا بداً فاغسلوها وكلوا، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدتَ بقوسك فاذكر اسم الله وكُلْ وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ما وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكُلْه»** [رواه البخاري].

14 ـ وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلّمة فيمسكن علي واذكر اسم الله قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكُلْ ما أمسك عليك**»، قلت: وإن قتلن، قال: «**وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها؟**»، قلت: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد، قال: «**إذا رميت بالمعراض فحزق فكُلْه وإن أصابه بعرض فلا تَأكله**» [متفق عليه].

15 ـ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكُلْه، فإن أخذ الكلب ذكاة**» [متفق عليه وهو دليل على الإباحة سواء قتله الكلبُ جرحاً أو خنقاً].

16 ـ وعن إبراهيم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه، فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكُلْ فإنما أمسكه على صاحبه**» [رواه أحمد].

17 ـ وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبي وأسمّي قال: «**إن أرسلت كلبك وسمّيت فآخذه فقتل فكُلَ وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه**»، فقلت: إني أرسل كلبي أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما آخذه؟ قال: «**فلا تأكل فإنما سمّيت على كلبك ولم تسم على غيره**».

18 ـ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله**» [متفق عليهما].

19 ـ وعن عدي قال: قلت: يا رسول الله إنا قوم نرمي فما يحل لنا؟ قال: «**يحل لكم ما ذكيتم وذكرتم اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه**» [رواه أحمد].

20 ـ وعن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكُلْ إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» [متفق عليه].

21 ـ وعن عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف قال: **«إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين»** [متفق عليه].

22 ـ وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة»**، قيل: يا رسول الله وما حقه؟ قال: **«أن تذبحه ولا تأخذ بعنقه فتقطعه»** [رواه أحمد والنسائي].

والدليل على قوله: أو بات الذي صيد:

23 ـ حديث عدي بن حاتم قال ﷺ فيه: **«وإذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكُلْ»**.

24 ـ وقال مالك: ومن وافقه إن وجد من يومه أكله وإلّا فلا، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما أصميت ودع ما أنميت، قالوا: ما أصميت معناه: ما قتلته وأنت تراه وما أنميت معناه: ما غاب عنك.

ـ وهذا الحديث كما أخرجه البغوي في شرح السنّة قال شعيب: أخرجه البيهقي من طريقين مرفوعاً عليه وهو صحيح، وأخرجه الطبراني في معجمه بسند مرفوع فيه متروك.

والدليل على قوله: أو عض أو صدم دون جرح:

25 ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ...﴾ [المائدة: 3].

والدليل على قوله: ووجبت نيتها:

26 ـ قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»** [رواه الشيخان وغيرهما].

والدليل على قوله: وإن ذكر تسمية:

27 ـ قال مالك: لا بدّ من التسمية عند الرمي وعند إرسال الجوارح وعند الذبح لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 4].

28 ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121].

ـ وقد استدل بذلك من أوجب التسمية على الذبيحة، وإنما جاء الكلام في سياق تحريم الميتة وغيرها. اهـ.

ـ قال الخرقي: وإن ترك التسمية على الذبيحة عمداً لم تؤكل وإن تركها ساهياً أكلت.

ـ قال ابن قدامة: وروى ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق، وممن أباح ما نُسيت التسمية عليه عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب، والحسن وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة. واحتجوا بقول ابن عباس من نسي التسمية فلا بأس، وبما روى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسمِّ ما لم يتعمد**»، قال: ولأنه قول من سمّينا ولم نعرف لهم مخالفاً من الصحابة وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ في الأنعام، محمول على ما تركت التسمية عليه عمداً بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق. اهـ منه بتصرف قليل.

قلت: وقد يستأنس لرفع الحرج في نسيان التسمية بقوله ﷺ المأثور: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...**» الحديث، أي المؤاخذة بهما.

وأيضاً جاء في صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ لما قرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قال الله تعالى: «قد فعلت». اهـ. وبالله التوفيق. [من مواهب الجليل من أدلة خليل ج2 ص208].

والدليل على قوله: وفي جواز الذبح بالعظم وسن:

29 ـ الحديث المتفق عليه، وقد تقدمت الإشارة إليه.

ـ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُل ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك. أما السن فعظمٌ وأمّا الظفر فمدى الحبشة.

ـ قال البغوي: أما السن والظفر فلا يقع بهما الذكاة، وفي تعليله ﷺ

السن بأنه عظم دليل على أن القوم كان متقرراً عندهم أن الذكاة لا تحصل بشيء من العظام وهو قول أكثر أهل العلم سواء السن أو العظم بائنين عن الإنسان. وإليه ذهب الشافعي.

- وقال مالك: إن ذكّى بالعظم فمرّ مراً أجزأه وعلّل النهي عنه بأنه الغالب من أمر العظم أنه لا يقطع المذابح ولا يمور فيها مَوْرَ الحديد. اهـ منه. [بتصرف].

والدليل على قوله: والصيد لا للأكل حظر وقلي:

30 - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: **«من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله»**، قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: **«أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها»**. [رواه البغوي والإمام أحمد والشافعي والدارمي والطيالسي والنسائي والحاكم في المستدرك كلهم من طريق ابن عيينة].

والدليل على قوله: وقلي من قبل موت سلخ أو قطع يلي:

31 - ففي الحديث: **«لا تعجلوا الأنفس حين تزهق»**.

- ولعلّ كراهة إبانة الرأس من هذا القبيل.

والدليل على قوله: وتارك ذكاة ممكن:

32 - ضمن هذه الفروع مبينة على قاعدة أصولية هي تقريرهم أن الترك فعل يكلف صاحبه بموجبه، لأن التكليف لا يقع إلا بالأفعال وعقدها الشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في مراقي السعود بقوله:

ولا يكلف بغير الفعل	باعث الأنبيا ورب الفضل
فكفنا بالنهي مطلوب النبي	والكف فعل في صحيح المذهب
له فروع ذكرت في المنهج	وسردها من بعد ذا البيت يجي
من شرب أو خيط ذكاة فضل ما	وعمد رسم شهادة وما
عطل ناظِرٌ وذو الرهن كذا	مفرط في العَلْفِ فادر المأخذا
وكالتي ردت بعيب وعدم	وليها وشبهها مما علم

ـ وهذه القاعدة مبينة على قولهم: من قدر على إيصال نفع لغيره فلم يفعل هل يعد تركه فعلاً بموجبه أو لا؟

ـ وعقدها الشيخ علي الزقاق في المنهج المنتخب بقوله:

وهل كمن فعل تارك كمن ... له بنفع قدوة لكن كمن

ـ يقول الناظم بـ (من شرب) يعني أن من عنده فضل شراب فمنعه من مضطر حتى مات عطشاً فهل يضمن ديتَه؟

ـ ولا بناء على هذه القاعدة.

وقوله: (أو خيط) يريد من عنده خيط حرير فطلبه من به جائفة يريد أن يخيطها به فمنعه منه حتى مات بسببها، فهل يضمن ديته أوْ لا؟.

ـ وقوله: (ذكاة) يريد به من مر على صيد لم ينفذ مقتله وأمكنته ذكاته فلم يفعل حتى مات، فهل يضمنه أو لا؟.

ـ ومن عنده فضل ماء ولجاره زرع يخاف عليه فلم يمكنه من سقيه حتى تلف، فهل يضمنه أو لا؟.

ـ ومن عنده عمد فطلبه صاحب جدار خاف سقوطه فلم يفعل حتى سقط الجدار، فهل يضمن بناء على أن الترك فعل أو لا؟.

ـ ومن أمسك وثيقة حق لشخص حتى تلف حقه ذلك، فهل يضمن أو لا؟.

ـ ومن عطل كراء الرهن والحال أن كراءه ذو بال، هل يضمن أو لا؟.

ـ ومن دفعت له دابة وعَلفَها، فقيل له: علفها واسقها، فلم يفعل حتى ماتت، هل يضمن أو لا؟.

● فكل هذه الفروع مبنية على هذا الأصل.

والدليل على قوله: وكل بِسَيْل الدم إن صح فقط:

33 ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن

حبان عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب قال: رجعت إلى أهلي وقد كان لهم شاة، فإذا هي ميتة فذبحتها فتحركت فأتيت أبا هريرة وذكَرْت ذلك له فأمرني بأكلها.اهـ.

34 ـ وحدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير في الذبيحة، قال: إذا مصعت بذنبها أو طرقت بعينها أو تحركت فقد حلت.اهـ.

35 ـ وحدثنا عباد بن عوام عن جُماع عن عطاء، قال: إذا ذكيت فحركت ذنباً أو طر أو رجلاً فهي ذكية.اهـ.

ـ وأخرج ابن أبي شيبة أسانيد بذلك عن الحسن وعامر بن عبدة وعلي والضحاك وسعيد بن جبير.

36 ـ وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا ذبحتها فمضعت ذنبها أو تحركت فحسبك.

37 ـ وذكر عبد الله الرزاق بسنده: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً، قال: إذا ضربت بذنبها أو برجلها أو أطرفت بعينها فهي ذكاة.

38 ـ وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لي: الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع منها قال: إذا ذكيت وعينها تطرف أو قائمة من قوائمها فلا بأس بها.

39 ـ وروى البيهقي بسنده:

ـ عن زيد بن ثابت قال: سئل رسول الله ﷺ عن شاة نيب فيها الذئب فأدركَتْ وبها حياة فذكيت فأمر النبي ﷺ بأكلها.اهـ [من مواهب الجليل من أدلة خليل ج2 ص رقم 206، 207].

والدليل على قوله: ثم المقاتل إلى قوله: نثر دماغ:

40 ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3].

والدليل على قوله: وكل جنيناً مشعراً في الخلق... إلخ:

41 ـ ما رواه أبو داود عن جابر وأحمد في المسند:

ـ عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**».

ـ قال المنذري: وهذا إسناد حسن، يعني إسناد حديث أحمد.

42 ـ وفي الموطأ:

ـ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تمّ خلقه ونبت شعره. اهـ [من الموطأ].

ـ وأكله مقيد بتمام خلقه ونبات شعره كما قال في النظم تبعاً لأصله.

43 ـ وفي الموطأ أيضاً:

ـ وروى عن نافع عن ابن عمر مثله: فإن خرج حياً ذكّى وجوباً إلا أن يبادر فيفوت فيجوز أكله.

44 ـ وفي رواية قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكل؟ قال: «**كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه**» [رواه أحمد وأبو داود].

وأما الكلام على ميتة ما لا نفس له سائلة. ففي مواهب الجليل من أدلة خليل ج2 ص209، قلت: والقول بعدم أكل الجراد إذا مات بغير سبب هو رواية عن الإمام أحمد وهو قول الإمام مالك ويروى أيضاً عن سعيد بن المسيب، وهذا القول منهم اجتهاد مقدوح فيه بما ورد آنفاً عنه ﷺ.

45 ـ «**أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد...**» الحديث ولم يفصل.

ـ ومن تبيين المسالك للشيخ عبد العزيز حمد ج2 ص306 وقال مطرف: لا يفتقر لذكاة ـ يعني الجراد ـ فيؤكل ولو وجد ميتاً، وبه قال الثلاثة لحديث: «**أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال**» [أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابن عمر، وأشار

السيوطي إلى صحته. قال المناوي: قال البيهقي بعد تخريجه: هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الباب خمسة وأربعون (45) دليلاً.**



بَابُ المُبَاحِ

1 ـ باب طعام طهر المباح ثم	بحري وإن ميتاً وطير ونعم
2 ـ وغير ما افترس من وحش كبر	بوع وخلد أرنب ضب وبر
3 ـ ضربوب القنفذ ذي سم أمن	سماً وخشاش التراب فاعلمن
4 ـ عصير الفقاع سوبيا عقيد	لم يسكرن والحظر في الطوى المبيد
5 ـ لا الأدمى والخمر إلا أن يغص	وميتة قدم على الخنزير نص
6 ـ وصيد ذي الإحرام لا لَحْمُهُ قل	وطعم غير عند أمن القطع بل
7 ـ قاتل عليه والمحرم النجس	خنزير الحمار والبغل الفرس
8 ـ ويكره الفيل وهر كلب ما	وذو افتراس من سباع كيفَما

ـ اشتمل هذا الباب على ثمانية أبيات (8) تضمنت قول الأصل:

«باب المباح: طعام طاهر والبحري وإن ميتاً وطير ولو جلالة وذا مخلب، ونعم، ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر، وأرنب، وقنفذ، وضربوب وحية آمن سمها وخشاش أرض، وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد غير الآدمي وخمر إلا لغصة، وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم.

ـ وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه.

ـ والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشياً دجن.

ـ والمكروه: سبع، وضبع، وثعلب، وذئب، وهر، وإن وحشياً وفيل، وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء، وفي كره القرد والطين وفي منعه. قولان».

(باب) في المباح والمكروه من الأطعمة والأشربة.

(باب طعام طهر) والمعنى: أن الطعام الطاهر وهو المباح أكله وشربه سواء كان جامداً أو مائعاً حتى البول من مباح الأكل **(بحري)**؛ أي والبحري المنسوب له لخلقه فيه وحياته فيه إن أخذ منه حياً بل **(وإن)** أخذ منه حال كونه **(ميتاً وطير)** ولو كان جلالة، والجلالة: هي البقرة التي تتبع النجاسات والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعملها.

(ونعم)؛ أي إبل وبقر وغنم ولو جلالة ولو تغيّر لحمها من ذلك على المشهور عند اللخمي واتفاقاً عند ابن رشد **(وغير ما افترس من وحشي)** وأما المفترس منه فهو المكروه، كما سيأتي.

وقوله: (كيربوع) وهي دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة **(وخلد)** مثلث الخاء المعجمة وهو فأر أعمى يكون بالصحارى، والجنات أعطى من الحسن ما يغني عن البصر.

- **(أو ارنب)**: فوق الهر ودون الثعلب في أذنيه طول ورجلاه أطول من يديه.

- **(ضب)**: وهو دابة معروفة يعيش سبعمائة (700) سنة ويمكث في الجحر في فصل الشتاء ولا يألف الماء.

- **(وبر)**: دابة من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور، طحلاء اللون، حسنة العينين، شديدة الحياء، لا ذنب لها، توجد في البيوت، جمع وبر ـ بضم فسكون ـ كأسد وأسد ووبر ـ بكسر الواو ـ وطحلاء ـ بالطاء المهملة ـ أي لونها بين البياض والغبرة.

(ضربوب) ـ بضم الضاء المعجمة وموحدتين بينهما واو ساكنة ـ: كالقنفذ في الشوك إلا أنه قريب من خلقة الشاة.

- **(القنفذ)** ـ بضم القاف وفتحها ـ: دويبة أكبر من الفأر كلها شوك إلا رأسها وبطنها ويداها أطول من رجليها.

وقوله: (ذي سم) هكذا وجدناه في النسختين بالجر ولعله معطوف على

كيربوع أمن سما ـ مثلث السين المهملة وفتحها ـ أفصح واحتيج لأكلها. رواه ابن القاسم فيها، وله في غيرها إن لم يُحْتج له ويعتبر أمن السم بالنسبة للمستعمل، فيجوز أكل ذي سم لِمَنْ ينفعه ذلك ولا بدّ أن تذكّى في موضع ذكاتها التي أشار إليه أهل الطب فإن لم يؤمن حرم أكله ويجري هذا في ذوات السموم كلها.

قوله: (وخشاش التراب فاعلمن) لا بأس بأكله إن لم يكن في أكله ضرر وقبلته الطبيعة كالدود والبعوض والخنفساء وبنات وردان، وذكاته كذكاة الجراد التي تقدم ذكرها. ومن المباح **(عصير الفقاع)** وهو شراب يتخذ من قمح وتمر وقيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل إليه و**(سوبيا)** شراب يتخذ من الأرز صفة ذلك أنه يطبخ الأرز طبخاً شديداً حتى يذوب في الماء ويصفّ بنحو منخل ويحلّى بالسكر.

ومن الطاهر **(عقيد)** ماء عنب يغلى على النار حتى ينعقد ويذهب إسكاره الذي حصل في ابتداء غليانه، ولا يحد غليانه بذهاب ثلثه مثلاً، وإنما المعتبر زوال إسكاره. وإلى هذا أشار الناظم **بقوله: (لم يسكرن)**، وقول الناظم: **(والحظر في الطوي المبيد لا الآدمي)**، يشير إلى قول الأصل: «وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة؛ أي وللضرورة والمباح المأذون فيه فلا ينافي أنه واجب للضرورة؛ أي خوف هلاك النفس علماً أو ظناً ما يسد؛ أي يحفظ الحياة غير آدمي مسلماً أو كافراً. هذا هو المشهور، وقد تقدم قول الأصل: «في الجنائز والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله، وهل حرمته تعبدية أو معللة بإيذائه لما قيل: أنه إذا جاف صار سماً».

ـ قال في أسهل المسالك:

وجاز ما يسد للضرورة لا الآدمي والخمر لا للغصة

ـ وقول الناظم: **(والخمر إلا أن يغص)**.

ففي العتبية:

ـ سئل مالك ﷺ عن الخمر إذا اضطر إليها أيشربها؟

ـ قال: لا ولن تزيده إلا شراً.

- ابن رشد تعليل مالك رضي الله تعالى عنه به قال لا تزيده إلا شراً يدل على أنه لو كان في شربها منفعة لجاز له أن يشربها، وأنه لا فرق عنده بين الميتة والخمر في إباحتها للمضطر.

وقوله: **(إلا ان يغص)** بطعام أو غيره فيجوز إزالتها بالخمر.

وقوله: **(ولو ميتة قدم على الخنزير نص)**؛ أي وقدم أيها المضطر وجوباً الميتة على الخنزير سواء كان حياً أو مذبوحاً أو معقوراً، لأن لحم الخنزير حرام لذاته، والميتة لوصفها وما حرم لذاته أشد مما حرم لوصفه، أو قدم الميتة على **(صيد ذي الإحرام لا لحمه)**؛ أي لا يقدم محرم مضطر ميتة على لحمه؛ أي صيد المحرم الذي مات باصطياده أو صيد له قبل اضطراره له بل يقدم لحمه على الميتة، ولا تقدم الميتة على **(طعام غير)** بل يقدم عليها ندباً، ولكن محل تقديم طعام الغير على الميتة **(عند امن القطع)** ليده فيما سرقته القطع كتمر الجرين، وغنم المراح والضرب فيما لا قطع في سرقته.

وقوله: **(بل قاتل عليه)** وإذا امتنع من له فضل طعام أو شراب من دفعه للمضطر إليه قاتل المضطر ولو كافراً جوازاً صاحب الطعام عليه؛ أي الطعام بعد أن يعلمه باضطراره وإنه إن لم يعطه مختاراً قاتله فإن قتل المضطر صاحب الطعام فهدر وإن قتل رب الطعام المضطر اقتص منه إن كان المقتول مكافئاً له، فإن كان كافراً مثلاً، ورب الطعام مسلماً فلا يقتل به ومحل مقاتلته عليه إذا لم يكن معه ميتة يستغنى به عنه ويرشد له ما تقدم أنه إذا خاف الضرر بأخذه قدم الميتة ولفظ: قاتل في الأصل بصيغة الماضي من أفعال المشاركة وهذا يحتمل أن يكون فعل أمر؛ أي قاتل أيها المضطر عليه؛ أي على الطعام والشراب.

- ثم شرع يتكلم على المحرم النجس بعد أن تكلم على الطاهر المباح:

(والمحرم) في الاختيار **(النجس)** أصالة أو عروضاً جامداً أو مائعاً **(خنزير)** الحيوان المعروف المجمع على تحريمه.

(الحمار الإنسي والبغل والفرس) على اختلاف في المذاهب فدليل الإمام مالك على حرمة لحوم الخيل استنباطه من آية النحل وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ

وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 8] مع قوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [غافر: 79].

ـ فذكر الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل، قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

ـ وقال بذلك مع الإمام مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو عبيد للاستنباط المتقدم وسيأتي لنا في الأدلة الأحاديث الدالة على ذلك.

ـ وقال ابن قدامة: وأباح لحوم الخيل أحمد، وبه يقول: ابن سيرين، وروى ذلك ابن الزبير والحسن وعطاء والأسود بن يزيد، وبه قال حماد بن زيد والليث وابن المبارك والشافعي وأبو ثور.

ـ وروى عن أسماء ﵄: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه. [متفق عليه أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع وأخرجه مسلم].

ـ وفي حديث جابر بن عبد الله قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل. [أخرجه أبو داود].

وسكت عنه كما سكت عنه المنذري.

(ويكره الفيل وهر) ويسمى السنور؛ أي كلب ماء ويكره الكلب كذلك وأفتى كثير بحرمة الكلب وهو قول قوي في المذهب.

ـ بل قال الشيخ داود شيخ النسائي: يؤدب من نسب إباحته لمالك. [كما في شرح الزرقاني على خليل].

ـ وبه قال الثلاثة قال النووي: لحم الكلب حرام عندنا وبه قالت الأئمة بأسرها إلا رواية عن مالك.

(وذو افتراس)؛ أي أكل كل ذي ناب من السباع كالأسد والذئب والنمر، وعليه عمل أهل المدينة؛ أي تحريم أكل كل ذي ناب مفترس. وشهره ابن عبد البر قال: لا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع وكل ما افترس وأكل اللحم فهو سبع. وهذا هو المشهور عند مالك. وبه قال الثلاثة: إلا أن الضبع والثعلب مباحان عند الشافعي وكذلك الضبع عند أحمد.

ـ أما الثعلب فأكثر الروايات عنه تحريمه. ولقد أشار الشيخ خليفة بن حسن إلى المكروهات بقوله:

مكروهها ذيب وهر مطلقاً ... وثعلب ضبع وسبع يتقى
خنزير ماء كلبه كذا الفيل ... كذا شراب من خليطين عمل
وكل منبوذ بكالدباء ... بكرهه فاحكم بلا امتراء
والقرد والطين ففي كرههما ... والمنع قولان فسوّينهما

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وتكره النمور والأسود ... والذئب والضبع والفهود
والهر والثعلب ثم الفيل ... والخلف في حرمتها منقول

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب طعام طهر المباح:

1 ـ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].

2 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿51﴾﴾ [المؤمنون: 51].

3 ـ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿96﴾﴾ [المائدة: 96].

4 ـ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: 2].

5 ـ ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29].

6 ـ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32].

7 ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ . . .﴾ إلى قوله: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: 4].

8 ـ ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿5﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿6﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ

﴿إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧﴾ [النحل: 5 ـ 7].

9 ـ ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ ۝٦٦ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝٦٧﴾ [النحل: 66، 67].

10 ـ ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ۝٢٥ . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَلِأَنْعَـٰمِكُمْ﴾ [عبس: 25ـ 31].

والدليل على قوله: ثم بحرياً وإن ميتاً:

11 ـ **الأصل فيه:**

ـ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

12 ـ وفي الصحيحين وغيرهما:

ـ عن جابر قال: غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله، يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته، قال: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك النبي ﷺ فقال: «**كلوا رزقاً أخرجه الله ﷻ لكم واطعمونا إن كان معكم**» فأتاه بعضهم بشيء فأكله. [متفق عليه].

13 ـ وعن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم**» [رواه الدارقطني وذكره البخاري عن أبي شريح مرفوعاً].

والدليل على قوله: وطير:

14 ـ عن أبي موسى قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل دجاجاً. [رواه البخاري].

15 ـ وعن بريد بن عمرو بن سفينة عن أبيه عن جده، قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى. [رواه الترمذي وأبو داود].

والدليل على قوله: ونعم:

16 ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿142﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿143﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿144﴾﴾ [الأنعام: 142 ـ 144].

والدليل على قوله: وغير ما افترس من وحش:

17 ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: 2].

والدليل على قوله: كيربوع:

18 ـ قال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن هشام عن أبيه قال: لا بأس بأكل اليربوع.

19 ـ وحدثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه قال: لا بأس به.

20 ـ وحدثنا زيد بن حباب عن حماد عن سلمة عن قتادة عن ابن عباس قال: لا بأس باليربوع والخلد. اهـ [من مواهب الجليل من أدلة خليل ج2 ص213].

الدليل على حلية الأرنب والضب:

21 ـ الأصل في إباحتهما:

ـ ما في الصحيحين: أن أبا طلحة ذبح أرنباً وبعث إلى النبي ﷺ بوركها أو فخذها، فقبله وأكل منه.

22 ـ وفي الصحيحين أيضاً:

ـ عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أن النبي ﷺ قدم له ضب محنوذ فرفع يده عنه، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: **«لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»**. قال خالد: فاختزرته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني.

23 ـ وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي»** [رواه أحمد ومسلم].

والدليل على حلية الوبر والضربوب والقنفذ:

24 ـ ما روي عن ابن عباس أنه قال: أحلّ الله حلالاً وحرّم حراماً وسكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو عنه. [أخرجه ابن أبي شيبة].

25 ـ وقد أخرج البيهقي بسنده:

ـ عن ابن عمر ﵄ أنه سئل عن أكل القنفذ فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية.

والدليل على قوله: عصير الفقاع وما بعده من الأشربة:

26 ـ الحديث المتفق على صحته أخرجه البخاري ومسلم:

ـ عن سهل بن سعد قال: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس، قال: أتدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تَمَراتٍ من الليل فلما أكل سقته إياه.

27 ـ وفي صحيح مسلم: من حديث أنس ﵁ قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بهذا القدح الشراب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن.

28 ـ عن عائشة قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاه ننبذه غذْوة فيشربه عشياً وننبذه عشياً فيشربه غذْوة. [رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي].

29 ـ وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر، فإذا بقي شيء سقاه الخدام أو وأمر به فصب. [رواه أحمد ومسلم].

30 ـ وفي رواية: كان ينقع الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقي الخادم أو تهراق. [رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وقال: معنى يسقي الخادم: يبادر به الفساد].

والدليل على قوله: والحظر في الطوي المبيد:

لا الأدمي والخمر إلا أن يغص وميتة قدم على الخنزير.

31 ـ نصّ قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

32 ـ ومن الموطأ:

ـ قال مالك: من أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزوّد منها فإن وجد عنها غِنًى طرحها.

ـ قال أبو عمر: وحجة مالك أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة، فإذا كانت حلالاً له أكل منها ما شاء حتى يجد غيرها فتحرم عليه.

33 ـ وعن أبي واقد الليثي قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: **«إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلاً فشأنكم بها»** [رواه أحمد].

قوله: **«إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا»**.

ـ قال ابن رسلان في شرح السنن: الاصطباح: هاهنا أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق: أكل العشاء.

ـ وقوله: **«ولم تحتفئوا بها بقلاً»** بفتح المثناتين من فوق بينهما حاء مهملة، وبعدهما فاء مكسورة ثم همزة مضمومة من الحفاء وهو البردي نوع من جيد التمر.

34 ـ وعن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها قال: **«فعصمتهم بقية شاتهم أو شتتهم»** [رواه أحمد].

35 ـ وفي لفظ: أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت، فقالت امرأته: انحرها فأبى فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله، فقال: **«هل عندك غنى يغنيك؟»** قال: لا، قال: **«فكلوه»** قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر قال: «هلا كنت نحرتها؟» قال: استحييت منك. [رواه أبو داود وهو دليل على إمساك الميتة للمضطر].

والدليل على قوله: والمحرم النجس:

36 ـ قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157].

ـ ولهذه الآية قال بعض العلماء بحرمة كل ما تستخبثه النفس فحرموا لذلك الديدان والجعلان وبنات وردان والخنافس والفأر والوزغ والحرباء والجراذين والعقارب والحيات.

ـ وعلى هذا الجمهور أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأما ما عليه مالك فقد تقدم من أن خشاش الأرض حلال.

والدليل على حرمة الخنزير:

37 ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: 8].

ـ وتكرر ذلك في النحل والبقرة فهو حرام أصالة لا يحل بوجه من الوجوه.

والدليل على حرمة الحمار:

38 ـ فقد روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخَيْل. [متفق عليه].

ـ قال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ تحريم لحوم الحمر الأهلية: علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الأسلمي، وروى ذلك عن هؤلاء بأسانيد صحاح حسان.

ـ قال: وما روي عن غالب بن الحر لا يعرج على مثله مع ما عارضه، ويحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم، وقد بيّن علة تحريمها المطلق بأنها تأكل العذرات. قال عبد الله بن أبي أوفى: حرّمها رسول الله ﷺ البتة من أجل أنها تأكل العذرة. [متفق عليه].

. . . ومن مواجب الجليل من أدلة خليل ج2 ص217 بعد جلبه لقول ابن عبد البر:

ـ قلت: وقول ابن عبد البر: وما روي عن غالب بن الحر يشير به إلى ما أخرجه أبو داود في سننه بسنده عن غالب بن الحر قال: أصابتنا سنة فقلت: يا رسول الله ﷺ أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «**أطعم أهلك من سمين حمرك إنما حرمتها من أجل حوالى القرية**».

ـ هذا لفظ حديث غالب بن الحر ويظهر بوضوح من لفظه ما ذكره ابن عبد البر من احتمال أن رسول الله ﷺ رخّص لهم من أجل المجاعة التي حلت بهم الأثرى.

ـ إلى قوله: وقد حرمت لحوم الحمر الأهلية فالأمر في نظري على ما ذكره ابن عبد البر عليه رحمه الله. والله الموفق.اهـ.

والدليل على حرمة البغل:

39 ـ زيادة على ما تقدم عن جابر قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل.اهـ [من المغني].

40 ـ وعن المقدام بن معد كرب عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. [رواه النسائي وأحمد].

والدليل على حرمة الفرس عند مالك:

41 ـ ففي الموطأ:

عن مالك أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾.

وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: 79].

42 ـ وأما القول بالإباحة فيؤيده حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه. وفي رواية: وَنَحْنُ بالمدينة. [رواه الشيخان].

43 ـ وحديث جابر بن عبد الله السابق قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهَنا عن الخيل. [أخرجه أبو داود].

والدليل على قوله: ويكره الفيل... إلخ:

44 ـ عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. [رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي].

ـ ففي الحديث دليل على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير وإلى ذلك ذهب الجمهور.

ـ وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور.

ـ وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة.

ـ قال ابن رسلان: ومشهور مذهبه على إباحة ذلك. وكذا قال القرطبي.

45 ـ وعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها. [رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي].

46 ـ وعن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**» [رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود].

47 ـ وروى عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال: لا بأس بها.

فقيل له: حديث أبي ثعلبة الخشني.

فقال: لا ندع كتاب الله ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه.

48 ـ وسئل الشعبي عن لحوم الفيل والأسد فتلا هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: 145].

49 ـ وقال القاسم: كانت عائشة تقول: لما سمعت الناس يقولون: حرم كلّ ذي نَاب من السباع ذلك حلال. وتتلو هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ثم قالت: إن كانت البرمة ليكون ماؤها أصفر من الدم ثم يراها رسول الله ﷺ فلا يحرمها.

ـ وعند مالك لا بأس بأكل سباع الطير كلها الرخل والنسور والعقب أو غيرها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل.

ـ وقال الأوزاعي: الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخل.

ـ وحجة مالك أنه لم يجد أحداً من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبي ﷺ، أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير.

ـ وقد نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة.

- وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الأثبات، ومحال أن يعارضوا بمثل حديث ابن أبي عمار، قال أبو عمر: وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي رسول الله ﷺ عن أكله، ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه، قال: وما علمت أحداً رخص في أكله إلا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب. سئل مجاهد عن أكل القرد، قال: ليس من بهيمة الأنعام.

- لم يتعرض الناظم لذكر الضبع مع أن الأصل ذكره.

50 - وقد روي عن جابر أنه سئل عن الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قيل: أتؤكل؟ قال: نعم، قيل: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. [أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني والترمذي].

والدليل على قول الشيخ خليفة بن حسن:

كذا شراب من خليطين عمل:

51 - روى معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلّت القبلتين أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين وقال: **«انبذوا كل واحد منهما على حدته»**.

- هذا الحديث رواه البغوي والشافعي وفي سنده ابن إسحاق وهو مدلس لكن عبد الله بن أبي قتادة روى عن أبيه قال:

52 - نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة. [وهذا الحديث متفق على صحته رواه البخاري ومسلم].

53 - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت والمقير والحنتمة والنقير وقال: **«كل مسكر حرام»** [متفق عليه].

- قال العلماء: إنما نهى عن هذه الأوعية لأنها أوعية منتنة ولها ضراوة يشتد بها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها بخلاف غير المربوب من أسقية الأدم فهو جلد رقيق إذا اشتد فيه النبيذ تقطع وانشق فلا يخفى على صاحبه أمره.

- واختلف العلماء في بقاء هذا النهي ونسخه فذهب إلى بقائه، وعدم

نسخه ابن عمر وابن عباس، وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أنه منسوخ بحديث بريدة الأسلمي عند مسلم قال:

54 ـ قال رسول الله ﷺ: **«كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً»**.

55 ـ وعن جابر عند مسلم أيضاً: أن النبي ﷺ كان ينبذ له في سقاء فإن لم يكن فَتورٌ من حجارة.

خاتمة: في التداوي:

ينقل دم إنسان إلى آخره ونقل كلية إليه، فمن تبين المسالك تدريب السالك إلى أقرب المسالك شرح الشيخ محمد الشيباني بن أحمد الشنقيطي الموريتاني ج2 ص373، 374، 375 ما نصه:

قلت: إذا كان علاج الغصة جائزاً بالخمر التي هي نَجِس وحرام بالكتاب والسنّة والإجماع كان المسوغ لذلك هو أن إزالتها للغصة معلومة بالتجربة، فإن العلاج بالدم عند خوف الهلاك بنقله من إنسان لا يضر به إلى مريض يخاف الهلاك يكون جائزاً لأنه مما جرب شفاؤه حتى أصبح لسرعة إسعاف المريض لا غنى عنه في الطب الحديث.

ـ وكذلك نقل كلية الإنسان هو في غنى عنها إلى إنسان آخر تتوقف عليها حياته، فإذا كان نقله لا يضر به حالاً فالظاهر جوازه، ويرجع إلى الطبيب الماهر في ذلك، وظاهر مذهب الشافعي جواز التداوي بالنجاسات.

ـ قال النووي: وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير مسكر، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور، واستدل بحديث العرنيين الذي تقدم عن الصحيحين في كتاب الطهارة، وفيه أن نفراً من بني عرينة لما مرضوا أمرهم النبي ﷺ بشرب ألبان الإبل وأبوالها فشربوا من ألبانها وأبوالها وصحوا.

ـ وقد تقدم في كتاب الطهارة أن أبوال الإبل وغيرها من النعم نجسة عند الشافعي وأبي حنيفة.

ـ ولذلك استدل الشافعي بالحديث على جواز التداوي بالنجاسات.

ـ أما مالك وأحمد فاستدل بالحديث كما تقدم على طهارة الفضلات من المباح الأكل.

ـ وأما التداوي بالنجس فإنه إن كان الغالب نجاحه كإزالة الغصة بالخمر، فإن جوازه استدل عليه بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

ـ وقوله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

ـ قال القرطبي: والحجة في ذلك أن الضرورة تَرْفَعُ التحريم فيصير مباحاً. هذه قاعدة من قواعد الفقه المشهورة: «الضرورات تبيح المحظورات» وهي من القواعد التي أسس الفقه عليها.

ـ قال في مراقي السعود:

قد أسس الفقه على رفع الضرر وإن ما يشق يجلب الوطر

ـ وقد تقدم الاستشهاد بهذا البيت في كتاب الطهارة عند كلام المصنف على ذكر المعفوات فانظره.

أما حديث أم سلمة: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

ـ وقد رواه الطبراني كما في الجامع الصغير:

ـ قال المناوي: قال الهيثمي: إسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح، رواه أيضاً ابن حبان والبيهقي.

ـ قال في المهذب: وإسناده صويلح.

ـ وقال ابن حجر: أورده ابن خالد عن ابن مسعود تعليقاً وقد أوردته في تعليق التعليق من طرق صحيحة. اهـ.

ـ لكن النووي قال: إن هذا الحديث يحمل على ما إذا وجد ما يتداوى به من الحلال قال: فهو حرام عند وجود غيره وليس حراماً إذا لم يوجد غيره. اهـ منه.

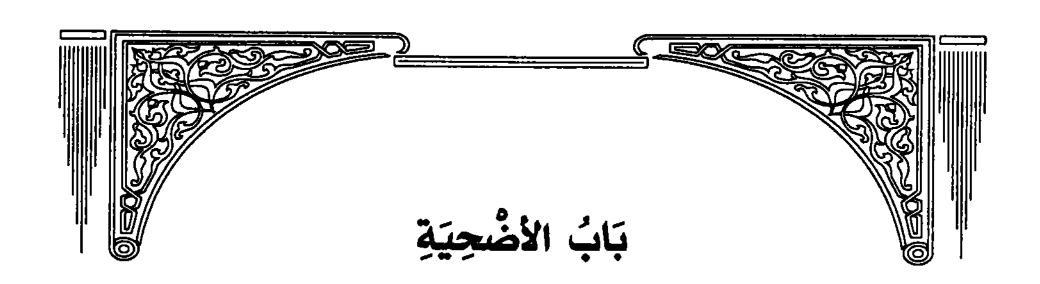
قلت: والذي ينبغي أن لا تنتهك حرمة آدمي لآخر؛ لأن وجود الكلية في الإنسان محقق نفعها إلا أن تقوم بوظيفة في إمساك البول، فهذا النفع

محقق وأما نقلها لشخص فإن نفعها محتمل يمكن أن يقبلها الجسم ويمكن أن يلفظها، وعليه فلا يجوز نقلها من الجسم المحقق نفعها فيه إلى جسم آخر محتمل للقاعدة: اتفق أرباب الفتوى أن المحقَّق لا يترك بالمظنون، فينبغي أن تؤخذ هذه الكلية من شخص مات بسبب حادث سيارة أو غيره، وتنقل بالسرعة إلى شخص آخر؛ لأن الحي أفضل من الميت، وكما يجوز نقل الكلية كذلك يجوز نقل غيرها من الأعضاء كالقلب والعين إذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل موت المنقول عنه؛ لأن الحي أفضل من الميت وتوفير البصر أو الحياة لإنسان نعمة عظمى مطلوبة شرعاً.

- وقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾. بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ﴾.

- ويشترط في الاضطرار أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة في المستقبل وألّا يكون هناك وسيلة أخرى من المباحات لدفع الحظر، وأن يتوفر عذر يبيح الإقدام على ذلك وألّا يخالف المضطر مبادئ الإسلام، كما لا يباح أصلاً قتل الآدمي وأكله، وأن يقتصر على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر؛ لأن إباحة الحرام ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها. وبالله التوفيق.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الباب خمسة وخمسون (55) دليلاً.**



بَابُ الأُضْحِيَةِ

1 ـ باب لِحُرٍّ غير محرم تسن أضحاة أن يقدر وإن يتم يعن
2 ـ من نعم ثنيّها أو جذع ضان بلا اشتراك الذات لا الأجر فزان
3 ـ ولو لأكثر من السبعة إن قرابة وما نهم معهم سكن
4 ـ ولْتتغْدِي لكسر قرن ما يرى كبين من مرض أو عور
5 ـ أو جرب أو عرج أو بشم أو جن أو هزالها أو بكم
6 ـ أو تبر أو بخر أو صمع جداً أو اليبس لكل الضرع
7 ـ أو فقد جزء غير خصية فقط أو شق فوق الثلث من أذن كقط
8 ـ أوْ كسر سن لا لإثغار كبر أو لذهاب ثلث الذنب قر
9 ـ ووقتها من ذبح من أم إلى غروب ثالث وفاتت الملا
10 ـ وليعد إن سبق أو ساوى الإمام إلا أن أخفى وتحراه الفئام
11 ـ وإن توانى دون عذر أو عذر أو عدمت فقدر ذبحه انتظر
12 ـ وإن نوى الوكيل نفسه فلرب وأجزأ المعتاد ذبحاً إن قرب
13 ـ كالأخ عبد حبه والخلق تم في الأجنبي اعتاد وفي القريب لم
14 ـ وعامد وغالط لم تجر عن هما ولا عن مالك فيما علن
15 ـ وامنع بما كل تعاوض ولو بدلاً بجنس أو لأجر السلخ أو
16 ـ كهبة الثواب أو أجر لقاص ولو لجلد عصب عظم رضاض
17 ـ نعم وإن لم تجز كالتعييب حال ذبح أو الجهل له أو قبل وال
18 ـ أو ما به غلط فاختار الثمن مالكها أو ذات تسرك لم تزن

ـ اشتمل هذا الباب على ثمانية عشر بيتاً (18).

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«باب: سن لحر غير حاج بمنى أضحية لا تجحف وإن يتيماً بجذع ضان وثني معز وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له، وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء ومعقدة لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمي.

كبين مرض، وجرب، وبشم، وجنون، وهزال، وعرج، وعور، وفائت جزء غير خصية وصمعاء جداً وذي أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع، ومشقوقة أذن، ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر، وذاهبة ثلث ذنب لا أذن».

● باب في الأضحية:

قوله: (باب لحر غير محرم تسن اضحات)؛ أي الأضحية ـ بضم الهمزة وكسرها ـ هي بهيمة الأنعام التي تذبح يوم عيد الأضحى، وتسمى أيضاً ضحية، والجمع ضحايا أو أضحاة كما هي عبارة الناظم، والجمع أضحى كما يقول: أرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى، ومنه الحديث: **«على كل أهل بيت أضحاة»**. [قاله في لسان العرب].

قال: وأما قول حسان بن ثابت يرثي عثمان ﷺ:

ضحوا بأشمط عنوان السجود به   يقطع الليل تسبيحاً وقرآنا

ـ فإنه استعارة وارد قراءة. اهـ [من لسان العرب ج14 ص477].

(ان يقدر) على التضحية بأن لا يحتاج لثمنها في الأمور الضرورية في عامة فإن احتاج له فيه فلا تسن له.

وقوله: (وإن يتم) الأولى وإن يتيماً بالنصب؛ أي وإن كان يتيماً صغيراً مات أبوه ويخاطب وليه بفعلها عنه من مال اليتيم ولو عرض تجارة.

وقوله: (من نعم) وهي الإبل والبقر والغنم لا من غيرها **(ثنيها)** إن كانت معزاً أو بقراً أو إبلاً أو جذع من الضأن، يعني أن أقل ما يجزئ في الضحية **(جذع ضان)** وهو ما أكمل سنة، وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ابن ثمانية، وقيل: ابن ستة أشهر.

ـ وأمّا ثني المعز فهو ما دخل في السنة الثانية دخولاً بيّناً كشهرين.

ـ وثني البقر: وهو ما أوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة.

ـ وثني الإبل: وهو ما أوفى خمسة سنين ودخل في السادسة.

ـ ويستوي من ذلك الذكر والأنثى كله في الإجزاء.

ـ قال المواق من المدونة: لا يجزئ ما دون الثني من سائر الأنعام في الهدايا والضحايا إلا الضأن وحدها فإن جذعها يجزئ.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وهي من الأنعام والمجزئ ما لستة أوفى من الضأن انتمى
والمعز في العام يليه قد دخل وبقر لأربع قد انتقل

قوله: (بلا اشتراك الذات)؛ أي بلا اشتراك في ذات الثني، فلا تصح التضحية بالمشترك في ذاته بشراء أو إرث أو إعطاء إلا في الأجر؛ أي الثواب فيجوز التشريك فيه قبل التضحية بشروطه الآتية، وفائدة التشريك فيه سقوط طلبها على المشرك ـ بالفتح ـ ولو غنياً وإن انتفى شيء من الشروط فلا يجزئ عن واحد منهما، إن كان المشترك سبعة بل **(ولو لأكثر من السبعة)** والشروط المذكورة **(إن قرابة)** ولو حكماً كزوجة وأم ولد فله إدخالهما معه في الأجر **(وما نهم معهم)**؛ أي أشركهم في المؤونة بأن أنفق عليهم ولو تطوعاً وأن يكون ساكناً معهم في منزل واحد.

وقوله: (ولتعدن لكسر قرن ما برى) والمعنى: لا تجزئ مكسورة القرن إن كان لم يبرأ.

ـ **(كبين مرض)**: أي مرض بيّن؛ أي ظاهر فهو إضافة ما كان صفة وهو الذي لا تتصرف معه كتصرف السليمة، وعلة منع الإجزاء أنه يفسد اللحم ويضر بآكله.

ـ **(أو عور)** أي ذهاب بصر إحدى العينين ولو كانت صورة العين باقية، ومثله ذهاب أكثر بصر العين.

(وجرب)؛ أي بيّن جرب؛ أي الجرباء البيّن جربها فإنها لا تجزئ في الضحية.

- **(أو عرج)** وهو الذي يمنعها من مسايرة أمثالها.

- **(أو بشم)**؛ أي تخمة من أكل غير معتاد أو كثير.

- **(أو جن)**؛ أي فقد أفهام الخطاب.

- **(أو هزالها)** وهي العجفاء التي لا مخ في عظامها لشدة هزالها.

- وقال ابن حبيب: هي التي لا شحم فيها كما سيأتي في الأدلة.

- **(أو بكم)**؛ أي البكماء؛ أي فاقدة الصوت من غير أمر عادي فلا تجزئ؛ فإن كان لأمر عادي كالناقة إذا مضى لها من حملها أشهر تبكم ولا تصوت ولو قطعت فلا يمنع الإجزاء.

- **(أو بتر)**؛ أي لا ذنب لها خِلقة أو طرواً من جنس ما له ذنب فإنها لا تجزئ.

- **(أو بخر)**؛ أي منتنة رائحة فمها فلا تجزئ؛ لأنه يغير اللحم إلا ما كان أصلياً كبعض الإبل.

- **(أو صمع)**؛ أي صمعاء؛ أي صغيرة الأذنين جداً بحيث تصير كأنها بلا أذنين فلا تجزئ.

- **(واليبس لكل الضرع)**؛ أي جميعاً، وأما يبس بعضه فلا يمنع الإجزاء.

- **(أو فقد جزء غير خصية)** والمعنى: لا يجزئ فقد جزء كيد أو رجل بقطع أو خلقة كان الجزء أصلياً أو زائداً.

- **(غير خصية)**؛ أي بيضة، واغتفر نقص الخصية لعوده بمنفعة على اللحم.

- **(أو شق فوق الثلث من اذن)**؛ أي أكثر من ثلثها، وأما الثلث فلا يمنع.

- **(أو كسر سن)** اثنين فأكثر، وأما كسر الواحدة فصحح في الشامل الإجزاء معه، وكذا يمنع الإجزاء قلعها لغير إثغار أو كبر وأما لهما فلا يمنع الإجزاء.

- **(أو لذهاب ثلث الذنب)** فلا يجزئ لأنه لحم وعظم. **(قر)** تمام البيت.

ـ وتضمن البيت (9، 10، 11) قول الأصل:

«من ذبح لآخر الثالث».

ـ إلى أن قال:

ـ «ولا يراع قدره في غير الأول، وأعاد سابقه إلا المتحرى أقرب إمام كان لم يبرزها، وتوانى بلا عذر قدره، وبه انتظر للزوال».

قوله: (ووقتها) في اليوم الأول لغير الإمام من تمام **(نبح من أم)**؛ أي الإمام إلى غروب الثالث ليوم العيد وتفوت بغروبه وليعد إن سبق؛ أي وأعاد استناناً سابقه بالذبح في اليوم الأول، وكذا مساويه. وهذا معنى **قوله (أو ساوى الإمام إلا)** إن أخفى **(الإمام)** أضحيته؛ أي لم يبرزها وكذلك إذا تحراه الفئام؛ أي الناس لكونهم لا إمام لهم ثم تبيّن لهم سبقه فتجزيهم على المشهور.

(وإن توانى) الإمام في ذبح أضحيته بلا عذر وأخّر غيره تضحيته قدره؛ أي ذبح الإمام وضحى ثم تبين أنه سبق الإمام فإنها تجزئه، وإن توانى الإمام في التضحية به؛ أي بسبب **(عذر)** كاشتغال بقتال عدو **(انتظر)** لقرب الزوال بحيث يبقى إليه فإن ذبح الإمام قبل ذلك ذبحوا بعده وإلا ذبحوا قبل الزوال لِئلَّا يفوتهم وقت الفضيلة في أول يوم.

ـ وتضمن البيت (12، 13، 14) قول الأصل:

«وصح إنابة بلفظ أن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط فلا يجزئ عن واحد منهما».

(وإن نوى الوكيل نفسه فلرب) والمعنى أنها تجوز النيابة في ذبح الأضحية بلفظ: كأنبتك أو وكلتك على تذكيتها ويقبل الآخر، وذكره لغير ضرورة كالهدي والفدية والعقيقة وإن نوى الوكيل تضحيتها عن نفسه عمداً وأولى غلطاً، وتجزئ عن ربها **(واجزا المعتاد)** أو بعادة مثل القريب والصديق الملاطف كالأخ والعبد والحِب؛ أي الحبيب، والخلف في الأجنبي؛ أي وإن لم يكن قريباً عادته التصرف للمضحي بأن كان أجنبياً له عادة أو كان قريباً لا عادة له. ففي ذلك خلاف في صحة كونها ضحية عن مالكها وعدمها، وأما

أجنبي لا عادة له فلا تجزئ قطعاً فلا يدخل في الخلاف وعامد وغالط بأن ذبح أضحية غيره معتقداً أنها أضحيته من غير وكالة من ربها له على ذبحها، فمراده بالغلط الخطأ في الفعل كما عبّر به ابن محرز لا المتعلق باللسان لصحتها فيما يظهر لم تجز عن واحد منها فبالنِّسبة للذابح فلعدم ملكها قبل الذبح، وأما بالنسبة للمالك فلعدم النية وأما إن ذبحها عن نفسه عمداً فقال ابن محرز عن ابن حبيب عن أصبغ: أجزأته وضمن لربها قيمتها.

- وتضمن البيت (15، 16، 17، 18) قول الأصل:

«ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعييب حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيباً جهلاً، والإجارة والبدل إلا المتصدق عليه، وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء».

قوله: (وامنع بها)؛ أي الأضحية **(كل تعاوض)** من بيع للحم أو جلد أو صوف أو غيرهما كودك وأمنع البدل لها بعد ذبحها، وكذا بدّل شيء منها كجلدها بشيء آخر ولو مجانساً للمبدل إلا لمتصدق عليه بالضحية كلها أو بعضها أو موهوباً له، كذلك فيجوز له بيع ما ملكه من لحمها وجلدها، وإجارته وبدله والهدية كالصدقة والهبة كما في التوضيح والحطاب.

(كهبة الثواب أو آجر لقاص)؛ أي لقصاب **(ولو لجلد وعصب وعظم رضاض)** تتميم للبيت **(نعم)** لا يجوز ذلك لو **(لم تجز كالتعصيب حال الذبح)** بأن أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عيْنَها ففقأتها وذبحها فيهما فيحرم بيع شيء منها مع كونها لم يجز **(أو الجهل له)** أو ذبح معيباً جهلاً بالعيب أو بمنعه الإجزاء بأن اعتقد أنه لا يمنعه فتبين أنه يمنعه **(أو قبل: وال)**؛ أي ذبح قبل الإمام فإنها شاة لحم ولا يجوز بيعها، وكذلك إن ذبحها يوم التاسع يظن العاشر فإنها لا تجزئ ولا يجوز البيع.

وقوله: (أو ما به غلط فاختار الثمن مالكها...) إلخ، يشير إلى قول الأصل: «وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن»؛ أي وجاز لمالك أضحية أخذ العوض عنها من غير جنسها كنقد وعوض إن اختلطت الضحية بغيرها بأن استناب رجلان، رجلاً عن الذبح

عنهما فذبح وإن اختلطا بعده؛ أي الذبح ولم يعرف كل ضحية فيجوز أخذ العوض على الأحسن، عن ابن عبد السلام معللاً له بقوله: لأن هذا لا تقصد به معاوضة، ولأنها شركة ضرورية فأشبهت شركة الورثة في لحم ضحيتهم.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب لحر غير محرم تسن اضحاة:

1 ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: 1، 2].

2 ـ عن جبلة بن سحيْم أن رجلاً سأل ابن عمر عن الضحية؛ أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون فأعادها عليه فقال: أتعقل؟ ضحّى رسول الله ﷺ والمسلمون.

3 ـ وعن ابن عمر قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي.

4 ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحبّ إلى الله من إهراق الدم؛ إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض فطيبوا بها نفساً»** [رواه الترمذي].

5 ـ قال: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة. ويروى بقرونها.

6 ـ وعن أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيديه وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحها. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي].

والدليل على قوله: لا إشراك... إلى قوله: ولو لأكثر من السبعة:

7 ـ قال في الموطأ: أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها، أما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك، والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها

ويكون له حصة من لحمها، فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد.

8 ـ وعن مالك عن ابن شهاب أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة.

ـ قال مالك: لا أدري أيتهما. قال ابن شهاب.

ـ قال ابن شهاب: . . .

ـ وقال الثلاثة: يجوز اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة يشتركون في ثمنها ويضحون بها.

ـ وعن الشافعي وأحمد: يجوز الاشتراك ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الأضحية كما تقدم في الهدي كما في المجموع.

والدليل على قوله: ولتعدن لكسر قرن:

البيت (4) والأبيات الثلاثة بعده.

9 ـ الأصل في ذلك:

ـ ما في الموطأ:

ـ عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ما يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده أربعاً، وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: **«العرجاء البيّن ظلعها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها والعجفاء التي لا تنقى»** [أخرجه الخمسة وصححه الترمذي. قاله في منتقى الأخبار].

10 ـ وعن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء، قلت: فما المقابلة؟! قال: **«يقطع طرف الأذن»**، قلت: فما المدابرة؟ قال: **«قطع مؤخر الأذن»**، قلت: فما الشرقاء؟ قال: **«تشق الأذن»**، قلت: فما الخرقاء؟ قال: **«تخرق أذنها للسمة»** [رواه أصحاب السنن].

11 ـ وعنه قال: نهى النبي ﷺ أن يضحى بعقباء الأذن والقرن. [رواه أبو داود والترمذي].

ـ قال الباجي: وهذه الصفات كلها عندي لا تمنع الإجزاء، وإنما تمنع الاستحباب.

ـ ثم قال الباجي: والذي عندي أن الشق لا يمنع الإجزاء إلا أن يبلغ من الأذن المبلغ الذي يشوه الخلقة. والله أعلم.اهـ [من المنتقى].

والدليل على قوله: ووقتها من ذبح من أم... إلخ:

الأصل في ذلك:

12 ـ ما في الصحيحين:

ـ عَنْ جندب بن سفيان قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله**».

13 ـ وفي الموطأ:

ـ عن بشير بن يسار أن أبا بردة ابن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله ﷺ، أمره أن يعود بضحية أخرى. قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعاً يا رسول الله، قال: «**وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح**».

14 ـ وروي عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى**» [متفق عليه].

والدليل على قوله: وامنع بها كُلَّ تعاوض:

من المدونة:

15 ـ قال ابن القاسم: من اشترى أضحية وأراد أن يبدلها.

ـ قال مالك: لا يبدلها إلا بخير منها.

ـ فإن باعها قال ابن القاسم: إن لم يجد بالثمن شاة فليزد من عنده حتى يشتري مثلها.

16 ـ ومن المدونة:

ـ قيل لابن القاسم: فجلد الأضحية وصوفها وشعرها هل يشترى به متاع للبيت؟

ـ قال مالك: لا يبيعه ولا يشتري به شيئاً ولا يبدل جلدها بمثله ولا بخلاف، ولكن يتصدق به.

ـ قال: ولكن لا يعطي للجزار على جزره الهدايا والضحايا والنسك من لحومها ولا من جلودها شيئاً.

ـ قال الباجي: وهل يجوز له بيع لحم الشاة التي ذبحها قبل الصلاة؟ الظاهر أن ذلك لا يجوز للحديث: «**هي خير نسك**».

ـ قال في مواهب الجليل من أدلة خليل: هذه فروع بالاجتهاد لم يرد في أكثرها شيء عن النبي ﷺ والله تعالى أعلم. اهـ [من ج2 ص240].

17 ـ وعن علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها، وأجلتها ولا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**» [متفق عليه. قاله في منتقى الأخبار].

18 ـ وعن قتادة بن النعمان أن النبي ﷺ قام فقال: «**إني كنت أمرتكم الا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم، وإني أحله لكم، فكلوا ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها**» [رواه أحمد].

* **مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الباب ثمانية عشر (18) دليلاً.**



فصل في العقيقة

1 ـ فصل وتندب العقيقة على	أب وإن يعدم فمن مال جلى
2 ـ نهار سبع بيوم قد ولد	قبيل فجْرِه وإلا لم يعد
3 ـ وهي بجنس وبقدر وحكم	لحم كالأضحاة ولا شرك يؤم

ـ اشتمل هذا الباب على ثلاثة (3) أبيات تضمنت قول الأصل:

«وندب ذبح واحدة وتجزئ ضحية في سابع الولادة نهاراً وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره، وجاز كسر عظامها، وكره عملها وليمة، ولطخها بدمه، وختانه يومها».

قوله: (فصل وتندب العقيقة).

والعقيقة: لغة: اسم لشعر رأس المولود.

وأطلق في عرف الشرع على ما يذبح في اليوم السابع من ولادته.

(على أب) أي من مال الأب لا من مال المولود، فالمخاطب بها الأب لا غيره إلا الوصي فيخاطب بها من مال اليتيم إذا لم تجحف به.

(وإن يعدم) الأب **(فمن مال)** الولد وتتعدد بتعدد المولود ذكراً أو أنثى، وقوله: نهاراً لا ليلاً، وحكى استحباب كون ذبحها بعد طلوع الشمس وإن لم تحل النافلة **(سابع بيوم قد ولد)** وألغى؛ أي لا يحسب يوم الولادة. قال في أسهل المسالك:

عن كل مولود ولو أنثى يعق	ويومها يلغى إذا الفجر سبق

ـ وقلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ووقتها في سابع الولادة	وذبحها بعيد فجر عاده

وألـغـى الـيـوم وإن فـات الـزمـن فإنهـا تـسـقـط فـي الـقـول الـحـسـن
وقيل فـي الثاني فإن فات فقيل فـي ثـالـث وكـل هـذا قـد نـقـل

وقوله: **(وهي بجنس)**؛ أي من جنس ما يجزئ في الأضحية وهي الأنعام **(وبقدر)**؛ أي بِسن **(وحكم لحم)** في منع البيع والتعويض كالأضحاة؛ أي كالضحية، فالتشبيهُ يرجع إلى الجنس والسن، وحكم اللحم.

وقوله: **(ولا شرك يؤم)**؛ أي ولا يجوز الاشتراك فيها كما يجوز في الأضحية فهي تخالف الأضحية في هذا الحكم.

ـ قال الشيخ خليفة ابن حسن في نظمه لهذا الموضوع:

ونـدب ذبـح مـفـرد مـن الـغـنـم يـجـزيـه ضـحـيـة أمـر عـلـم
نـهـار سـبـع مـن ولادة فـعـل ويومهـا المسبوق بالفجر بطل
كـذا تـصـدق بـزنـة الـشـعـر والأمـر جـائـز أن الـعـظـم كـسـر
وكـرهـوا ولـيـمـة أن تـعـمـلا لـكـونـه مـخـالـفـاً لـمـن خـلا
كـذاك لـطـخ وَلَـدٍ بـدمـهـا أو أن يـكـون خـتْـنـه فـي يـومـهـا

قوله: كذا التصدق بزنة الشعر؛ أي وندب التصدق بزنة الشعر ذهباً أو فضة في أول يوم سابع قبل الذبح إن كان سواء عق عنه أم لا، وإن لم يحلق تحرى وتصدق به وندب أن يسبق إلى جوف المولود حلاوة لفعله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة من تحنيكه بتمرة مضغها عليه الصلاة والسلام صبيحة ولادته ودعائه وتسميته.

وقوله: والأمر جائز أن العظم كسر؛ أي وجاز كسر عظامها؛ أي العقيقة وقيل: يندب، لأن فيه مخالفة للجاهلية في امتناعه من كسر عظامها مخافة أن يصيب المولود وتقطيعها من المفاصل فجاء الإسلام بخلاف ذلك.

وقوله: وكرهوا وليمة أن تعملا؛ أي وكره عمل العقيقة كلها أو بعضها وليمة لاجتماع الناس عليها، بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والأغنياء والفقراء ويطعم الناس منها وهم في بيوتهم، وقوله: لكونه مخالفاً لمن خلا، يعني: أن ذلك مخالفٌ لعمل السلف فإنهم كانوا لا يعملونها وليمة مخافة المباهاة، أيضاً والفخر وأجاز ابن حبيب عملها

وليمة وتؤول أن معناه فيما زاد على الشاة العقيقة لا عليها نفسها.

وقوله: كذاك لطخ ولد بدمها في رأسه فإنه مكروه؛ لأنه من عمل الجاهلية، وفي الرسالة وإن خُلّقَ رأسه بخلوق بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية، فحسن وأن يكون ختنه في يومها؛ أي العقيقة وأحرى يوم ولادته مالك ﷺ؛ لأنه من فعل اليهود لا من عمل الناس، ويندب زمان أمره بالصلاة من سبع (7) سنين إلى عشر (10) وهو سنّة واجبة في الذكور، ويستحب للنساء، ولا تجوز إمامة تاركه اختياراً ولا شهادته.

- ومن شرح الشيخ محمد ابن العالم الزجلاوي.

تتمة: في التسمية:

- قال ابن عرفة: تقتضي القواعد وجوب التسمية، وسمع ابن القاسم بيوم سابعه ابن رشد لحديث: يذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمي وفيه سعة لحديث: وُلِد لي الليلة غلام فسميّته بأبي إبراهيم.

- ابن حبيب: لا بأس أن يتخير له الاسم قبل سابعه، ولا يسمى إلا فيه، وفي المدخل ينبغي ألا يُسمَّىٰ إلا بعد الذبح وإن لم يعق عنه سمي متى شاء. اهـ.

- وأصله للنوادر الباجي من أفضلها ذو العبودية فيه، وسمّى ﷺ حسن وحسين.

- وقال السيوطي في حديث خيرا لأسماء ما عُبّد وحمّد: لم أقف عليه.

- وفي المعجم للطبراني: إذا سمّيتم فعبّدوا، وفيه رفعه بأحب الأسماء إلي ما تعبد له، وروى أبو نعيم سنده مرفوعاً. قال الله تعالى: «وعزتي وجلالي لا عذّبت أحداً يسمي باسمك في النار».

- وروى العيني: أن أهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد ﷺ إلا زادوا خيراً ورزقوا.

- الباجي: ويمنع بما فيه قبح كحَرْبٍ وحزن أو تزكية كبر، والله سبحانه وتعالى أعلم. وبه التوفيق. اهـ [من شرح الزجلاوي].

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وتندب العقيقة... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال: **«مع الغلام عقيقة فاهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»** [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي].

3 ـ وعن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمّى»** [رواه أصحاب السنن].

4 ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. [رواه أصحاب السنن].

5 ـ ولفظ الترمذي: عقّ النبي ﷺ عن الحسن بشاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدّقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم.

6 ـ وعن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إليّ قال: وكان أكبر أولادي. [رواه الشيخان].

7 ـ وعن أبي رافع قال: رأيت النبي ﷺ أذّن بالصلاة في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنها. [رواه أبو داود والترمذي وصححه].

8 ـ وقال ابن عباس وعائشة والشافعي وأحمد وإسحاق: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لحديث أم كرز: إنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، ولا بأس أن تكون ذكوراً أو إناثاً»** [رواه أبو سعيد وأبو داود].

والدليل على جواز التسمية يوم الولادة:

9 ـ أن النبي ﷺ قال: **«ولد الليلة لي غلام فسميته بأبي إبراهيم ولأنه سمّى الغلام الذي جاء به أنس بن مالك فحنكه وسمّاه عبد الله»**.

والدليل على استحباب تحسين اسم الولد:

10 ـ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم**».

11 ـ وقال عليه الصلاة والسلام: «**أحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمٰن**».

12 ـ وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: أحبّ الأسماء إلى الله تعالى أسماء الأنبياء.

13 ـ وقال النبي ﷺ : «**تسمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي**» [رواه أحمد].

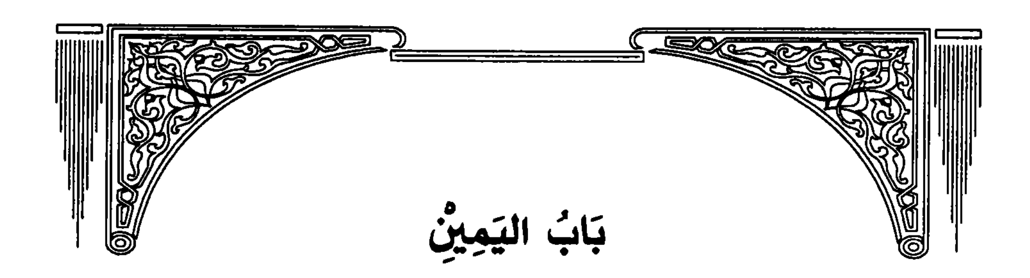
والدليل على عدم جواز تلطيخ رأس المولود بالدم:

14 ـ ما رواه يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**يعق عن الغلام ولا يمسّ رأسه بدم**».

قال مهنا: ذكرت هذا الحديث لأحمد فقال: ما أظرفه!..

ـ ورواه ابن ماجه ولم يقل: عن أبيه، قالوا: ولأن هذا تنجيس له فلا يشرع كلطخه بغيره من النجاسات. اهـ [من المغني].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الفصل أربعة عشر (14) دليلاً.**



بَابُ اليَمِينْ

1 ـ باب بذكر اسم العلي أو صفة تحقيق غير الواجب اليمينة
2 ـ بالبا أو التاء الواو هاء وأيم حق الله والعزيز والقادر حق
3 ـ عظمة جلالة إرادة قرآن المصحف والكفالة
4 ـ أقسم أشهد بالله نوى قولان في أعاهد اللّه روى
5 ـ أعزم إن بالله قال لا يلك علي عهداً أو معاذ من ملك
6 ـ واللّه راع أو كفيل كعبة وكالنبي والخلق والإماتة
7 ـ أو هو يهودي ولا تكفرن غموس شك ظن إلى ذا لم يبن
8 ـ واستثن في اليمين باللّه بأن أرادوا وشاء اللّه وأقصد وصِلنَ
9 ـ إلا لعارض كذا بالأدوات فيه وفي الطلاق أو عتق لذات
10 ـ ومن يحرم الحلال وعزل زوجته وهي المحاشاة نزل
11 ـ وكفرن في مبهم النذر وفي على كفارة أو حلق يفي
12 ـ وما على بركلا أفعل عن أو حنث إن لم أفعل أو لا أفعلن
13 ـ وهي أن يطعم عشرة مسا مداً لكل أولهم كلاكسا
14 ـ للأنثى درع وخمار وذكر ثوباً وكالكبير قدراً ذو الصغر
15 ـ أو عتقه رقبة الظهار ثم في العجز صومه ثلاثة يوم
16 ـ وفي أشد ما على مرءٍ أخذ مرءٌ على عتق ملكه نفذ
17 ـ وبت زوجات وثلث ويفيد كفارة ومشى حج ويزيد
18 ـ من قال: تلزمني الأيمان عام صوماً إذا الحلف بذا عاداً يرام
19 ـ ولغو التحريم للحلال لا في زوجة أو أمة قد أدخلا

20 ـ وكـرر إن تـكـرر الـحـنـث تـؤم   كـفـارة أو كـان عـرفـاً كـعـدم
21 ـ تـرك لـوتـر أو لـكـفـارات   نـوى كـلا ولا حـلـف أت
22 ـ بـجـمـع أو لـفـظ عـلـيـه دل أو   بـكـلـمـا أو مـهـمـا لا مـتـى رووا
23 ـ ولأبـو الـعـلـي ثـم والـعـلـي   ولا بـقـرآن وتـوراة يـلـي
24 ـ وخـصـصـت وقـيـدت نـيـة مـن   حـلـف إن تـنـافـى أو سـاوت إذن
25 ـ في كل الأيمان ككونها معي   فـي لا حـيـاتـهـا تـزوجـت فـعِ
26 ـ أو سمن ضأن بكلا آكل سمن   أو بـكـلا بـعـت وكـالـة تـعـنْ
27 ـ إلا لـبـيـنـة أو إقـرار أو   رفـع بـعـتـق أو طـلاق قـط رووا
28 ـ أو مطلقاً في حق استحلف لا   إرادة الـمـبـتـة أو كـذب خـلا
29 ـ في طالق أو حرة أو هي حرام   وإن بـفـتـوى ثـم إن لا قـصـد رام
30 ـ بـسـاط حـلـفـة فـعـرف قـولـي   فـلـغـوي مـقـصـد فـالـشـرعـي عـلـى
31 ـ وحـيـث لا قـصـد ولا بـسـاط إن   فـاتـك محلوف عـلـيـه الـحـنـث عـن
32 ـ ولـو لـشـرعـي مـانـع أو سـرقـه   كـذا لـغـرم الـضـد أو بـالـنـسـي لـه
33 ـ إن كـان أطـلـق وبـالـبـعـض بـمـا   لـلـحـنـث عـكـس مـا إلـى الـبـر انـتـمـى

ـ اشتمل هذا الباب على ثلاثة وثلاثين (33) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6) وأول البيت (7) قول الأصل:

«باب اليمين: تحقيق ما لم تجب بذكر اسم الله أو صفاته وها الله وأيم الله، وحق الله والعزيز، وعظمته، وجلاله وإرادته، وكفالته، وكلامه والقرآن والمصحف إلى أن قال: وكالحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال: بالله، وفي: أعاهد الله، قولان، لا: بك عليَّ عهد أو أعطيك عهداً أو عزمت عليك بالله وحاش لله، ومعاذ الله، والله راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة أو هو يهودي».

(باب اليمين) اليمين لغة: تطلق على وجوه منها: اليد اليمنى، يقال لها: يمين، واليمين: القوة والقدرة. [قاله في اللسان].

ومنه قول الشماخ:

رأيت أسامة الأوسي يسموا إلى الخيرات منقطع القرين
إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

ـ قال الزجاج: أي بالقدرة، وقيل: أراد بالقوة والحق.

ـ وقال في الصحاح: واليمين: القسم والجمع أيمن وأيمان، يقال: سمّي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمين صاحبه.

ـ وقال أبو عبيد: وكانوا يحلفون باليمين فيقولون: يمين الله لأفعل، وأنشدوا لامرئ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

ـ واليمين المعتبرة شرعاً هي كما قال الناظم: **(باب بذكر اسم العلي أو صفة تحقيق غير الواجب)** وهو أن يحلف مكلف لا غيره من صبي ومجنون ومغمى عليه بإثبات أمر في صيغة بر أو صيغة حنث، نحو: إن دخلت أو لأدخلن وإن لم أدخل الدار أو يبقى أمر في صيغة بر كأن يقول: والله لأدخل الدار، فهذه كلها يمين معتبرة شرعاً وهي معنى قول الناظم تبعاً لأصله: وتحقيق غير الواجب. والمراد بالتحقيق غير الواجب المستقبل خاصة.

وهذا معنى **قوله**: **(اليمين تي)**؛ أي من اليمين، والوجه الآخر من اليمين هو تعليق على قربة كصلاة أو صدقة أو صيام كأن يقول: إن فعلت كذا فعلى صلاة عشر ركعات أو صدقة بألف دينار أو صيام شهر، هذا في غير الفريضة وإلا فهي لازمة أصلاً وكذلك التعليق على حل عصمة كإن دخل الدار فزوجته طالق، فتلزمه القربة من صلاة وغيرها ويلزمه الطلاق إن فعل المحلوف عليه.

وتكون **(بالباء)** كـ بالله وكـ تالله، وبالواو كـ والله وهـاللهِ بحذف حرف القسم؛ أي الواو وإقامة حرف التنبيه مقامه. **(وايم)** الله بفتح الهمزة وكسرها، ومعناها البركة القديمة، فإن أريد بها الحادث لم تكن يميناً وإن لم يرد واحد منها ففي كلام الأبي ما يفيد أنها يمين، و**(حق الله)** إن أريد عظمته أو استحقاقه الألوهية أو حكمه أو تكليفه أو لم يرد شيئاً، فإن أريد به الحقوق التي له على عبادِهِ من العبادات التي أمرهم بها لم تكن يميناً.

(والعزيز) من عزّ يعزّ ـ بفتح العين في المضارع ـ أي الذي لا يغلبه شيء، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: الذي لا يوجد له مثل أو بكسرها؛ أي الذي لا يكاد يوجد غيره.

(والقادر) على إيجاد الممكن وإعدامه **(عظمة)** إذا أريد بها المعنى القديم وهو صفته تعالى القديم الباقي، فإن أريد عظمته وجلاله اللذان خلقهما في بعض مخلوقاته فليسا بيمين المقصود عظمته وجلاله، **(إرادة)** لطفه وغضبه ورضاه ورحمته وميثاقه عند الأكثر كما في ابن عرفة.

(قرآن المصحف) إن نوى المعنى القديم الذي ليس بحرف ولا صوت أو لم ينوِ شيئاً **(والكفالة)**؛ أي التزامه تعالى ويرجع لكلامه القديم وهو من صفات المعاني، وإن قال: **(اقسم واشهد وبالله نوى)**؛ أي قدر بالله عقبها وأولى إن نطق به أو بصفته لقصده إنشاء اليمين حينئذ كقوله: أقسم وأشهد لأفعلن أو لا يفعلنّه إن نوى بالله، وأحرى إن لفظ به، والمضارع كالماضي.

قوله: (قولان في أعاهد الله روى) وفي انعقاد اليمين بقوله: أعاهد الله لفعلت أو لأفعلن كذا، وعدم انعقادها به قولان لم يطلع الناظم كأصله على أرجحية أحدهما، وجه الأول: بأنه لما علق به ما قصد حصوله أو عدمه دل على قصد الحِلف به، والثاني: بأن العهد من العبد ليس من صفاته تعالى.

قوله: (واعزم) عطف على أقسم وأشهد؛ لأن معنى أعزم: أقصد وأهتم وتقييده بالله يفيد استعماله في القسم.

قوله: (لا بلك على عهد) لا تنعقد اليمين بقوله: لك علي عهد لا فعلت كذا أو لأفعلنه أو أعطيك عهداً على ترك كذا أو فعله ولا بقوله معاذ الله لا فعلت أو لأفعلن كذا ـ بالدال المهملة ـ من العود؛ أي الرجوع منّا لله، لأنه ليس من صفاته تعالى أو المعجمة؛ أي التحصن منّا والاعتصام به ﷻ كذلك، والله راع؛ أي ولا تنعقد **بقوله: (راع)**؛ أي حافظ أو كفيل؛ أي ضامن لا فعلت أو لأفعلن إن رفع الاسم الكريم؛ لأنه حينئذ إخبار ومثل الله كفيل علم الله، وفي البيان إذا قال: يعلم الله استحب له الكفارة احتياطاً لتنزيله منزلة علم الله ـ بكسر العين وسكون اللام ـ. سحنون: إن أراد الحلف وجبت الكفارة لأن حروف القسم قد تحذف.

وقوله: (كعبة وكالنبي)؛ أي ولا تنعقد اليمين بقوله: والكعبة والنبي ما فعلت أو لا أفعلن والحجر والبيت والمقام ومكة والصلاة والصوم والزكاة والعرش والكرسي من كل مخلوق معظم شرعاً، وفي حرمة الحلف به وهو قول الأكثر وشهره في الشامل وكراهته وشهره الفاكهاني محله ما إذا كان صادقاً وإلا حرم اتفاقاً، بل ربما كان بالنبي كفراً لأنه استهزاء. [قاله الحطاب].

وأما الحلف بما ليس بمعظم شرعاً كحياة أبي أو رأس أبي أو تربة أبي، فلا شك في تحريمه، وسيأتي في الأدلة الحديث الذي فيه النهي عن ذلك.

- والحاصل: أن الحلف لما كان شرعاً مقصوراً على أسماء الله وصفاته كما تقدم، فإن من حلف بغير اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته، وحنث فلا كفارة عليه كالحلف بالنبي أو الكعبة، واليمين بهما ممنوعة، وقيل: مكروهة كما سبق.

(والخلق) والرزق والإحياء **(والإماتة)** وأما القائل والخالق والرزاق والمحيي والمميت، فهذا حالف باسم الله تعالى وإن دلت هاته الأسماء على صفات أفعاله **(أو هو يهودي)**؛ أي والحالف، وعبّر عنه بضمير الغائب دفعاً لإشاعة إسناد الخبر الآتي لضمير المتكلم يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام، وعليه غضب الله أو لعنة الله إن فَعَل كذا أو إن لم أفعله ثم حنث فليس بيمين، ولا يرتد ولو كذب في كلامه لقصده إنشاء اليمين لا الإخبار عن نفسه بذلك، ولذا إن لم يكن في يمين فإنه مرتد ولو جاهلاً أو هازلاً.

- وتضمن البيت (7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14) قول الأصل:

«وغموس بأن شك أو ظن أو حلف بلا تبيين صدق».

- إلى أن قال:

«وأفاد بكا إلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض».

- إلى أن قال:

«إلا أن يعذل في يمينه أولاً كالزوجة في الحلال على حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على برّ إن فعلت ولا

فعلت أو حنث بلأفعلن أو أن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مدّ، وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزاً بأدم كشعبهم أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله، والرضيع كالكبير فيهما أو عتق كالظهار ثم صوم ثلاثة أيام ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي؟ تأويلان. وله تركه إن بيّن بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر».

قوله: (ولا تكفرن غموس) وهي اليمين الكاذبة، وفسرها **بقوله: (شك)** الحالف فيما حلف عليه أو ظن أنه كذا وأولى إن تعمد الكذب وحلف على ظنه أو شكه أو عقده، واستمر على ذلك إن **(لم يبن)**؛ أي بلا تبيين صدق بأن تبين أن الأمر على خلاف ما حلف عليه أو بقي على شكه، أما لو تبين صدقه لم يكن غموساً، قال فيها: قد خاطر وسلّم التونسي وفيه: أن يمينه على شك معصية وإذا كشف الغيب أن الأمر كما حلف عليه لم يسلم من إثم الجرأة. وظاهر كلام المختصر كما قال السنهوري: تعلق الغموس بالماضي والمستقبل كما لو كانت على ما يمتنع وجوده عقلاً أو عادة، وعليه قرن في التوضيح كلام ابن الحاجب، ونقل عن ابن عبد السلام: أن أكثر كلام الشيوخ يقتضي انحصار اللاغية في الماضي، والحال أنها لا تتناول المستقبل.

وذكر أيضاً عن بعض الشيوخ حصر يمين الغموس في الماضي.اهـ.

وفي ابن عرفة: والمعروف لا لغو ولا غموس في مستقبل، وقال التونسي: وإلا شبه في مستقبل ممتنع؛ كوالله لا تطلع الشمس غداً أنه غموس، وهو ظاهر المدونة.

وقوله: (واستثن في اليمين بالله) والمعنى أن الاستثناء في اليمين بالله بأن قال: والله أو على نذر لا أفعل كذا أو لا أفعلنّه إن شاء الله وقصده إلى آخر شروطه؛ أي قصد حل اليمين، فإن سبقه لسانه إليه أو قصد التبرك فلا يفيد في اليمين بالله أيضاً، وإن قال: عليه الطلاق إن فعل أو لم يفعل كذا إن شاء الله وحنث لزمه الطلاق وإن قصده. قال في أسهل المسالك:

ومثله الثنيا ولو سراً نطق   إذا نوى حل اليمين بالنسق

وقوله: (إلا لعارض كذا بالأدوات) والمعنى: أنه لا من وصل الاستثناء بالمستثنى منه بأن شاء الله أو بإلا أو إحدى أخواتها، والمعتبر اتصاله بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به. وأما إن تعلق بالمقسم به؛ أي بعدده كما في الطلاق ولا يكون هذا إلا بإلا أو إحدى أخواتها فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به نحو: عليه الطلاق ثلاثاً إلا واحدة لا يفعل كذا أو ليفعلنّه أو يكتفي باتصاله بالمقسم عليه، نحو: عليه الطلاق ثلاثاً لا يفعل كذا أو ليفعلنه إلا واحدة خلاف، فإن انفصل لم يفد كان مشيئة أو غيرها، وأما قوله: إلا لعارض لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس. قاله ابن المواز: لا ردّ السلام وحمد عاطس وتشميته فيضر.

وقوله: (وكذا بالأدوات) يشير إلى قول الأصل: ولم يفد في غير الله كالاستثناء بأن شاء الله إن قصده كإلّا إن شاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد بـ كإلا في الجميع؛ أي وخلا وعدا وحشا، وليس ولا يكون وما في معناه من شرط وصفة كما لابن رشد وغاية ويدل بعض نحو: والله لا أكلم زيداً إلا يوم أو إن ضربني.

وقوله: (فيه)؛ أي في اليمين بالله، **(وفي الطلاق)** كقوله لزوجته: أنتِ طالق إن دخلت الدار إلا واحدة نفعه الاستثناء بشروطه المذكورة وهي الاتصال إلا لعارض، ونية الاستثناء والنطق به... إلخ **قوله: (ومن يحرم الحلال)** قال في أسهل المسالك:

ومن يحرم ما أحل اللّه له	فلا تحنثه إذا ما فعله
إن لم يكن من زوجة ومن أمه	إلا إذا حاشا وإلا لزمه

وقوله: (وهي المحاشاة)؛ أي المسماة بها عند الفقهاء فهي من العام الذي أريد به الخاص؛ لأنه أطلق لفظ الحلال وأراد به ما عدا الزوجة فلم يرد به عمومه لا تناولاً ولا حكماً فهو كلي استعمل في جزئي بخلاف مسألة الاستثناء، فإنها من العام المخصوص، وهو الذي عمومه مراد تناولاً لكن لقرينة التخصيص بالاستثناء فالقوم في قولنا: قام القوم إلا زيداً، متناول لكل فرد من أفراده حتى زيد، والحكم بالقيام متعلق بما عداه، فلا يقال في الاستثناء إخبار عن زيد بأنه قام وبأنه لم يقم.

قوله: (وكفرن في مبهم النذر)؛ أي الذي لم يعين الناذر فيه نوع العبادة التي يوفي نذره منه كللّه علي نذر، أو إن فعلت أو إن لم أفعل كذا، فللّه علي نذر أو فعلي نذر **(وفي على كفارة)** كلّله على نَدر عليّ أو فعليّ كفارة، **(او حلف)** كـ للّه على حلف إن فعلت أو إن لم أفعل، كذا فللّه عليّ حلف أو فعلي حلف، **(وما علي بر)**؛ أي اليمين الكائنة على برّ كـ لا أفعل. إذاً المراد من الفعل الماضي في صيغة البر معنى المستقبل إذ لا يمكن فعله في الزمن بعد مضيه حتى يحلف على عدمه. بيان ذلك: أن يقول الحالف: إن فعلت كذا في هذا اليوم مثلاً؛ أي لا أفعل أو والله لا فعلت في هذا اليوم ثم يفعل المحلوف عليه في ذلك اليوم، وهاتان الصيغتان؛ أي لا فعلت، وإن فعلت معناهما واحد إذ كل منهما فيه حرف نفي، فإن قاعدة اليمين المنعقدة على برّ أن تكون على نفي الفعل؛ أي يكون الفعل المحلوف عليه غير مطلوب من الحالف، وسميت يمين برّ، لأن الحالف بها على برّ حتى يفعل المحلوف عليه إذ الأصل براءة الذمة. ولهذا قال بعضهم:

والبر إن فعلت لا فعلت ... لا أفعلن إن لم أفعل حنثت

ـ وإلى هذا الشطر الأخير أشار الناظم **بقوله: (او حنث)**؛ أي يمين حنث صيغتها إن لم أفعل أو لأفعلن كما هي قاعدة اليمين المنعقدة على حنث أن تكون على إثبات الفعل؛ أي يكون الفعل المحلوف عليه مطلوباً من الحالف، وسميت يمين حنث، لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبر، إذ الحالف بها على غير البراءة الأصلية فكان على حنث إن لم يؤجل شرط في كون الصيغتين صيغتي حنث، والمعنى: أن الحالف إنما يكون على حنث إذا لم يضرب ليمينه أجلاً، أما إن ضرب لها أجلاً فلا يكون على حنث بل تكون يمينه على برّ إلى ذلك الأجل والتأجيل بأن يقول: إن لم أفعل كذا في هذا اليوم مثلاً بأن جعل اليوم ظرفاً للفعل، أو إن لم أفعله بعد هذا اليوم بأن جعل وقوع الفعل بعده، وحينئذ تتفق الصورتان على جواز وطء المحلوف بها في حلفه بطلاق أو عتق في الأجل الذي جعله ظرفاً أو جعل حصول الفعل بعده، فإذا مضى الأجل ولم يفعل حنث.

ـ ثم شرع يبيّن الكفارة فقال:

(وهي) أي الكفارة تشتمل على التخيير والترتيب وأن يطعم عشرة مساكين يعطي **(مدّاً لكل)** مسكين، قال في الأصل: «وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزاً بأدم».

ـ قال في الرسالة: والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار، مدّاً لكل مسكين بمدّ النبي ﷺ وأحبّ إلينا أن لو زاد على المدّ مثل ثلث مدّ أو نصف مدّ، وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء أو رخص، ومن أخرج مدّاً على كل حال أجزأه.

(أو لهم كلا كسا) أو كسوتهم، وإن كساهم **(للأنثى درع وخمار)**. الدرع: القميص، والخمار: ما تستر به رأسها وعنقها، وللذكر ثوب ساتر جميع جسده. كما في الحطاب، فلا تكفي عمامة وحدها **(وكالكبير قدراً)**؛ أي القدر **(ذو الصغر)**؛ أي الصغير في الطعام والكسوة بشرط أكله الطعام وإن لم يستغنِ به عن اللبن على الأصح. كما في الشامل، فيعطي كسوة كبير أو مدّاً أو رطلين خبزاً، وإن لم يأكله لا في مرات، ولا يكفي إشباعه. ابن الحاجب: وفي جعل الصغير كالكبير فيما يعطاه قولان، فالكسوة هي النوع الثاني من أنواع كفارة اليمين.

ـ والنوع الثالث أشار إليه بقوله: **(أو عتق رقبة الظهار)** التي تجزئ في الظهار من كونها مؤمنة سليمة من العيوب كالعمى والصمم والجنون والبكم والهرم والعرج الشديدين والجذام والبرص محررة للعتق لا من يعتق عليه.

ـ قاله النفراوي على الرسالة:

تنبيه:

فهم من كلام المصنف كالآية الشريفة أنه لا يصح في كفارة اليمين إخراج دراهم ولا عروض كما لا يصح ذلك في صدقة الفطر، وقال أبو حنيفة بصحة ذلك. فينبغي لمن لا يستطيع الإطعام تقليده ويدفع قيمة الطعام أو قيمة الكسوة، فهذه الثلاثة فيها التخيير فهو مخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

ـ ولما فرغ من المخيّر فيه شرع فيما يجب ترتّبه بقوله: **(ثم في العجز**

صومه ثلاثة يؤم) وندب تتابعها ولا تجزئ كفارة ملفقة من نوعين كعتق نصف رقبة وإطعام خمسة أو كسوتهم. وأما صنفي نوع فتجزئ كتمليك خمسة أمداد لخمسة وعشرة أرطال لخمسة، وكذا ملفقة من أصناف الطعام الثلاثة الأمداد والأرطال والإشباع، وهذا في كفارة واحدة كما هو منطوق الناظم تبعاً لأصله، فإن كان عليه ثلاث كفارات فأطعم عشرة وكسا عشرة وأعتق رقبة، ونوى أن كل نوع منها كفارة يمين فإنه يجزئ كما في التوضيح.

ـ وتضمن البيت (16، 17، 18، 19) على قول الأصل:

«وفي: على أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملك، وعتقه وصدقة بثلثه ومشى بحج، وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به، وفي لزوم شهري ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو».

قوله: (وفي اشد ما على امرء اخذ)؛ أي واللازم في قول شخص عليّ أشد؛ أي أصعب وأغلظ ما؛ أي يمين أخذها امرؤ على امرئ؛ أي أحد على أحد لا فعلت كذا أو فعله مختارًا أو لا فعلته وتركه وامرؤ ـ بسكون الراء ـ فيهما عتق من يملك رقبة حين اليمين.

وهذا معنى **قوله: (نفذ)**؛ أي يتنفذ عليه **(وبت)**؛ أي قطع عصمة **(زوجات)** جمع زوجة يملكها في عصمته حال اليمين فلا شيء عليه في التي يتزوجها وثلث؛ أي صدقة بثلثه، وكفارة اليمين ما لم يخرج الطلاق والعتق، فإن أخرجهما ـ ولو بالنية ـ لزمه كفارة يمين ويصدق في إخراجهما ولو في القضاء.

وقوله: (ومشى حج) لا عمرة فيلزمه من كل نوع من الأيمان أو بها، فلذا أوجبت عليه المشي في حج لا عمرة، والطلاق الثلاث دون الواحدة.

قوله: (ويزيد) على ما تقدم من البت والعتق **(من قال: تلزمني الأيمان)** أو أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا، وفعله، وإن لم أفعل كذا ولم يفعله عام صوماً أي صوم السنة إن اعتيد حلف به، ولهذا قال: إذا الحلف بذا عادًا؛ أي عادة يُرام والمعتبر عادة بلاد الحالف وفي لزوم صوم شهري الظهار؛ لأن ما حلف به يشبه المنكر من القول، ويلزم إذا أن يعتزل الزوجة وأن لا يكفر

حتى يعزم على وطئها وهو رأي الباجي، وعدم لزومه لأنه إنما لزم في الظهار لأنه أتى بمنكر القول وزور، وهو هنا لم ينطق بذلك وهو رأي ابن زرقون وابن راشد وابن عات تردد لهؤلاء المتأخرين لعدم نص المتقدمين، وهذه الجملة وإن كانت في الأصل فإن الناظم لم يتعرض لها، وقد أتينا بها إتماماً للفائدة.

- قال الشيخ خليفة ابن حسن:

في قوله لله عني أشد	ما أحد أخذه على أحد
بتات من يملك والعتق اندرج	صدقة بثلث مشى لحج
كفارة وزيد صوم العام في	تلزمني الأيمان فاقف من قفي
إن حالف به لديهم عهداً	وصومه شهري ظهار وردا
فيه تردد	....

(ولغو التحريم للحلال)؛ أي لا يحرم به شيء عليه؛ لأن المحرم والمحلل هو الله تعالى ولأن ما أباحه الله تعالى لعبده، ولم يجعل له فيه تصرفاً تحريمه لغو بخلاف ما جعل له فيه التصرف كالزوجة والأمة فلا يكون تحريمه لغواً بل طلاقاً بائناً في المدخول بها وغيرها إلا أن ينوي أقل، وعتقاً في الأمة ما لم يحاشيهما، فإن حاشاهما بأن أخرجهما قبل يمينه لم تحرما عليه، فهذا ما تضمنه البيت (19)، قال في الرسالة: ومن حرم على نفسه شيئاً ممّا أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج.

- وتضمن البيت من (20) إلى (33) أي أربعة عشر (14) بيتاً قول الأصل:

«وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات، أو قال لا ولا أو حلف ألا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل لفظه بجمع أو بكل ما أو مهما لامتي ما ووالله ثم والله، وإن قصده، والقرآن والتوراة لأكلمه غدً أو بعده ثم غداً وخصصت نية الحالف، وقيدت إن نافت أو ساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه ولا يتزوج حياتها كان خالفت ظاهر لفظه كسمْن ضان في لا أكل سمناً أو لا أكلمه وتوكيله في لا

يبيعه أو لا يضر به إلا لمرافقة وبيّنة أو إقرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقاً في وثيقة حق لا إرادة ميتة أو كذب في طالق أو حرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تك له نية، ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بمكوت حمام ليذبحنه وبعزمه على ضد وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر».

(وكرر)؛ أي تكررت الكفارة إن قصد **(تكرر الحنث)** بيمين واحدة كقوله: والله لا يكلم فلاناً، ونوى أنه كلما كلّمه يحنث فتكرر الكفارة بتكرر كلامه، وكقوله: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني فخرجت مرة بغير إذنه وطلقت واحدة وراجعها، وخرجت ثانياً بغير إذنه طلقت أيضاً واحدة، فإن راجعها وخرجت بلا إذنه طلقت أيضاً إن كان نوى كلما خرجت بغير إذني إلى تمام العصمة المعلق فيها وإن لا فلا تلزمه غير الأولى.

(أو كان عرفاً كعدم ترك لوتر)؛ أي وكان العرف؛ أي وكانت دلالة يمينه على تعدد الكفارة ولمستفاده من العرف لا من اللفظ ولا من النية؛ أي أن العرف في مثله يقتضي أن لا يريد قصر الحنث على مرة كحلفه على عدمه ترك شيء متكرر كالوتر والفجر والضحى حين عتا به على تركه فكلما يتركه مرة تلزمه كفارة.

قوله: (أو لكفارات)؛ أي كون اليمين باسم الله أو بصفة أو بغيرهما مما فيه كفارة يمين ونوى كفارات بعد الإيمان التي كررها وحنث فتلزمه كفارات بعددها.

قوله: (كلا ولا) قال الحالف: والله لا باع سلعته من فلان، فقال آخر: وأنا، فقال مكرراً القسم والله لا ولا أنت ثم باعه لهما فعليه كفارتان. قاله ابن المواز عن مالك وابن القاسم رضي الله عنهم، فلو قال: والله لا أبيعها من فلان ولا من فلان فباعها لهما فكفارة واحدة، والفرق أن السؤال لما وقع وسطاً وتعدد المحلوف به كانتا يمينين بخلاف الثانية، وكلام الناظم يوهم شمولها وكذا إن سأله الثاني ولم يكرر اليمين، فكفارة واحدة فالمدار على تكرر القسم واختلاف المقسم عليه ففيهما من قال: والله لا أكلم فلاناً ولا أدخل دار فلان ولا أضرب فلاناً وفعل ذلك كله فعليه كفارة واحدة، وكأنه قال: والله لا

أقرب شيئاً من هذه الأشياء، ولو قال: والله لا أكلم فلاناً، والله لا أدخل دار فلان، والله لا أضرب فلاناً فعليه هاهنا لكل صنف فعله كفارة؛ لأن هذه ثلاثة أيمان بالله على أشياء مختلفة.

(وحلف آت بجمع) أو حل لفظه بجمع للمحلوف به كقولهم: أو إن لم أفعل كذا فعلي أيمان أو كفارات وحنث فتلزمه ثلاث كفارات ولا ينفعه قوله: نويت بها واحدة؛ لأن الجمع نص في تعدد فلا يقبل التخصيص بالواحد أو دلّ لفظه على التكرار.

وهذا معنى قوله: **(أو لفظ عليه دل)** بسبب إتيانه في اليمين بصيغة موضوعة للتكرار كقوله: **(كلما أو مهما)** فعلت كذا أو إن لم أفعله فعلي كفارة أو يمين، فعليه بكل فعل كفارة، وكذلك **(مهما لا متى)**؛ أي لا تتكرر الكفارة إن عَلق بأداة لم توضع له كان وإذا ومتى ومتى ما وحنث فتنحل يمينه بفعل الأول وتلزمه كفارة واحدة ما لم ينوبها معنى كلما، فإن قيل: ما وجه اقتصاره على متى ما مع أنه إذا نوى تكرار الكفارة تكررت سواء كانت الأداة أن أو إذا أو متى ما قيل: إن وجهه إن متى ما قريبه من كلما، فإذا قصد بمتى ما معنى كلما تكررت وليس غيرها، وكذلك وهذا غير نية التكرار ولا تتعدد الكفارة إن قال: **(والعلي ثم والعلي)** فعليه كفارة واحدة إن قصدتا كيد اليمين، وإن لم يقصده، وقصده؛ أي تكرر اليمين وإن شاء بيمين ثانية دون نية تعدد الكفارة؛ لأن قصد إنشائها لا يستلزم قصد تعدد الكفارة إذا قصد يقصد به تأكيد الأولى بخلاف قصد تعدد الكفارة فيستلزم قصد الإنشاء.

قوله: (ولا بقرآن وتوراة يلي) أو حلف بالقرآن والتوراة والإنجيل لا فعلت أو لا أفعلن، كذا وحنث فعليه كفارة واحدة عند سحنون وابن رشد؛ لأنها كلها أسماء لكلام الله تعالى وهو صفة واحدة من صفات ذاته تعالى.

(وخصت نية الحالف)؛ أي قصرت لفظها العام على بعض أفراده وهو لفظ يستغرق صالح له بلا حصر؛ أي يشمل جميع ما يصلح له دفعة، وخرج بقوله: بلا حصر أسماء العدد فإنها تستغرق ما تصلح له دفعه مع حصره، فهي نص في معناها لا تقبل التخصيص بالنية ونحوها، فإذا حلف أن له عنده عشرة (10) وقال: نويت تسعة (9) مثلاً، فلا تقبل نيته، وتقبل التخصيص بالاستثناء

نحو (10) إلى تسعة (9) مثلاً، وطالق ثلاث إلا ثنتين فمعنى تخصيص العام بالنية قصره على بعض أفراده زماناً أو مكاناً أو صفة كـ لا أكلّم زيداً ناوياً في الليل أو في المسجد أو حال كونه جاهلاً وللعام صيغ كثيرة منها المواصلات وأسماء الشروط والاستفهام، والجمع المحلي بأل، والنكرة في سياق النفي، والمفرد المضاف بمعرفة.

(وقيدت)؛ أي صرفت نية الحالف لفظ المطلق إلى بعض أفراده التي يحتملها على البدلية. والمراد به هنا ما يشمل معناه الحقيقي وهو ما دلّ على الماهية بلا قيود وجودها في فرد مبهم وهو اسم الجنس كأسد، والنكرة وما دلّ عليها بقيد وجودها في فرد مبهم كرجل، فاللفظ في المطلق والنكرة واحد، والفرق بينهما بالاعتبار فإن اعتبرت الدلالة على الماهية بلا قيد سمي مطلقاً، واسم جنس وإن اعتبرت مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة، وعند القرافي وابن الحاجب والآمدي المطلق والنكرة واحد، وعلى الفرق بينهما المناطقة والأصوليون والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته إن كان حملك ذكراً فأنت طالق، فكان ذكرين فقيل: لا تطلق نظراً للتنكير المشعر بالوحدة، وقيل: تطلق حملاً على الجنس.

وقوله: (إن تنافى او ساوت) إن تنافى راجع لخصصت من المنافاة؛ أي خالفت نيته ظاهر لفظه بأن يكون اللفظ يقتضي ثبوت الحكم لصورة مثلاً، والنية تنفيها عنه يحمل، وعلى هذا التقرير وهو أمثل ما يعمل عليه كما قال البناني: فالشرط ليس في محله كما قال أيضاً فهو قيد كاشف لصورة التخصيص وليس للاحتراز عن شيء ولا يصح تفسير إذا تنافى بزادت؛ لأن النية التي تزيد على مقتضى العام لا تخصص، وساوت راجع لقوله: وقيدت؛ أي من شرط النية المقيدة للمطلق أن تكون مساوية بأن يكون لفظ الحالف يحتمل ما نواه وغيره على السواء فتقبل نيته في تقييد المطلق كمن له زوجتان كلتاهما اسمها فاطمة وقال: أردت بنت فلان.

وقوله: (في كل الأيمان) بالله وغيره كطلاق وعتق ومثل التخصيص العام بالنية المساوية فقال: **(ككونها معي)**؛ أي معه في عصمته في حلفه بالله، أو بطلاق لا يتزوج حياتها؛ أي حياة الزوجة المحلوف بها ثم بانت منه وتزوج

غيرها أو قال: نويت حياتها معي فتقبل نيته في الفتيا والقضاء.

وعطف في قبول التخصيص فقال: **(أو سمن ضان بكلا آكل سمن)**؛ أي كنية سمن ضأن في حلفه بالله أو بالطلاق لا أكل سمناً فتقبل نيته ولا يحنث بثمن غير الضأن عند المتقدمين كابن المواز وابن يونس.

(أو بكلا بعت وكالة تعن)؛ أي وكتوكيله؛ أي الحالف على البيع في حلفه بالله أو الطلاق لا يبيعه؛ أي الشيء مثلاً ثم وكل من باعه أو اشتراه وقال: نويت لا أباشر ذلك بنفسي فتقبل نيته في الفتيا مطلقاً عن التقييد بكون اليمين غير الطلاق والعتق إلا لمرافعة؛ أي رفع غير الحالف للقاضي **(ببيّنة)** شهدت على الحالف بحلف وحنث فيه؛ أي معها إذا أنكر الحالف **(أو إقرار)** الحلف وادعى أنه نوى المباشرة بنفسه ولا تقبل نيته المخالفة لظاهر اللفظ في حلفه **(بعتق)** معين **(أو طلاق)**، وأما العتق غير المعين فتقبل فيه نيته المذكورة **(أو مطلقاً في حق استحلف)**؛ أي مطلقاً عن التقييد بكونه باسم الله تعالى أو غيره أو في القضاء أو كون الطلاق منجزاً وكذا العتق في وثيقة أو توثق في حق ولو بغير كتابة.

(لا إرادة)؛ أي لا تقبل إرادة نية زوجة أو أمة **(الميتة)**؛ أي ميتة أو إرادة كاذب؛ أي إخبار بخلاف ما علمه المتكلم في قوله: إن فعلت أو إن لم أفعل كذا ففلانة طالقة أو حرة أو هي حرام، وفعل المحلوف عليه أو جلّه بزمن انقضى فيه بلا فعل فيه، وقال: أردت فلانة الميتة في الطلاق والعتق أو المطلقة في الأول، والمعتقة في الثاني وكذبها في حرام فلا تقبل نيته إن رفع للقاضي في الطلاق والعتق المعين ببيّنة أو إقرار بل **(وإن)** كان **(بفتوى)** حيث لا قرينة تصدقه في دعوى إرادة ما ذكر وإلا عمل بها ككونها حية حين يمينه ثم ماتت وادعى أنها المحلوف بها.

وقوله: (ثم إن لا قصد رام بساط حلفه)؛ أي ثم إن علمت النية خصص العام، وقيد المطلق بساط بكسر الموحدة وهو مقام اليمين سواء كان سبباً فيها أو لا فيخصص العام مثلاً، فإذا قيل لشخص لحم البقر داء، فحلف لا آكل لحماً؛ فلا يحنث بلحم ضأن، لأن السبب الحامل كونه داء وليس الضأن، كذلك فيخصص لفظه العام بلحم البقر، ومثاله أيضاً قول ابن القاسم فيمن

وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشتري الليلة لحماً فوجده دون زحام أو انفكت الزحمة فاشتراه لا حنث عليه.

ـ والحاصل: أن البساط هو السبب الحامل على اليمين، هذا تعريف له باعتبار الغالب وإلا فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق.

ـ قال في الدسوقي: واعلم البساط يجري في جميع الأيمان سواء كانت بالله أو بطلاق أو بعتق. كما قال بعضهم:

يجري البساط في جميع الحلف	وهو المثير لليمين فاعرف
إن لم يكن نوى وزال السبب	وليس ذا لحالف ينتسب

وقوله: المثير؛ أي السبب الحامل على اليمين. اهـ منه باختصار.

ثم بعد البساط يخصص العام ويقيد المطلق عرف قولي؛ أي عادة عامة الناس في استعمال اللفظ العام أو المطلق فيحمل العام أو المطلق على المعنى الذي جرى عرفهم باستعماله فيه؛ لأنه مقصود الحالف غالباً ولأن كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ فينصرف إلى القول عند الإطلاق كاختصاص الدابة عندهم بالحمار، والمملوك بالأبيض والثوب بالقميص، فمن حلف لا يشترى ما ذكر، فاشترى فرساً أسود أو عمامة فلا يحنث؛ لأن الدابة في بعض البلاد تطلق على الحمار فقط، مع أنها اسم لكل ما يدب على الأرض.

(فلغوى) ثم إن عدم ما ذكر مخصص العام، ويقيد المطلق مقصد لغوي؛ أي المعنى الذي استعملت العرب اللفظ فيه كحلفه لا ركب دابة وليس لأهل بلده عرف باطلاقها على كل شيء خاص فتحمل على معناها اللغوي وهو كل ما دبّ؛ أي مشى فيحنث بركوب الآدمي والطير والتمساح وبكل ما دبّ، فإن تعدد المعنى اللغوي للفظ كالمشترك حمل على أظهر معانيه، فالمراد بالتخصيص والتقييد هنا مطلق الحمل لا المعنيان السابقان لانتفائهما هنا، ثم إن عدم ما ذكر خصص العام وقيد المطلق مقصده الشرعي. ابن فرحون: إن كان الحالف صاحب شرع أو الحلف على شيء شرعي كحلفه لا أكلم رجلاً، فلا يحنث بكلام صبي وكلام من حلف لا يصلي ولا يتطهر أو لا يزكّي حنث

بالشرعي لا باللغوي وما مشى عليه الناظم تبعاً لأصله تأخير الشرعي على اللغوي ضعيف، والراجح تقديمه عليه.

- ولما فرغ من مقتضيات البر والحنث من النية وما بعدها، شرع في فروع تبنى على تلك الأصول فقال: **(وحيث لا قصد ولا بساط)**؛ أي وإن لم تكن له نية تخصيص لفظه العام أو تقييد لفظه المطلق ولا ليمينه بساط؛ أي قرينة مخصصة أو مقيدة **(إن فاتك محلوف)** سبب فوت؛ أي انتفاء ما؛ أي الفعل الذي حلف عليه ولو فات لمانع شرعي كحيض في حلفه ليطأها الليلة فوجدها حائضاً فيحنث عند الإمام مالك، وتقدير الكلام ولو لمانع شرعي كما هي عبارة الأصل أو فات لمانع عادي كسرقة حمام في حلفه ليذبحنه **(لكذا العزم الضد)** وحنث بعزمه على الضد في يمين الحنث لا في يمين البر قد تبع الناظم كأصله القرافي حيث قال في مدارك البر والحنث السادس العزم عل عدم الفعل وهي على حنث، وقد خالفه من نقل كلام المدونة وأبقاه على ظاهره من عدم الحنث بمجرد العزم على الضد، وإذا لم يحلف بالعزم على الضد بالطلاق فأولى اليمين بالله. وفي البناني: ما يفيد هذا.

وقوله: **(او بالنسي له)**؛ أي بالنسيان **(إن كان اطلق)**؛ أي وإذا حلف لا يفعل كذا وفعله ناسياً حنث بالنسيان أي بفعله ناسياً إن أطلق على يمينه أي لم يقيدها بعدم النسيان فإن قيدها بعدم النسيان؛ بأن قال: إن لم أنسَ فلا يحنث بالنسيان، ومثل النسيان الخطأ والجهل مثل الخطأ حلفه لا أدخل دار فلان، فدخلها معتقداً أنها غيرها فيحنث، ومثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار وقت كذا إنه لا يلزمه الدخول فيه فلا يدخلها حتى يمضي الوقت.

(وبالبعض بما للحنث) فمن حلف لا يأكل رغيفاً فأكل بعضه ولو لقمة حنث، وهذا في صيغة البر، ولو قيد بالكل، وأما في صيغة الحنث فلا يبر بفعل البعض فمن حلف: لآكلن هذا الرغيف وإن لم آكله فأنت طالق، لا يبر بأكل بعضه. وهذا معنى قوله: **(عكس ما إلى البر انتمى)**؛ أي انتسب.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب بذكر اسم العلي أو صفة... إلخ:

1 - قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ

ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿89﴾﴾ [المائدة: 89].

2 ـ وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ . . . إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77].

3 ـ وقوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿14﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [المجادلة: 14، 15].

والدليل على عدم جواز الحلف بغير الله:

4 ـ ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا أمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله، أو ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**».

5 ـ وحديث عمر بن الخطاب عند الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال: «**أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت**» [هذا لفظ أبي داود].

6 ـ وقال الدارمي: أخبرنا الحكم بن المبارك حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**».

7 ـ وأخرج أبو داود قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف لا والكعبة، فقال ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**».

ـ قال العلماء: والسر في النهي عن الحلف بغير الله هو أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، وإنما العظمة الحقيقية لله وحده لا شريك له فلا يضاهى به غيره.

والدليل على قوله: ولا تكفرن غموس:

8 ـ ففي صحيح البخاري:

عن ابن عمر جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فذكر الحديث. وفيه اليمين الغموس، فقلت: وما اليمين الغموس؟ قال: **«التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»**.

9 ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»** [رواه البخاري].

10 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها يكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير»** [رواه مالك ومسلم والترمذي وأحمد].

والدليل على قوله: واستثن في اليمين:

11 ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث»** [رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال: فله ثنيا، والنسائي وقال: فقد استثنى].

12 ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»** [رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي].

13 ـ وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«والله لأغزون قريشاً»**، ثم قال: **«إن شاء الله»**، ثم قال: **«والله لأغزون قريشاً»**، ثم قال: **«إن شاء الله»**، ثم قال: **«والله لأغزون قريشاً»**، ثم سكت ثم قال: **«إن شاء الله»**، ثم قال: **«لم يغزهم»** [أخرجه أبو داود].

والدليل على قوله: أو هو يهودي:

14 ـ عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: **«من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال»** [رواه الجماعة إلا أبا داود].

15 ـ وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال إنّي بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام إلا سالماً»** [رواه أحمد والنسائي وابن ماجه].

16 ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: **«فعلت كذا»** قال: لا

والذي لا إله إلا هو ما فعلت، قال: فقال له جبريل عليه السلام: **«قد فعل ولكن الله ﷻ غفر له بقوله: لا والذي لا إله إلا هو».**

17 ـ وعن ابن عباس قال: اختصم إلى النبي ﷺ رجلان فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده شيء، قال: فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: إنه كاذب إن له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته. [رواهما أحمد ولأبي داود والثاني نحوه].

18 ـ وعن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله بلى والله. [أخرجه البخاري].

والدليل على قوله: ومن يحرم الحلال:

19 ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: 87].

20 ـ وقوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 1].

21 ـ وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: 116].

والدليل على قوله: وهي أن يطعم عشرة... إلخ:

22 ـ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 89].

23 ـ وعن مالك قال: أحسن ما سمعت عن الذي يكفّر عن يمينه بالكسوة أنه إذا كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً، وإذا كسا النساء كساهم ثوبين ثوبين درعاً وخماراً وذلك أدنى ما يجزئ كلّاً في الصلاة.

24 ـ وعن أبي قتيبة وهو سالم حدثنا مالك عن نافع قال: كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ، المد الأول وهي كفارة اليمين بمد

النبي ﷺ. قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: مدّنا أعظم من مدّكم ولا نرى الفضل إلا في مدّ النبي ﷺ، وقال لي مالك: لو جاء أمير فضرب مُدّاً أصغر من مدّ النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي ﷺ قال: أفلا ترون أن الأمر إنما يعود إلى مدّ النبي ﷺ. [رواه البخاري].

*** هذا ما عثرنا عليه من الأدلة الأصلية في هذا الباب وما بقي من مسائله مما لم يَدُل عليه دليل من الكتاب والسنّة فهو إما بالاجتهاد أو الإجماع أو القياس. أما مجموع الأدلة فهي أربعة وعشرون (24) دليلاً.**



بَابُ النَّذر

1 ـ باب وما التزم بالغ ولو غضبان من قربة النذر رووا
2 ـ أو قال إلا أن بدا لي أسد يلزم لا بنحو إن شاء أحد
3 ـ كلللعلي علي أو علي قد أضحية وحظر نذر الحظر عد
4 ـ وهل كذا المكروه والمباح أو مثلهما وندب المطلق رووا
5 ـ وأقل مكرراً وفي كراهته مكرراً خلافاً أو إباحته
6 ـ ولزمت بدنة بالنذر ثم للعجز بقرة فسبع من غنم
7 ـ والصوم في ثغر وثلثه زمان حلف بمالي في سبيل اللّه بان
8 ـ وهو الجهاد والرباط بمحل خيف ومن ذا الثلث من باق وهل
9 ـ إن قيل إخراج يكرر كررا خلف وبعده التكرر عرى
10 ـ ومن تصدق على معين بما له كلا فكله عني
11 ـ ويلزم الناذر ما سمي وأن معيناً أتى على الجميع عن
12 ـ كمشيه لمسجد البيت أو للبيت أو جزئه لا غير روى
13 ـ إلا لناوي النسك والمشي من حيث نوى أو حيث حلفه عنى
14 ـ وإن نوى النذر ونسكه بحج مفرداً أو قارناً الحج خرج
15 ـ ومن صرورة بعمرة جعل نذره ثم حج فوراً بالمحل
16 ـ وليس يلزم الوفا بمالي في البيت أو هدي لغيره يفي
17 ـ كمال غيره إذا لم يرد أن يملك أو عليه نحر أحد
18 ـ ولو قريباً وإن الهدي يروم أو قال: أو ذكر قصة الكليم
19 ـ كنذر هدي فالأحب حينئذ بدنة فبقرة فالشاة خذ

20 ـ وألغ لمكة على كالذهاب   أو للمدينة أو إيليا يصاب

21 ـ إلا إذا بالمسجدين قد نوى   صلاة أو سماهما فذا نوى

22 ـ واختص بالمشي لها الثلاثة   وطيبة أفضل ثم مكة

ـ اشتمل هذا الباب على اثنتين وعشرين (22) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13) قول الأصل:

«فصل النذر: التزام مسلم كلف ولو غضبان وإن قال: إلا أن يبدو لي أو أرى خيراً منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته وإنما يلزم به ما ندب كللّه علي أو علي ضحية وندب بالمطلق، وكره المكرر وفي كره المعلق تردد.

ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة، ثم سبع شياهٍ لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فَما بقي بمالي في سبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف، وانفق عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين، فالجميع، وكرر إن أخرج وإلا فقولان، وما سمي وإن معيناً أتى على الجميع».

ـ إلى أن قال:

«والمشي لمسجد مكة أو البيت أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكاً من حيث نوى وإلا حلف أو مثله إن حنث به.

قوله: (باب النذر) وفي الأصل: فصل في النذر، والنذر هو أن يوجب المسلم على نفسه ما ليس بواجب يقال: نذر الرجل كذا إذا التزم فعله بنذر ـ بضم الذال ـ وينذر ـ بكسرها ـ، قال ابن عطية: والجمع نذور، ويقال: أنه جمع نذر مثل: رهن ورهن، ويقال: أنه جمع نذر بمعنى منذر، ومثل: فتيل وجديد. [قاله في الصحاح].

وكيفيته أن يقول الناذر: لله عليّ صلاة كذا أو صوم كذا أو صدقة بكذا من غير الفريضة، لأن الفريضة كان ملزماً بها، ومعنى ذلك أن النذر لا يتناول الواجب كما أنه لا يتناول الحرام والمكروه.

وقول الناظم: **(وما التزم بالغ)** مسلم لا صبي وكافر **(ولو)** كان الناذر **(غضبان)** خلاف لمن قال: عليه كفارة يمين، ومثل نذر الغضبان في الوجوب نذر اللجاج وهو الذي به منع النفس من فعل شيء ومعاقبتها وإلزامها كللّه عليّ نذر إن كلمت فلاناً، ويلزم الناذر نذره، ولو **(قال إلا أن بدا لي)** لا أفعل وإلا أن يشاء الله فالمشية في النذر غير المبهم سواء كان شرطاً نحو: إن شاء الله، أو استثناء نحو: إلا أن يشاء الله، وذلك نص المدونة خلافاً لما في الجلاب من قوله: تنفعه المشيئة إلا **(بنحو إن يشاء احد)**؛ أي بخلاف إن شاء أحد وإن شاء فلان من إمضاء أو ردّ، فإن مات قبل أن يشاء أو لم تعلم مشيئته برد أو إمضاء فلا شيء على الناذر.

(كللعلي أو كللّه علي) ضحية أو ركعتان قبل الظهر ولو لم يلفظ بالنذر أو علي ضحية بدون لله، ومن المندوب الذي لا يقع إلا قربة صوم يوم معين ولا يرد أن القربة تشتمل الواجب وهو لا يجب بالنذر لقصر السياق إياهما على ما سواه، إذ في شمولها إياها تحصيل الحاصل.

(وحظر نذر الحظر عد)؛ أي ويمنع نذر الحرام **(وهل كذا المكروه)** المعلق على شيء محبوب آت ليس للعبد فيه مدخل كأن شفى الله مريضي، ورزقني كذا أو نجاني من كذا فعلي الصدقة بدينار؛ لأن فيه شآئبة المعارضة ولتوهم أنه يجلب الخير ويرد الشر، ولذا نهى رسول الله ﷺ وقال: **«أنه لا يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل»**. كما في صحيح مسلم وغيره، وفيهما أيضاً أن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن قدره الله تعالى، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج لذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرجه، أو إباحته خلاف الكراهة للباجي وابن شاش والإباحة لابن رشد. وهذا معنى **قوله**: **(واقل مكرراً)** إلى **قوله**: **(ولزمت بدنة بالنذر)** والبدنة الواحدة من الإبل ذكراً أو أنثى لإطلاقها عليها، فالتاء فيها للوحدة لا للتأنيث.

(ثم للعجز) عنها **(بقرة)** ثم إذا عجز عن البقرة **(فسبع)** شياه **(من غنم)** ويشترط في البدنة والبقرة والشياه سن الضحية وسلامتها إن لم يعين حين نذره صغيراً أو معيبة لو لزم الصوم في ثغر ـ بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين ـ أي بلد إسلام بساحل البحر يخشى هجوم العدو منه ولو كان الناذر بموضع أفضل

منه كمكة، كما في المدونة، ومثل الصوم الصلاة كما في ابن عرفة. وقال التنتائي: لا يلزم الإتيان للصلاة من مكة ويمكن حمل ما لابن عرفة على من ليس من بمكة والمدينة كمكة، **(وثلثه)**؛ أي ولزم الحالف بمالي في سبيل الله تعالى إن فعلت كذا أو لأفعلنّ فيلزمه ثلثه، والمعتبر ماله الموجود زمان حلفه. وهذا معنى **قوله: (بمالي في سبيل الله بان)** ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

في النذر للمبهم كفر كاليمين ونذر كل المال ثلثه قمن

وقال في أسهل المسالك:

ونذر كل المال بالثلث اكتفِ بِنَذْر مَمْنُوع وكُره لائق

ـ وسبيل الله هو الجهاد في سبيل الله فيعطي لمن في موضعه. ابن رشد: لا يعطى منه مقعد ولا أعمى ولا امرأة ولا صبي ولو قاتل ولا مريض ميؤوس منه، أو **(الرباط)**؛ أي الحراسة **(بمحل خيف)** هجوم العدو منه. **وقوله: (وقبل إخراج يكرر كرراً)**؛ أي وكرر ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الحالف بذلك إخراج الثلث لكل يمين، فيخرج ثلثه لليمين الأولى ثم ثلث الباقي للثانية، وهكذا هذا إن كان أخرج الثلث الأول لليمين الأول بعد لزومه وقبل إنشاء الثاني نذراً كان أو يميناً، ومعلوم أن النذر يلزم بلفظه، واليمين بالحنث فيه، **(وإلا)**؛ أي وإن لم يخرج الأول حتى إنشاء الثاني نذراً ويميناً، وفيها صورتان لأنه إما أن يخرج بعد إنشائها وقبل الحنث فيها أو بعده قولان في الصور الثلاثة بالتكرار والاكتفاء بثلث واحد لجميع الأيمان المنعقدة نقلهما ابن رشد.

(ومن تصدق على معين بماله كلا)؛ أي بكل ماله على معين بشخصه كزيد أو وصفه كبني زيد فيلزمه الجميع حين حلف إلا أن ينقص في الباقي ويترك له ما يترك للمفلس.

قوله: (ويلزم الناذر ما سمي) من ماله إذا كان شائعاً كربعه وتسعة أعشاره **(وإن معيناً)** كعبدي أو داري سواء أبقى لنفسه شيئاً أو أتى ذلك المعين على الجميع، ويتركه له في هذا وفي قُبِلَ: فالجميع قدر ما عليه من دين وما يصرفه

في حج فرض بلا إسراف وكفارة وزكاة ونذر سابق وما يتركه للمفلس.

وقوله: **(كمشيه لمسجد البيت)**؛ أي ولزم المشي لمسجد مكة من حلف به وحنث أو نذره أو للبيت الحرام؛ أي الكعبة **(او جزئه)** المتصل به كبابه وركنه وملتزمه وشاذروانه وحجره **(لا غير روى)** إلا ملتزم المشي لغيره اذكر مما ليس متصلاً بالبيت سواء كان بالمسجد الحرام كزمزم والمقام والمنبر وقبة الشراب أو خارجاً عنه كالصفا والمروة، ولكن الآن صارا داخلين فيه أو خارجاً عن الحرم كعرفة فلا يلزمه المشي.

(إلا لناوي النسك) منه سواء كان موضع التزامه أو غيره وإلا بأن لم ينو المشي من مكان معين فيمشي من حيث جرى العرف بالمشي منه، فإن لم يجر العرف بالمشي من محل فيمشي من حيث حلف أو نَذَرَ أو من مثله؛ أي موضع الحلف في البعد لا في الصعوبة والسهولة.

- وتضمن البيت (14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22) قول الأصل:

«وإن حج ناوياً نذره وفرضه مفرداً أو قارناً أجزأ عن النذر، وهل إن لم ينذر حجاً؟ تأويلان، وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور».

- إلى أن قال:

«ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما اكتسبه وهدي لغير مكة أو مال غيره إن لم يرد أن ملكه أو على نحر فلان ولو قريباً أن يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم، والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة».

- إلى أن قال:

«ولغى على المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي ومشى لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جداً، فقولان تحتملهما، ومشى للمدينة أو إيليا إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسميهما فيركب، وهل إن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة».

(وإن نوى النذر)؛ أي وإن حج ناوياً نذره **(ونسكه)**؛ أي فرضه معاً حال

كونه مفرداً ـ بكسر الراء ـ أو حال كونه **(قارناً الحج)** والعمرة في إحرام ونوى الحج الذي في ضمن قرانه فرضه ونذره معاً أو نوى به فرضه فقط، والعمرة نذره أجزأ عن النذر فقط، وعليه قضاء الفرض **(ومن صرورة)** والصرورة الذي لم يحج حجة الإسلام على القول بوجوبها **(فوراً)**؛ أي بالفور ويكون متمتعاً إن كانت العمرة أو بعضها في أشهر الحج. البناني: عبارة المصنف تقتضي الوجوب وهو خلاف قولها وإن جعل مشيه في عمرة، فله إذا حل منها أن يحج الفريضة من مكة؛ لأنه يفيد التخيير أبو الحسن يقوم منها؛ أي يفهم من المدونة أن الحج على التراخي أن قولها فله... إلخ، يقتضي التراخي، فإذا لا يليق بالمصنف ترك النص وكأنه غفل عنه. اهـ.

(وليس يلزم الوفا) بقول الناذر: **(مالي في البيت)**؛ أي الكعبة إن كان أراد صرفه في بنائها إن نقضت أو لم يرد شيئاً، فإن أراد كسوتها وطيبها ونحوهما لزمه ثلث ماله للْحَجَبة يصرفونه بها إن احتاجت. قاله في المدونة. ومثل الباب الحطيم وهو ما بين الباب والمقام. ولابن حبيب: ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام، وكما لا يلزمه نذر ما ذكر لا يلزمه نذر شيء بدله، وروى ابن وهب عليه كفارة يمين.

قوله: (او هدي لغيره) أو نذر هدي بلفظه أو بدنة بلفظها لغيره إلى لغير مكة، فلا يلزمه شيء فيهما لا بعثه لمن عينه له ولا ذكاته بموضعه. [قاله ابن عرفة].

فإن جعله لمكة فكالفدية وإن جعله لغيرها كقبر النبي ﷺ، فإن كان مما يهدي وعبّر عنه ببعير أو خروف أو جزور نحره أو ذبحه بموضعه وفرقه على الفقراء، وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم ومنع بعثه ولو للنبي ﷺ ولو قصد به الفقراء الملازمين له لقول المدونة: سوقُ الهدايا لغير مكة ضلال، فإن كان مما لا يهدى كثوب أو درهم وطعام فإن قصد به الملازمين للقبر الشريف أرسله إليهم ولو أغنياء وإن قصد النبي ﷺ؛ أي الثواب له تصدق به بموضعه، وإن لم يقصد فينظر لعادتهم ولا يلزم بعث ستر ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف ولو نذر. ابن عرفة: ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف فيه نصاً وأرى إن قصد به مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته

تعين لهم إن أمكن وصوله لهم. اهـ [من جواهر الإكليل شرح على مختصر خليل].

(كمال غيره) كداره وبعيره صدقة أو هدي فلا شيء عليه لخبر: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم إذا لم يرد أن يملك، فإن أراد ذلك وملكه لزمه التصدق بجميعه عبر بلفظ جميع مال الغير أم لا فليس كنذره جميع مال نفسه؛ لأن ناذر مال غيره أبقى مال نفسه بخلاف من نذر ماله أو قال: **(عليه نحر احد)** فلا يلزمه شيء ولو كان فلان قريباً له كولده إن لم يلفظ في نذره أو تعليقه بالهدي، فإن لفظ به: كعليّ هدي فلان أو نحره هدياً فعليه هدي أو لم ينو؛ أي الهدي، فإن نواه فكلفظه **(او قال او ذكر قصة الكليم)** الأولى قصة إبراهيم فإن ذكره لزمه هدي، وذلك بأن يقول: لله عليّ نحر فلان عند مقام إبراهيم أو في مكة أو في منى. والمراد بمقام إبراهيم مقام الصلاة وهو الحجر الذي وقف عليه عند بناء البيت، كذا قيل، وكلام المدونة يدل لذلك، وعليه فالمراد بالذكر: الذكر اللساني، وقيل: أن المراد بمقام إبراهيم قصته مع ولده، وأن المراد بذكرها ملاحظتها فمن لاحظ ذلك لزمه الهدي. اهـ [من الدسوقي].

- قال في الرسالة: ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هدياً يذبح بمكة وتجزئه شاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه.

- وفي شرحها النفراوي: (مقام إبراهيم الخليل)؛ أي قصته مع ولده في التزامه ذبحه وفداه بالهدي لا مقام الصلاة.

قوله: (كنذر هدي فالاحب حينئذ)؛ أي الأفضل حينئذ؛ أي حين لفظه بالهدي المطلق أو ينويه أو يذكر مقام إبراهيم أو ينويه فالأحب حينئذ **(بدنة)** فيليها **(بقرة فالشاة خذا)** والأحب الذي هو الندب منصب على الترتيب، وأما الهدي فواجب بقيده، فإن عجز عن بقرة فشاة واحدة لا سبع شياه، لأن هذا نذر هدياً مطلقاً أو ما يفيده من نحر فلان ومن أفراده الشاة الواحدة بخلاف ما سبق في البيت (6) ولزمه بدنة بالنذر ثم للعجز بقرة فسبع من غنم وما سبق نذر بدنة بلفظها، فإذا عجز عنها لزمه ما يقاربها من البقرة أو السبع شياه **(والغ لمكة علي كالذهاب)** وألغ - بكسر الغين المعجمة - أي أبطل قول الشخص:

لله عليّ أو علي المسير؛ أي الذهاب إلى مكة أو المدينة، إلا أن ينوي إتيانها حاجاً أو معتمراً فيأتيها راكباً إلا أن ينوي ماشياً ومشى للمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

أو لمسجد **(إيليا)**؛ أي مسجد بيت المقدس فلا يلزمه الذهاب لهما لا ماشياً ولا راكباً، **(إلا إذا بالمسجدين)**؛ والأولى بالمساجد الثلاثة قد نوى صلاة أو سماهما؛ أي المسجدين؛ أي مسجد المدينة وإيلياء لا البلدين فإن نوى صلاة فيهما أو سماهما لزمه إتيانهما فيركب إن شاء ولا يلزمه المشي؛ لأنه لما سماهما فكأنه قال: لله عليّ أن أصلي فيهما وظاهره ولو نفلاً. قال في أسهل المسالك:

ومـن صـلاة أو عـكـوفـاً نـذرا ... بـمـسـجـد مـن الـثـلاث حـضـرا
لـفـعـلـه ولـو نـوى بـالأفـضـل ... كـغـيـره وغـيـر ذا لا تـرحـل

ـ وهذا معنى قوله: **(ولختص بالمشي لها الثلاثة)** لقول النبي ﷺ: «**لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**...» إلخ الحديث. **(وطيبة أفضل)**؛ أي المدينة المنورة بأنواره ﷺ أفضل من مكة المشرفة ويدل ما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج المدينة خير من مكة. نقله في الجامع الصغير.

ـ وقال ابن وهب وابن حبيب مكةُ أفضل. ابن عرفة: ومسجده ﷺ والمسجد الحرام أفضل من مسجد إيلياء.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: وما التزم بالغ ولو غضبان... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [البقرة: 270].

2 ـ ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: 29].

3 ـ ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: 7، 8].

4 ـ عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»** [رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي ومالك].

5 ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: من قال: عليّ نذر ولم يسمِّ شيئاً أن عليه كفارة يمين.

6 ـ وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كفارة النذر إن لم يسمِّ كفارة يمين»** [رواه الترمذي].

7 ـ وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: **«إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل»**.

8 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج»** [رواهما البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

9 ـ وعن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم، فقال النبي ﷺ: **«مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»** [رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود].

10 ـ وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس على الرجل نذر فيما لا يملك»** [متفق عليه].

11 ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: **«لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى»** [رواه أحمد وأبو داود].

12 ـ وعن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحب القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال عمر: إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يمين عليكم ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تَمْلك»** [رواه أبو داود].

13 ـ وعن ثابت بن الضحاك أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال: **«أكان فيهما وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟»**، قالوا: لا، قال: **«كان فيها عيد من أعيادهم»**، قالوا: لا، قال: **«أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»** [رواه أبو داود].

14 ـ وعن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: **«لا»**، قلت: فنصفه، قال: لا، قتلته قال نعم قلت سأمسك سهمي من خيبر. [رواه أبو داود].

15 ـ قال مالك: الأمر عندنا فيمن يقول: علي مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز، فإن كان لا يستطيع المشيء فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد إلا هي.

16 ـ وعن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى البيت فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً.

17 ـ وعن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: **«إن الله لغنيٌّ عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة»** [رواهما أبو داود].

18 ـ وعن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله ﷻ ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: **«يجزئ عنك الثلث»** [رواه أحمد].

19 ـ وفي رواية: أن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة، قال: **«يجزئ عنك الثلث»** [رواه أبو داود وأحمد].

20 ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي ﷺ: **«ما شأن هذا؟»** فقال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر المشي إلى بيت الله، فقال: **«اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك»** [رواه مسلم وأبو داود والترمذي].

ـ وقد سبق ذكر فضل المدينة ومسجدها في آخر باب الحج والمسجد الحرام.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في الباب عشرون (20) دليلاً.**



بَابُ الجِهَاد

1 ـ باب بأخشى جهة بكل عام	فرض كفاية جهاد كاعتيام
2 ـ كعبتنا ولو بوال جائر	من ذكر كلف حر قادر
3 ـ كالأمر بالمعروف والشهادة	والفتوى والقضاء والإمامة
4 ـ وبعلوم الشرع قيام ورد	سلامنا ودفع ضرنا يعد
5 ـ تجهيز ميت فك ذي أسر وإن	فجا العدو تعين الجهاد عن
6 ـ كأن يعينك الإمام وسقط	بمرض صبى عمي جن أحط
7 ـ وعرج أنوثة رق ودين	حل كفى كفاية بالوالدين
8 ـ وأدع للإسلام ومن أسلم خل	إلا بجزية بمأمون محل
9 ـ وإلا قوتلوا وقتلوا خلا	صبي أو أنثى وما إن قاتلا
10 ـ وشيخ فني وزمن وراهب	منعَزل وما كفى لهم حبى
11 ـ وحرم استعانة بمن كفر	إلا لخدمة وتسميم المضر
12 ـ وسفر بمصحف لهم كذا	بمرأة بغير جيش عوذا
13 ـ كذا الفرار إن يكن نصفاً وإن	لم نبلغ اثني عشر ألفاً أو يكن
14 ـ تحرفاً كان يخف تحيزاً	يلا مِن والمثلة لا تجوزا
15 ـ كذا خيانة أسير ائتمن	طوعاً غلولاً وليؤدب إن يبن
16 ـ وجاز أخذ ذي احتياج نعلاً أو	حزاماً أو إبرة أو طعماً رووا
17 ـ تخريب دور قطع نخل حرق إن	أنكى ووطء زوجة ذو الأسر عن
18 ـ قتالنا الروم وتركا وانتقال	مما يميت لمميت غير حال
19 ـ ونظر الإمام في الأسر برق	أو قتل أو جزية أو من يحق

20 ـ وحكم عدل إن به رضو الزم وحد زان سارق مما غنم
21 ـ وللخراج وقفوا الأرض كشام ومصر إن يوجف عليها ويسام
22 ـ خراجها وجزية والخمس ثم لآل طه ومصالح تعم
23 ـ ونفل الإمام من خمس سلب ولا يعد به إذا القتال دب
24 ـ وغير خمس قسم الإمام في عاقل حر مسلم مكلف
25 ـ كتاجر وكأجير قاتلا أو خرجا بنية الغزو ولا
26 ـ لغيرهم وأن يقاتل وهل إن قاتل بالإذن الصبي خلف يعن
27 ـ وليس يرضخ لهم كميت قبل اللقا ومن نأى لحاجة
28 ـ ليست لجيشنا وأعمى وأشل وأعرج ومن بأرضنا يضل
29 ـ وأعط كمثلي فارس فرسا وإن برذوناً أو هجيناً أو صغر إن
30 ـ يقدر على الكر وفر وعلى الأرجح أفرد كل صنف قبلا
31 ـ وأخذ المعين الذي عرف له مجاناً قبل قسم بالحلف
32 ـ وخذ مجاناً ما بدارهم وهب وإن بمال فبه وإن ذهب
33 ـ بالبيع للمالك يمضي بالثمن أو زائد وفي الذي فدى من
34 ـ لصوص الأحسن أخذ بالفدى وهدم السبي نكاحاً وجدا
35 ـ إلا إذا ما سبيا وأسلمت بعد وفي ولده والمال بت

ـ اشتمل هذا الباب على خمسة وثلاثين (35) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5) قول الأصل:

«باب الجهاد: في أهم جهة كل سنة، وإن خاف محارباً كزيارة الكعبة، فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر، ذكر، مكلف، قادر كالقيام بعلوم الشرع، والفتوى، ودفع الضرر عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحرف المهمة، ورد السلام، وتجهيز الميت، وفك الأسير».

(باب) في (الجهاد)؛ أي قتال مسلم كافراً وهو لغة: التعب والمشقة.

وفي الشرع: ينقسم إلى أربعة: جهاد بالقلب للنفس والشيطان وباللسان أو اليد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالسيف قتال الكفار واللصوص والبغاة، ولا ينصرف حيث أطلق إلا إليه وَحَدَّهُ ابنُ عَرَفة بقوله: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره قال: فخرج قتال الذمي المحارب على المشهور أنه غير نقض البناني، وقوله: لإعلاء كلمة الله يقتضي أن من قاتل: للغنيمة أو لإظهار الشجاعة وغيرها لا يكون مجاهداً، والصواب أن الذي يتوقف على قصد الإعلاء هو كونه شهيداً فلا يحرم من الغنيمة كما أفاده علي الأجهوري في حاشية الرسالة ابن رشد إنما يقاتلون الكفار ليدخلوا في دين الإسلام لا على الغنيمة، فينبغي للمجاهد أن يعقد نيته أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله، فإذا عقد نيته على هذا فلا يضره إن شاء الله الخطرات التي تقع في القلب ولا يملك؛ لحديث معاذ فيه وهو في المواق بتمامه. القرطبي: وقد حض الشرع على تمني الشهادة، ورغّب فيه بقوله: من سأل الله الشهادة صادقاً من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه.اهـ باختصار. [من شرح الشيخ محمد ابن العالم الزجلاوي].

تنبيه:

ذكر الشيخ ابن العالم بأن الجهاد ينقسم إلى أربعة أقسام ولكن لم يذكر إلا ثلاثة، ولعله جعل اللسان واليد كل منهما جهاد وجمعهما في واحد.

قوله: (باخشى جهة)؛ أي الجهة التي يخاف منها العدو أو المحارب، قال الشيخ عبد الغفار القزويني الشافعي: الجهاد في أهم جهة وإن خاف من المتلصصين كل سنة.

قوله: (فرض كفاية) لعلّ **(فرض كفاية)** خبر مقدم وجهاد خبر مؤخر.

وقوله: (كاعتيام كعبتا)؛ أي كزيارة الكعبة؛ أي إقامة موسم الحج وأفرد هذا عن نظائره الآتية لمشاركة الجهاد في وجوبه كل سنة، وتنبيهاً على أنه لا يسقطها خوف المحاربين.

قوله: (ولو بوال)؛ أي أمير جيش جائر ارتكاب الأخف الضررين؛ لأن الغزو معه إعانة له وتركه معه خذلان الإسلام وهو أعظم فساداً ونصرة الدين واجبة، وكذا مع ظالم في أحكامه أو فاسق بجارحة لا مع غادر ينقض العهود **(من نكر)**؛ أي على كل ذكر سنة **(كالامر بالمعروف)** والنهي عن المنكر بشرط معرفة كل وألا يؤدّي إلى ما هو أعظم منه مفسدة وأن يظن الإفادة والأولان شرطان للجواز أيضاً فيحرم عند عدمهما والثالث شرط الوجوب فقط، فإن لم يظن الإفادة فلا يجب، ويجوز إن لم يؤذ في بدنه أو عرضه وإلا فلا يجوز، وشرط المنكر الإجماع على تحريمه أو ضعف مدرك القائل بحلّه، فيجب نهي الحنفي عن شرب النبيذ، وإن قال بحله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لضعف مدركه، ولا يشترط إذن الإمام ولا عدالة الأمر أو الناهي على المشهور لخبر: **«مُر بالمعروف وإن لم تأته وانهَ عن المنكر وإن لم تجتنبه»**، وأما قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: 43]، فخرج مخرج الزجر عن نسيان النفس، لا أنه لا يأمر، وشرطه ظهور المنكر بلا تجسس ولا استراق سمع ليتوصل بذلك المنكر، ولا يبحث عما أخفى بيد أو حانوت أو دار فإنه حرام، وأقوى مراتبه اليد ثم اللسان برفق ولين ثم بقلبه وهو أضعفها، ولا يضر من ضلّ.

وقوله: **(والشهادة)** تحملاً وأداءً إن احتيج له أن وجد أكثر من نصاب وإلا تعين على النصاب **(والفتوى)**؛ أي الأخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام فهو فرض كفاية، **(والقضاء)**؛ أي الحكم بالوجه الشرعي على وجه الإلزام والإمامة بالصلاة حيث كانت إقامتها باليد فرض كفاية، وكذا الإمامة العظمى.

قوله: (وبعلوم الشرع قيام)؛ أي كالقيام بأمور الشرع بمن هو أهل له غير ما يجب عيناً وهو ما يحتاجه الشخص في نفسه ومعاملته، والمراد بالقيام بها حفظها وإقرأوها وقراءتها وتهذيبها.

ـ قال الشيخ الزجلاوي في هذا المكان من المختصر: بعلوم التفسير والحديث والفقه وما يرجع إليه لكونه وسيلة إليها ومعيناً ورفيقاً عليها بخلاف علوم الفلسفة كالمنطق، فإن فيها تفصيلاً بالجواز والمنع والكراهة، والمراد بالقيام بعلوم الشرع بالتعلم والتعليم والتصنيف فيه.

قوله: (ورد سلامنا) ولو على قارئ قرآن على المعتمد بدليل سنية السلام عليه أو مصل لكن بإشارة، ولعله إن كان المسلم بصيراً مع الضوء ولا يطلب برده بعد فراغ الصلاة، وظاهر كلامهم ولو بقي المسلم وعلى أكل لا على ملبٍّ ومؤذن ومقيم، وسامع خطبة وقاض حاجة وواطئ حال تلبس كل وبعد فراغه في الثلاثة الأخيرة، وأما الثلاثة الأولى فيجب الرد عليهم إن استمر المسلم حاضراً إلى فراغهم، ويسقط فرض الرد عن جماعة قصدوا بالسلام يرد أحدهم، والأولى ردّ جميعهم، وهل لغير الرد ثواب أم لا؟ ثالثها: إن نواه وتركه لرد غيره. وفي شرح التنقيح: أن ثواب فرض الكفاية يحصل لغير فاعله من حيث سقوط الطلب عنه وثواب نفس الفعل لفاعله فقط. ولقد قلت في نظمنا الجواهر الكنزية:

ثـم عـلـى الـمـصـلي لا تـسـلـم ... ومـن عـلـيـه الـرد غـيـر لازم
وهـم إلـى عـشـريـن قـل وواحـد ... يـبـلـغ عـدهـم بـلا تـردد

ـ وقد نظمها بعضهم فقال:

ردّ الـسـلام واجـب إلا عـلـى ... مـن فـي صـلاة أو بـأكـل شـغـلا
أو شـرب أو قـراءة أو داعـيـاً ... أو ذكـراً وفـي خـطـبـة أو تـلـبـيـة
أو فـي قـضـاء حـاجـة الإنـسـان ... وفـي إقـامـة وفـي الأذان
أو سـلـم الـطـفـل أو الـسـكـران ... أو شـابـة يـخـشـى بـهـا افـتـتـان
أو فـاسـق أو نـاعـس أو نـائـم ... أو حـالـة الـجـمـاع أو تـحـاكـم
أو كـان فـي الـحـمـام أو مـجـنـونـاً ... فـواحـد مـن بـعـده عـشـرونـا

قوله: (ودفع ضرنا يعد)؛ أي ومن فروض الكفاية القيام بدفع الضرر على المسلمين ويلحق المسلمين من في حكمهم كأهل الذمة والدفع بإطعام جائع وستر عورة، حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك، وواجب على كل من قدر على دفع الضرر أن يدفع هذه ما لم يخف ضرراً **(تجهيز ميت)**؛ أي المسلم بالغسل والكفن والصلاة والدفن، وأما الكافر فيوارى فقط إن خيف عليه الضيعة وإلا فيترك للكفار **(فك ذي اسرٍ)**؛ أي الأسير إن كان من مال المسلمين فإن كان بماله أو بالفيء فليس فرض كفاية وإن احتاج فكه لقتال فرض كفاية عليهم. القرافي: يكفي في فرض الكفاية، ظن الفعل.

ـ وتضمن الشطر الثاني من البيت (5) والبيت (6، 7، 8، 9، 10) قول الأصل:

«وتعين بفجا العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبي وجنون وعمى وعرج وأنوثة، وعجز من محتاج له، ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر أو حظر لا حد والكافر كغيره في غيره ودعوا إلى الإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا، إلا المرأة إلَّا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان، وزمن وأعمى، وراهب منعزل بدير أو صمعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط».

قوله: (وإن في العدو وتعين الجهاد)؛ أي صار الجهاد فرض عين إن في العدو الكافر الحربي على قوم بغتة ولهم قدرة على دفعه أو على قريب من دارهم، فيلزم كل قادر على القتال الخروج له وقتاله إن توقف دفعه على الرجال الأحرار بل وإن على امرأة رقيق وصبي مطيق للقتال الجزولي ويسهم حينئذ للرقيق والمرأة والصبي؛ لأنه صار واجباً عليهم كأن يعينك الإمام ولو كنت صبياً مطيقاً للقتال أو امرأة أو عبداً. قال في أسهل المسالك:

مـن غـيـر ديـن حـل أو بـويـن　　　عـيـنـاً إذا فـوجـوا وبـالـتـعـيـيـن

ـ قال شارحه: وبالتعيين أي يتعين أيضاً بتعيين الإمام أحداً من المسلمين ولو صبياً أو امرأة مطيقين له أو جماعة معينين فلا يسقط حينئذ بحلول دين ولا منع أبوين. اهـ.

(وسقط) الجهاد **(بمرض)** شديد مانع بعد التعيين وفاجأ عدوٍ أو وتعيين إمام **(صبى)**؛ أي وصبي مانعاً من إطاقته ولو عينه **(وعمي)** وسقط بعمى و**(جن)**؛ أي جنون، وفي تعلق السقوط بالصبي وما بعده تجوز؛ لأنه لم يجب عليهم حتى يسقط عنهم فاستعمل سقط في حقيقته في الأول وهو بمرض ومجاز فيما بعد، بمعنى عدم لزومه **(وعرج)** وسقط بعرج و**(انوثة)**؛ أي امرأة و**(رق)** ولو فيه شائبة حرية إن لم يعين ودين حل وهو قادر على وفائه وإلا خرج بغير إذن ربه **(كفى كفاية)**؛ أي في الجهاد الكفائي فإنه يسقط بالوالدين فلا يخرج له إلا بإذنهما إن كان في بلده من يفيده وإلا خرج بغير إذنهما إن

كان فيه أهلية النظر ولا طاعة لهما في منعه لأن تحصيل درجات المسلمين فرض كفاية، واعترض القرافي بأن طاعة الوالدين فرض عين ولا تسقط لأجل فرض كفاية.

قوله: **(وادع للإسلام)** إجمالاً من غير تفصيل الشرائع إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متوالية وقيل: ثلاث مرات في يوم ويقاتلون في أول اليوم الرابع بلا دعوة، والمراد بالإسلام ما يخرج به من الكفر كالشهادتين لمن لم يقر بمضمونهما وعموم رسالة سيدنا محمد ﷺ لمنكر عمومها فتدعى كل فرقة للخروج كما كفرت به، ثم إن امتنعوا من الإسلام دعوا إلى أداء جزية بمأمون محل يؤمن على المسلمين من غدر الكفار فيه راجع لدعائهم للإسلام ولدعائهم للجزية.

قوله: **(وإلا قوتلوا)**؛ أي وإن لم يجيبوا للجزية أو أجابوا إليها لكن بمحل لا تنالهم فيه أحكامنا ولم يرتحلوا إلى بلادنا أو خيف من دعائهم إلى الإسلام أو الجزية أن يعاجلونا بالقتال قوتلوا؛ أي أخذ في قتالهم **(و)** إذا قدر عليهم **(قتلوا)**؛ أي جاز قتلهم. قال في أسهل المسالك:

حتماً عليهم يعرض الإسلام أو جزية إن نالهم أحكام
وقوتلوا إلا النساء والزمنا والطفل والمجنون والشيخ الفنا
ومثل الأعمى راهب منعزل إن لم يكن رأي لهم مستعمل

وهذا معنى قول الناظم: **(وقتلوا خلا صبي)** أو صبياً؛ لأن معمول خلا يجوز فيه النصب والجر. قال ابن مالك:

وحيث جرا فهما حرفان كما هما إن نصبا فعلان

(أو انثى)؛ أي المرأة فلا تقتل في أي حال إلا في حال مقاتلتها فتقتل، وكذلك الصبي، وهذا معنى **قوله**: **(وما إن قاتلا)**؛ أي إلا في قتالهما وأما إن لم يقاتلا فلا يقتلان **(شيخ فني)**؛ أي لا بغية فيه للقتال ولا تدبيره فلا يقتل **(وزمن)**؛ أي مقعد أو أشل أو مفلوج أو نحوهم وراهب منعزل عن الكفار بدير أو صومعة لاعتزالهم أهل دينهم على محاربة المسلمين ويستأنس بأن الحكمة في ذلك أن أصل منع إتلاف النفوس، إنما أبيح منه ما يقتضي

دفع المفسدة ومن لا يقاتل لا هو أهل في الغاية ليس في أحداث المفسدة كالمقاتلين فرجع الحكم فيهم إلى الأصل وهو المنع.

(وما كفي لهم حُبِي)؛ أي تركت لهم الكفاية من مال الكفار لظن سيرتهم، فإن لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم. قال في المدونة: ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ولا تؤخذ كلها فيموتوا.

ـ وتضمن البيت (11، 12، 13، 14، 15، 16، 17) قول الأصل:

«وحرم نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش آمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفاً إلا تحرفاً وتحيّزاً إن خيف والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير أؤتمن طائعاً ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه، وجاز أخذ محتاج نعلاً وحزاماً وإبرة وطعاماً وإن نعماً وعلفاً».

ـ إلى أن قال:

«وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه ووطء أسير زوجة أو أمة سَلِمَتَا».

قوله: (وحرم استعانة بمن كفر)؛ أي بمشرك والسين والتاء للطلب، فإن خرج من تلقاء نفسه فلا يمنع على المعتمد، وقال أصبغ: يمنع أشد المنع. ودليل المنع غزو صفوان بن أمية مع النبي ﷺ حنيناً والطائف قبل إسلامه، ولعلّ وجهه أن صفوان كان من المؤلفة قلوبهم فيحتمل أنه جاز للتآلف لا لخروجه من تلقاء نفسه، ويدل لأصبغ ظاهر خبر مسلم: **«ارجع فلن نستعين بمشرك»**، قاله ليهودي. خرج من غير طلب وأجاب غيره بأن النهي كان في وقت خاص وهو بدليل غزو صفوان في حنين والطائف **(إلا لخدمة)** منه لنا كحفر أو هدم أو رمي بمنجنيق أو صنعة فلا تحرم **(وتسميم المضر)**؛ أي حرم علينا رميهم بها، والذي في النوادر: كره مالك ﷺ أن يسم النبل والرماح ونحوه، لابن يونس فحمل الناظم تبعاً لأصله الكراهة على الحرمة وقيدها بعضهم بما إذا لم يكن عند العدو نبل مسموم وإلا فيجوز حينئذ **(وحرم سفر بمصحف لهم)** خشية إهانتهم له أو إصابة نجاسة وأراد به ما يقابل الكتاب الذي فيه كآية بدليل ذكره بعده، فلا يقال: مفهوم مصحف إن ما دونه ولو الجل لا يحرم إرساله.

قوله: (كذا بمراة)؛ أي كسفر بامرأة لأرضهم مسلمة حرة أو أمة أو كتابية زوجة لمسلم.

قوله: (بغير جيش عوذا)؛ أي آمن؛ أي فيجوز السفر بالمرأة خاصة في جيش آمن؛ لأنها تنبّه على نفسها والمصحف قد يسقط ولا يشعر **(كذا الفرار)**؛ أي يحرم الفرار على مسلم من عدو وإن لم يتعين الجهاد عليهم بأن يكون عدد المسلمين **(نصفاً)**. قال في أسهل المسالك:

وامنع لمن مثليه منهم فرا أو بلغت الوفنا اثني عشرا

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا أَلْفَيْنِ ..﴾ الآية؛ أي اثبتوا واصبروا على قتالهم وإن كانوا مثلكم مرتين.

وقوله: (وإن لم تبلغ اثني عشر الفاً) فإن بلغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً فيحرم الفرار وإن زاد عدد الكفار على أضعاف أضعافهم لحديث: **«لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»** [رواه الترمذي وحسّنه الإمام وأبو داود والحاكم وصححه وأقرّه الذهبي].

قوله: (او يكن تحرفاً)؛ أي لا يجوز الفرار إلا إذا كان تحرفاً لقتال الكفار بأن أظهر لهم الهزيمة ليتبعوه ثم يكر عليهم ليقتلهم وهو من مكائد الحرب **(كان يخف تحيزاً)** إلى أمير الجيش أو إلى فئة فيتقوى بهم وشرط جوازها كون المتحرف والمتحيز غير أمير الجيش والإمام إمامهما، فليس لهما التخوف ولا التحيّز لحصول الخلل والمفسدة والذي من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب مصابرة العدو الكثير من غير اشتراط هاهنا **(والمثلة لا تجوز)** والمثلة؛ أي التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم **(كذا خيانة اسير)**؛ أي حرم خيانة مسلم أسيراً في بلد العدو ائتمنه كافر صراحة، نحو: أمَّناك على أموالنا وذريتنا.

قوله: (طوعاً)؛ أي طائعاً في ائتمانه على أموالهم وذريتهم ونسائهم، فالمسلم الأسير عند الكفار إذا ائتمنه، فلا يجوز له الخيانة **(غلول)**؛ أي وحرم الغلول أصله الماء الجاري بين الشجر ثم نقل لأخذ الشيء من الغنيمة قبل حوزها.

(وليؤدب أن يبين)؛ أي ويؤدَّب الغال أن يبين؛ أي إن اطلع عليه، وأما إن جاء تائباً فلا يؤدب إن كان قبل القسمة وتفرّق الجيش وإلا أدب.

وقوله: **(وجاز لخذ ذي احتياج)** من المجاهدين الذين يسهم له مظاهره ولم يبلغ الضرورة المبيحة للميتة **(نعلاً أو حزاماً أو إبرة أو طعماً رووا)** وإن كان المأخوذ نعماً ـ بفتح النون والعين ـ اسم جمع لا واحد له من لفظه إبلاً أو بقراً أو غنماً يذكيه فيأكل لحمه ويرد جلده للغنيمة إن لم تجنح له.

قوله: **(تخريب دور)**؛ أي لديارهم **(وقطع نخل وحرق)** لزرعهم **(إن انكى)**؛ أي ما ذكر إن كان فيه نكاية للكفار ورجيت للمسلمين.

(ووطء زوجة نو الأسر عن)؛ أي وجاز وطء مسلم أسير في بلد العدو زوجة أو أمة له مسبيتين معه إن أيقن أنهما سلمتا من وطء سابيهما؛ لأن سبيهم المسلمة لا يهدم نكاحها إن كانت زوجة ولا يبطل ملكها إن كانت أمة.

ـ وتضمن البيت (18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35) قول الأصل:

«وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن».

ـ إلى أن قال:

«وانتقال من موت لآخر ووجبت إرجاء حياة أو طولها كالنظر في الأسرى بقتل أو أمن أو جزية واسترقاق».

ـ إلى أن قال:

«وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلاً وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام».

ـ إلى أن قال:

«وحد زان وسارق إن حيز المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها الخمس والجزية لآله عليه الصلاة والسلام ثم للمصالح وبدى بمن فيهم المال ونفل الأحوج الأكثر ونفِّل منه السلب ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلاً فله السلب».

ـ إلى أن قال:

«وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لضدهم ولو قاتلوا إلا لصبي ففيه إن أجيز، وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم».

ـ إلى أن قال:

«وللفرس مثلٌ فارسه وإن بسفينة أو برذوناً وهجيناً وصغير يقدر بهما على الكر والفر ومريض رجي».

ـ إلى أن قال:

«وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذمياً ما عرف له قبله مجاناً وحلف أنه ملكه».

ـ إلى أن قال:

«ولمسلم أو ذمي ما وهبوه بدراهم مجاناً وبعوض به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد، والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء».

ـ إلى أن قال:

«وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقاً».

قوله: (قتالنا الروم وتركا)؛ أي وجاز قتال روم وترك كفاراً أذن فيه فيصدق بموجبه. وفي نسخة: «نوب» بدل «روم» ويراد بهم الحبشة، وإن كان النوب في الأصل وغيرهم وصواب. وقصد الناظم تبعاً لأصله بها الإشارة إلى أن حديثي: **«اتركوا الحبشة ما تركوكم»**، **«واتركوا الترك ما تركوكم»** ليس معمولاً بهما على ظاهرهما من وجوب الترك وحرمة القتال وإنما المراد بالنهي فيها الإرشاد فقط فلا ينافي الجواز.

وقوله: (وانتقال مما يميت غير حال)؛ أي وجاز لمن تيقن الموت تعارضت عليه أسبابه انتقال من سبب موت كغرق مركب هو فيه بها سبب آخر كطرح نفسه في بحر مع عدم معرفة عوم، ووجب الانتقال إن رجا به ولو شكا حياة مستمرة أو طولها؛ أي الحياة ولو يحصل له ما هو أشد من الموت

المعجل؛ لأن حفظ النفس واجب ما أمكن فيجوز قطع من أكلت الأكلة بعض كفه خوف أكلها جميعه ما لم يخف الموت من قطعها.

قوله: (ونظر الإمام في الأسرى) الصالحين للقتال من الكفار قبل قسم الغنيمة **(برقٍّ)**؛ أي استرقاق وهو من جملة الغنيمة **(أو قتل)** لمن يجوز قتله **(أو جزية)** على من يصح ضربها عليه، وتحسب قيمته من الخمس **(أو مَنّ)** - بفتح الميم وشد النون -؛ أي عتق. وفي نسخة: «أو فدى» بمال من الكفار والوجوه خمسة وهي بالنسبة للرجال المقاتلين، وأما الذراري والنساء فليس فيهم إلا الاسترقاق والفداء.

وقوله: (وحكم عدل إن له رضوا لزم)؛ أي ويجبر الكفار المتحصنون بحصن ومدينة أو القادمون أرض الإسلام بنحو تجارة إذا نزلوا بأمان على حكم شخص معين وحكم فيهم فأبوه فيجبرون على تنفيذ حكم من؛ أي الذي نزلوا على حكمه فيهم إذا أنزلهم الإمام على حكم أحد غيره، وإن كان لا يجوز ابتداء وإنزال بني قريظة كان على حكم النبي ﷺ ثم حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه خصوصية لتطييب قلب الأنصار الأوس؛ لأنهم كانوا مواليهم.

وقوله: (عدل)؛ أي إن كان من نزلوا على حكمه عدلاً في الشهادة على أنها شرط في حاكم عاماً كان أو خاصاً وعرف من نزلوا على حكمه للمصلحة للمسلمين وإلا؛ أي وإن لم يكن عدلاً عارفاً المصلحة بأن كان فاسقاً أو جاهلاً المصلحة، صح حكمه، ونظر الإمام فيه فإن رآه صواباً أمضاه وإلا ردّه.

(وحد زان) من الجيش بحربية أو ذات مغنم قلّ الجيش أو كثر و**(سارق)**؛ أي وقطع سارق نصاباً فما فوقه لصفق الشبهة هنا، وقيل: إن سرق فوق حقه نصاباً وصوب هذا القول البناني قال: لا يحدّ الزاني بذات المغنم للشبهة، ولا يقطع السارق حتى يسرق نصاباً فوق حقه.

وقوله: (مما غنم)؛ أي الغنيمة.

قوله: (وللخراج وقفوا الأرض كشام)؛ أي وقفت إن حبست الأرض غير

الموات وهي الأرض الصالحة للزراعة؛ أي صارت وقفاً على مصالح المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها.

قوله: (كشام ومصر) والعراق، وأما ما يقع من شراء بعض سلاطينها وكبرائها بلاداً من بيت المال ويجعلونها وقفاً على ما يبنونه من مساجد مثلاً، فإنما يحكمون فيها من يرى ذلك.

قوله: (خراجها)؛ أي فخراجها؛ أي أجرة الأرض الموقوفة التي استأجرها المسلمون وأهل الذمة من الإمام أو جزء الخارج منها أن ساقى عليها مسلماً أو ذمياً.

(وجزية)؛ أي الجزية العنوية والصلحية والفيء وعشر أهل الذمة والمستأمنين وخراج أهل الصلح وما صالح عليه الحربيين ومال من لا وارث له ومال جهل مالكه. **(والخمس)** من الغنيمة أو ركاز محلها بيت مال المسلمين والناظر عليها الإمام يصرفها باجتهاده في مصالحهم العامة كالمساجد والجهاد والرباط والقناطر والأسوار والحصون والمراكب والخاصة كتجهيز ميت وفداء أسير وقضاء دين معسر وتزويج عازب ونفقة فقير وبدؤه بالصرف **(لآل طه)** عليه الصلاة والسلام الذين تحرم عليهم الصدقة وهم بنو هاشم، ثم للمصالح العامة ومنها نفس الإمام وعياله بالمعروف، حتى قال عبد الوهاب: يبدأ بنفسه وعياله ولو استغرق جميعه لكن بالمعروف.

(ونفَّل الإمام)؛ أي زاد الإمام منه للأحوج فيبدأ في الفيء للفقراء فما بقي كان بين الناس بالسوية، ونُفِل منه السلب وهو ما سلب من القتيل ويسمى نفلاً كلياً، وأما النفل الجزئي شيء معين كفرس أو ثوب أو سلاح يعطيه الإمام لبعض المجاهدين لمصلحة **(ولا يعد به إذا القتال دب)**؛ أي لا يجوز له أن يقول لهم: من قتل قتيلاً فله سلبه، لإفساد نيتهم بالقتال للمال ولتأديه إلى تحاملهم على القتال، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون فَلمُسْلم أَسْتَبقيه أحبّ إليّ من حصْنٍ أفتحه.

قال في الرسالة: ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك قبل القسم.

(وغير خمس قسم الإمام) الأربعة الأخماس **(في عاقل بالغ حر مسلم)** لا كافر **(مكلف)** لا مجنون وصبي كتاجر تجارة متعلقة بالجيش أم لا **(وكلجير)** لمنفعة عامة كتسوية الطرق ورفع الأجل وخاصة بمعين أن **(قاتلا)** أو لم يقاتلا و**(خرجا)**؛ أي التاجر والأجير من أرض الإسلام لأرض العرب **(بنية للغزو)** لتكثيرهم سواد المسلمين ولا لغير؛ أي لضدهم؛ أي الحر المسلم العاقل البالغ الحاضر والذكر وضدهم هو العبد والكافر والمجنون والصبي والغائب على القتال والمرأة وأن يقاتلوا؛ أي ولو قاتلوا أو **(هل إن قاتل بالإذن الصبي)** ففي إسهامه إن أجيز، أذن له الإمام في الخروج للجهاد أو قاتل الكفار بالفعل **(خلف)**؛ أي خلاف قيل يسهم له، وقيل: لا يسهم له.

قوله: (وليس يرضخ لهم)؛ أي لا يعطي لمن لا يسهم شيء من المال، وشبه في عدم الإسهام وعدم الرضخ فقال: **(كميت قبل اللقاء)**؛ أي القتال فلا يسهم لهم ولا يرضخ له، وكذا **(ومن ناى لحاجة)**؛ أي تخلف لحاجة **(ليست لجيشنا)**؛ أي لم تتعلق بالجيش، فإن لم يعد عليهم منها نفع ولو تلعقت بالمسلمين فإن عليه أو على أمير الجيش منها تقع أسهم له، فالأول: كإقامة سوق وإصلاح طريق لقسمه ﷺ لطلحة وسعيد قبل أن يصل إلى بلد العدو ولمصلحة متعلقة بالجيش، والثاني: كقسمه ﷺ لعثمان وقد خلفه على ابنته لتجهيزها ودفنها وأعمى وأشل فلا يسهم لهما إلا إن يقاتلا راكبين أو راجلين وأعرج كذلك ومن بأرض يضل؛ أي نأيه عن الجيش بخلاف ضالّهم؛ أي الحربي فيسهم لهم، **(واعطى كمثلي فارس فرساً)**؛ أي ويسهم للفرس ذكراً كان أو أنثى مثلاً فارسه إما لعظم مؤنته أو لقُوَّة منفعته وجعله السهمين للفرس يفيد أن يستحقهما إن كان ببر، بل وإن كان الفرس سفينة؛ لأن المقصود من حمل الخيل في الجهاد إرهاب العدو لقوله تعالى: ﴿تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ **(وإن)** كان **(برنوناً)** ـ بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة ـ؛ أي عظيم الخلقة غليظ الأعضاء إن أجازه الإمام، كما في المدونة. والعراب ضمير رقيقة الأعضاء **(أو هجيناً)** والهجين من الخيل أبوه عربي وأمه نبطية؛ أي رديئة.

قوله: (أو صغر إن يقدر على الكر وفر) يرجع الشرط إلى البرذون،

والهجين والصغير على الكر على العدو والفر منه وقت القتال عليها.

قوله: **(وعلى الارجح افرد)** من الغنيمة وجوباً **(كل صنف)** وقسم أخماساً إن أمكن قسمه شرعاً وحساً بأن اتسع الصنف وجاز تفريق بعضه عن بعض، فإن لم يمكن قسمهم حساً لضيقه أو شرعاً لحرمة تفريقه ضم لغيره على الأرجح **(واخذ المعين الذي عرف)** وأخذ معين وإن ذمياً ما عرف؛ أي الشيء الذي عرف أنه **(له مجاناً)** بغير عوض، ونص عبارة ابن الحاجب: وإذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي قبل القسم، فإن علم ربه بعينه حاضراً أو غائباً ردّ مجاناً وإن لم يعلم بعينه قسم وحلف.

وقوله: **(وخذ مجاناً ما بدارهم وهب)**؛ أي ما وهبوه أو باعوه لمسلم أو ذمي بدارهم، أو بدارنا قبل تأمينهم إذا قدم به الموهوب له إلينا أومَا باعوه أو وهبوه **(بمال فيه)**؛ أي مثل العوض مقوماً كان أو مثلياً وإن ذهب **(بالبيع للمالك)** فإن ذهب بالبيع فيمضي بالثمن أو لمالكه الثمن الذي بيع به إن كانت الهبة مجاناً **(او زائداً)** على الثمن الذي أخذ به من الحرب إن أخذ منه بعوض فإن بيع بأنقص مما أخذ به من الحرب أو بمساوٍ له فلا رجوع لمالكه على آخذه بشيء.

(وفي الذي فدى من لصوص الاحسن اخذ بالفداء)؛ أي والأحسن عند ابن عبد السلام في المال المفدى ـ بفتح الميم وكسر الدال وشد الياء ـ أخذه؛ أي المفدى من فاديه، يمثل الفداء إن لم يمكن خلاصه بدونه ولم يفده ليتملكه وإلا أخذ منه مجاناً أو بما يتوقف خلاصه عليه إن فداه بأكثر منه **(وهدم السبي نكاحاً وجدا)** وهدم: أي أسقط ونقض السبي مِنَّا لزوجين كافرين النكاح ما بينهما وجدا سواء سبيا معاً أو مرتين وعليها الاستبراء بحيضة لا عدة؛ لأنها صارت أمة تحل لسابيها بحيضة.

(إلا إذا ما سبيا واسلمت بعد) الإسلام منه؛ أي زوجها الحربي والمستأمن فلا يهدم سبياً نكاحهما ويقرّان عليه؛ لأنها أمة مسلمة تحت مسلم **(وفيء ولده)**؛ أي غنيمة للجيش وماله؛ أي الحربي الذي أسلم كذلك وفر إلينا أو بقيَ في بلده حتى غزاها المسلمون وغنموا ماله فيء.

○ **الأدلة الأصلية لهذا الباب:**

الدليل على قوله: باب با خشي جهة بكل عام فرض كفاية جهاد... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: 111].

2 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف: 10 ـ 13].

3 ـ ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: 41].

4 ـ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: 95، 96].

5 ـ ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة: 91].

6 ـ ﴿ٱلْـَٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: 66].

7 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: 15، 16].

8 - ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (29)﴾ [التوبة: 29].

9 - ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (69)﴾ [الأنفال: 69].

10 - ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41].

11 - ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (6) مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7)﴾ [الحشر: 6، 7].

12 - ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (161)﴾ [آل عمران: 161].

13 - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (90) وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (91)﴾ [النحل: 90، 91].

14 - ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (55) الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (56) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (57) وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (58)﴾ [الأنفال: 55 - 58].

15 - ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (4) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (5) وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ (6) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (7) وَالَّذِينَ

﴿كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝٨ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ۝٩﴾ [محمد: 4 ـ 9].

16 ـ عن ابن عباس ﷺ قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾. فنسختها الآية التي بعدها ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾. [رواه أبو داود].

17 ـ وعنه عن النبي ﷺ أنه قال يوم الفتح: **«لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»** [رواه الخمسة].

18 ـ ولأبي داود:

ـ الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل كل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر.

19 ـ عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة»** [رواه مسلم والترمذي وأبو داود، وزاد: ظاهرين على من نوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال].

20 ـ ولمسلم:

ـ لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة.

والدليل على قوله ولو بوالٍ جائر:

21 ـ قال مالك في المدونة: يقاتل العدو مع، كل بر وفاجر من الولاة ورجع عن كراهة ذلك لما كان من زمن عمر وما صنع الروم بغارتهم على الإسلام.

ـ وقال: لا بأس بالجهاد معهم ولو ترك لكان ضرراً على الإسلام.

والدليل على قوله: من ذكر كلف... إلخ:

22 ـ يريد ـ والله تعالى أعلم ـ أن الجهاد وجوبه له ستة (6) شروط لا يجب أن تتوفر، فإذا انخرم واحد منها سقط وجوبه وهي:

1 ـ الإسلام.

2 ـ والحرية.

3 ـ والذكورة.

4 ـ والبلوغ.

5 ـ والعقل.

6 ـ والاستطاعة بصحة البدن وما يحتاج إليه من المال. قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿91﴾﴾ [التوبة: 91].

23 ـ وقال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة...**» الحديث. ومنهم: «**الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق**».

ـ وأما النساء فقد قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33].

ـ وأما العبد فإنه لا يجد ما ينفق والله تعالى يقول: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: 91].

والدليل على الأمر بالمعروف:

26 ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ﴾ [العصر: 3].

ـ فهو فرض إسلامي على الكفاية إذا توفرت شروط وجوبه.

والدليل على النهي عن المنكر:

27 ـ قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**».

8 ـ وقال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: 108].

29 ـ ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ﴾ [النحل: 125].

30 ـ وقوله تعالى: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿17﴾﴾ [لقمان: 17].

ـ فعلى الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتحمل الأذى في سبيل دعوته إلى الله تعالى عملاً بهذه الآية.

تنبيه:

قد نظم علي الزقاق فروض الكفاية بالعد بعد أن ذكر تعريف فرض الكفاية والفرق بينه وبين فرض العين. فقال:

وفـــرض عـــين الـــذي تـــكـــررا نـــفـــع بـــه غـــيـــر كـــفـــائـــي يـــرا
فـي زر قـم بـشـرع واقـض واشـهـد وأم ومـــــر بـــــعـــــرف واردد
سـلاماً افـش واحـتـرف وأدرا ومـن مـيـتـاً ورابـط افـد أوثـق تـؤتـمـن

والدليل على قوله: كفاية بالوالدين:

38 ـ عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أحبّ إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» حدثني بهن ولو استزدته لزادني. [متفق عليه].

32 ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «**أحي والداك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**» [رواه البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه وصححه].

وفي رواية: أتى رجل فقال: يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وأن والدي يبكيان، قال: «**فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه].

33 ـ وعن أبي سعيد أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن فقال: «**هل لك أحد باليمن؟**» فقال: أبواي، فقال: «**أأذنا لك؟**» فقال: لا، قال: «**فارجع إليهما فإن أذنا لك في هذا وإلا فبرهما**» [رواه أبو داود].

34 ـ وعن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال: «**هل لك من أم؟**» قال: نعم، فقال: «**الزمها فإن الجنة عند رجليها**» [رواه أحمد والنسائي].

• وهذا كله إذا لم يتعين عليه الجهاد، فإذا تعين فتركه معصية: **«ولا طاعة لمخلوق في معصية الله ﷻ»**.

والدليل على قوله: ودين حل:

35 ـ عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر لهم الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر»**، ثم قال رسول الله ﷺ: **«كيف قلت؟»** قال: قلت: أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفّر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدَّين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك؟»** [رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ولأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة مثله].

36 ـ وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«يغفر للشهداء كل ذنب إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»** [رواه أحمد ومسلم].

37 ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«القتال في سبيل الله يكفّر كل خطيئة فقال جبريل: إلا الدين فقال النبي ﷺ: إلا الدين»** [رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب].

والدليل عل قوله: وادع للإسلام:

38 ـ ما أخرجه مسلم:

ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع من حديث بريدة عن أبيه **قال**: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال: **«إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم فاعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي**

يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. . .» الحديث. [وهو في البغوي وهذا لفظه وأخرجه أبو داود في الجهاد باب دعاء المشركين].

والدليل على قوله: وإلا قوتلوا وقتلوا من البيت (9) إلى (10):

39 ـ عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**اغزوا باسْمِ الله وقاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً**».

40 ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**» [رواهما أبو داود].

والدليل على قوله: وحرم استعانة بمن كفر إلا لخدمة:

41 ـ عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجْدَةً ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال: جئت لأتبعك فأصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ: «**تؤمن بالله ورسوله**»، قال: لا، قال: «**فارجع فلن أستغيث بمشرك**»، قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، فقال: لا، فقال: «**فارجع فلن أستغيث بمشرك**»، قال: فرجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «**تؤمن بالله ورسوله**»، قال: نعم، فقال له: «**فانطلق**» [رواه أحمد ومسلم].

42 ـ عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسْلم فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا أشهده معهم، فقال: «**أسلمتما**»، فقالا: لا، فقال: «**إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين**» **فاسلمنا وشهدنا معه.** [رواه أحمد].

43 ـ وعن أنس قال رسول الله ﷺ: «**لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً**» [رواه أحمد والنسائي].

44 ـ وعن ذي مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ستصالحون الروم صلحاً وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم»** [رواه أحمد وأبو داود].

45 ـ وعن الزهري أن النبي ﷺ استعان بناس من المشركين في خيبر في حربه فأسهم لهم. [رواه أبو داود في مراسيله].

والدليل على قوله: وسفر بمصحف لهم:

46 ـ لا يجوز إلا في جيش آمن قال الحطاب نقلاً عن ابن عبد السلام: وأجاز مالك وأبو حنيفة والشافعي أن يقرأ عليهم القرآن وأن يبعث لهم بالكتاب فيه آيات من القرآن. قال: والأحاديث كثيرة.

47 ـ وأما السفر بالمرأة إلى أرضهم:

ـ قال ابن القاسم في المدونة: لا يخرج النساء إلى دار الحرب إلا أن يكون ذلك في عسكر عظيم فلا يخاف عليهم.

ـ أما الخروج بهن في الجيش الغازي فقد ثبت في السنّة الصحيحة. ففي الحديث المتفق عليه: عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة.

48 ـ وأخرج مسلم:

ـ عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات اخلفهم في رحالهم فأضع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى.

والدليل على منع الفرار:

49 ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: 15، 16].

50 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات»**، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: **«الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»** [متفق عليه].

ـ والمقصود من إيراد الحديث هاهنا هو قوله فيه: **«والتولي يوم الزحف»** ذلك يدل على أن الفرار من الكبائر المحرمة.

والدليل على قوله: إن تكن نصفاً:

51 ـ قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: 66].

52 ـ وعن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ فكتب عليهم ألّا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية. فكتب ألّا تفر مائة من مائتين. [رواه البخاري وأبو داود].

والدليل على قوله: والمثلة لا تجوز:

53 ـ عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة. [رواه البخاري في الصيد].

54 ـ وقال عمران بن حصين ﷺ: كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة. [رواه أبو داود والنسائي].

55 ـ وقد جاء في السير أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطاب حين قال له: دعني أنزع ثنايا سهيل بن عمرو ويدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيباً بعد، قال له النبي ﷺ: **«لا أمثل فيمثل الله بي وإن كنت نبياً»** أو كما قال ﷺ.

والدليل على تحريم الغلول:

56 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ﴾ [آل عمران: 161].

57 ـ وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع، قال: فوجه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى، وكان رفاعة بن زيد وهب لرسول الله ﷺ عبداً أسود يقال له: مدعم، فخرجنا حتى إذا كنا بواد القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذْ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال

الناس: هنيئاً له الجنة. فقال رسول الله ﷺ: **«كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشعل عليه ناراً»**. فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو بشراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«شراك من نار أو شراكان من نار»**.

58 ـ **وفي البغوي**: وأحمد والترمذي والدارمي وابن ماجه من حديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة»**.

والدليل على قوله: وليؤدب إن بين:

59 ـ ما روي في عقوبة الغالّ:

ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه»** [رواه الترمذي وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه أبو داود وفي سنده رجل ضعيف].

ـ فذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي إلى حمل هذا الحديث إن ثبت على الزجر والوعيد دون الإيجاب.

والدليل على قوله: وجاز أخذ في احتياج نعلاً... إلخ:

60 ـ أخرج البخاري من حديث ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

61 ـ وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً.

*** مجموع الأدلة في هذا الباب من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة إحدى وستون (61) دليلاً وبقيت بقية لم نعرج عليها طلباً للاختصار.**



فَصْل في الجِزْيَة

1 ـ فصل وعقد جزية إذن الإمام لكافر بقدر سبي أخا احتلام

2 ـ لم يعتنقه مسلم لسكنى سوى جزيرة العرب بمال قد ثوى

3 ـ في العنوم درهماً أو أربعة من الدنانير فقط كل سنة

4 ـ وانقص فقيراً وعلى الصلحى ما شرط والإسلام كلاً هدما

5 ـ كان يضيفوا في الثلاث من يمر وما عليهم من الأرزاق قر

6 ـ والعنوى حر وإن أسلم أو مات فللإسلام الأرض قط رووا

7 ـ وامنعه ظهر الطرق كالخيل ومر بلبسة مازت وزنار يصر

8 ـ وصلحه انفض أن يقاتل أو منع جزية أو في رد حكمنا شرع

9 ـ أو غر مناحرة كان غصب أو طالع العورات أو نبي يسب

10 ـ وهادن الإمام مصلحة أن لا شرط أبقا مسلم فيهم يعن

11 ـ وإن بمال إلا للخوف ولا حد وإن خوف خيانة جلا

12 ـ فانبذ إليهم عهدهم وانذر وفن قبل وإن برد مسلمي الرهن

ـ اشتمل هذا الفصل على اثني عشر بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6) قول الأصل:

«فصل: وعقد جزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة، والمدينة واليمن ولهم الاختيار بمال العنوى أربعة دنانير أو أربعون درهماً في السنة، والظاهر آخرها ونقص للفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحى ما شرط».

ـ إلى أن قال:

«وسقطت بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثاً للظلم والعنوى حروان مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين».

قوله: (فصل في عقد جزية الإضافة) على معنى اللام؛ أي العقد المنسوب للجزية فاندفع ما يقال الجزية.

اصطلاحاً: هي المال المأخوذ منه لا معنى لإضافة العقد إليه، وإضافة العقد للجزية من إضافة المشروط للشرط.

لأن المراد بالعقد كما في الجواهر التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية، والجزية المعنوية ما لزم الكافر من مال لا منه باستقرار تحت حكم الإسلام وصونه.

(إذن الإمام لكافر) ولو قريشاً فتؤخذ منهم على الراجح وهذه طريقة. ولابن رشد: لا تؤخذ منهم إجماعاً لمكانتهم من رسول الله ﷺ أو؛ لأن قريشاً كلهم أسلموا، فإن وجد كافر فمرتد. المازري: وإن ثبتت الردة فلا يختلف في عدم أخذها منه.

وقوله: (بقدر سبي)؛ أي يصح سباؤه ذا **(احتلام)**؛ أي مكلف فلا تؤخذ من صغير، فإن بلغ أخذت منه عند بلوغه ولا ينتظر به الحول من يومه حر فلا جزية على الرق، وتؤخذ منه عند حريته، ولا ينتظر به الحول من يومه، لم يعتقه مسلم بأرض الإسلام بأن لم يجرِ عليه ملك لمسلم ولا لذمي وأعتقه مسلم بدار الحرب أو ذمي ولو ببلدة الإسلام فإن أعتقه مسلم ببلد الإسلام فلا تضرب عليه.

قوله: (سكنى) هي صلة إذن؛ أي أذِن الإمام سكنى **(سوى جزيرة العرب)**، وجزيرة العرب مكة والمدينة واليمن وما في حكمهما من أرض الحجاز لقوله ﷺ: **«لا يبقين دينان في جزيرة العرب» (ولهم)**؛ أي الكفار عنويين وصلحيين الاجتياز؛ أي المرور بجزيرة العرب بمال قد ثوى أي بمال للعنوى أي على الكافر الذي فتحت بلده بالعنوة «م» أي أربعون درهماً شرعية إن كان من أهل الفضة، والميم ترمز إلى عدد أربعين **(أو أربعة من الدنانير)** شرعية إن كان من أهل الذهب **(فقط كل سنة)**. قال في أسهل المسالك:

وقـدرهـا فـي كـل عـام عـلـقـا ... ما صالح الصلحى عليه مطلقا
والـعـنـوى أربـعـون درهـمـا ... بـعـشـرة دينـارهـمـا وامنـعـهـمـا

قوله: (وانقص فقيراً) من الأربعين درهماً أو الأربعة دنانير **(وعلى الصلحى ما شرط)**؛ أي ورضيه الإمام أو شرط عليه برضاه فهو إشارة إلى قول ابن حبيب في الجزية الصلحية: أنه لا حد لها بقليل ولا بكثير، وقال ابن رشد: فيه نظر، والصحيح أنه لا حدّ لأكثرها، وأقلها ما فرضه عمر أو **(الإسلام كلاً هدما)**؛ أي وسقطتا؛ أي الجزيتان العنوية والصلحية بالإسلام.

(كان يضيفوا في الثلاث من يمر)؛ أي المجتاز عليهم من المسلمين في الثلاث من الأيام. **(والعنوى)** الذي عقد له الإمام الذمة بالجزية؛ لأن إقراره في الأرض لعمارتها من المن الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ والمن: الإعتاق فلهم هبة أموالهم وصدقتها، والوصية بجميع أموالهم وإن أسلم أو مات العنوي فالأرض فقط للمسلمين.

- ومفهوم قوله فقط أن ماله ليس للمسلمين سواء اكتسبه قبل الفتح أو بعده وهذا هو المشهور عند ابن الحاجب وهو قول ابن القاسم، وقال ابن المواز: ما اكتسبه قبل الفتح للمسلمين، وما اكتسبه بعده لوارثه في دينه، فإن لم يكن للعنوي وارث في دينه فملكه للمسلمين.

- وتضمن البيت (7، 8، 9، 10، 11، 12) قول الأصل:

«ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق، وألزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار».

- إلى أن قال:

«وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام وبغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلعه على عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به».

- إلى أن قال:

«وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم، وإن بمال إلا لخوف ولا حدّ وندب ألا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا».

قوله: **(وامنعه)**؛ أي الذمي **(ظهر الطرق)**؛ أي وسط الطريق إذا لم يكن خالياً كركوب الخيل ولو غير نفيسة، والبغال النفيسة **(ومر بلبسة مازت)** عن هيئة المسلمين، **(وزنار يصر)**؛ أي وعذر لترك شد الزنار؛ أي ما يشد به وسطه علامة على ذله ونحوه: كالبرنيطة والطرطور **(وصلحه)** مفعول مقدم **(انقض)** فعل أمر والضمير يرجع إلى الإمام.

وقوله: **(أن يقاتل)**؛ أي إظهار الخروج عن الذمة على وجه المحاربة لا دفعه عن نفسه من يريد قتله **(أو منع جزية)**؛ أي من دفعها **(أو في رد)** حكم شرعياً أو بتمرده على الأحكام الشرعية لإظهاره عدم المبالاة بها، **(أو غرّ منا حرة)**؛ أي أخبرها بأنه مسلم وتزوجها ووطئها، فإن تزوجها عالمة به، ووطئها فليس نقضاً ويفرق بينهما **(كان غصب)** حرة مسلمة وزنا بها بالفعل، ولا بدّ من ثبوته بأربعة شهداء، وقيل: يكفي اثنان؛ لأنها شهادة على نقض العهد وهما لابن القاسم، والراجح الأول؛ لأنه الذي رجع إليه، ولأن النقض إنما جاء من جهة الزنا ولها صداق مثلها من ماله وولدها منه على دينه؛ لأنه لا أب له.

وممَّا ينقض به العهد إذا اطلع على **(العورات)**؛ أي اطلع الحربيين عليها بكتابتها وإرسالها لهم، بأن كتب لهم بأن الموضع الفلاني للمسلمين لا حرس به ليأتوا منه، **(أو نبي يسب)** ويمكن أن يقال: أو نبياً يسب مجمع على نبوءته عندنا وإن أنكرها اليهود بخلاف ما اختلف فيه عندنا كالخضر بما لم يكفر؛ أي لم يقر على كفره به، فإن سب بما أقرّ على كفره به كلم يرسل إليهم أو عيسى إلٰه فلا ينقض من عهده لهذا لإقراره عليه بعقد الذمة نعم يؤدب، ولقد أشار في أسهل المسالك إلى ما ينقض به العهد فقال:

وينقض العهد بمنع الجزية	وغصبهم على الزنا للحرة
وكالتمرد على الأحكام	أو كشفهم لعورة الإسلام
أو إن لمسلمة بتزويج أغر	أو سب معصوماً بما لا قد كفر

ـ والسبب الذي ينقض به العهد كإن قال: إن محمداً غير نبي، أو غير رسول، أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوّله وما أشبه ذلك.

قوله: **(وهادن الإمام مصلحة أي ويجوز للإمام أو نائبه فقط المهادنة أي**

الصلح الحربي على ترك قتاله مدة لمصلحة ان لا شرط)؛ إن كانت المهادنة خالية عن شرط فاسد. والشرط الفاسد كإبقاء المسلم بأيديهم وكحكمه بين مسلم وكافر بحكمهم، فلا تجوز هذه المهادنة.

وقوله: **(وإن بمال)** يدفعه الكفار للإمام لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: 35].

قال المازري: لا يهادن الإمام الحربي بإعطائه مالاً؛ لأنه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم إلا لضرورة التخلص منهم خوف استيلائهم على المسلمين ولا حد لمدة المهادنة، وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر لاحتمال حدوث القوة للمسلمين.

وقوله: **(فانبذ إليهم عهدهم)**؛ أي وإن استشعر الإمام؛ أي ظن ظناً قوياً خيانة الحربيين بظهور إمارتها في مدة المهادنة نبذه؛ أي نقض الإمام الصلح **(وانذر)**؛ أي أنذرهم؛ أي أعلمهم بنقضه عهدهم وأنه يقاتلهم.

وقوله: **(وفن)** من الوفاء؛ أي وجب على الإمام الوفاء لهم بما عاهدهم عليه إن كان غير ردّ رهائنهم بل وإن كان عهدنا لهم مُتَلبساً برد رهائن كفار باقين عندنا على كفرهم ولو أسلموا هذا قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما، وقال ابن رشد: قال ابن حبيب: لا يرد إليهم ولو شرطوه. وبالله التوفيق.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وعقد جزية إذن الإمام... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿29﴾﴾ [التوبة: 29].

الدليل على قوله: سوى جزيرة العرب:

2 ـ لقوله ﷺ: «**لا يبقين دينان في جزيرة العرب**».

3 ـ ولحديث جابر بن عبد الله قال: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً**».

4 ـ وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: 28].

والدليل على قوله: في العنوى... إلخ:

5 ـ عن عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. [رواه البخاري وأبو داود والترمذي].

6 ـ وأخذ الرسول ﷺ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من الفرس أو البربر. [رواه الترمذي].

7 ـ وعن عمرو بن عوف الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان النبي ﷺ صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلا بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين وسمعت الأنصار بقدومه فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلّى بهم انصرف فتعرضوا له فتبسّم النبي ﷺ حين رآهم وقال: «**أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟**» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «**فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم**» [رواه البخاري].

والدليل على قوله: كان يضيفوا في الثلاث مَنْ يمر:

8 ـ ما روي أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. [أخرجه في الموطأ وأخرجه أبو عبيدة في الأموال من حديث أبي مسهر ويحيى بن بكير عن مالك قال شعيب: وإسناده صحيح].

والدليل على قوله: وانقص فقيراً:

9 ـ أخذ من حديث معاذ بن جبل ﷺ عند الترمذي وأبي داود وأحمد والنسائي والبغوي ونصه بلفظ الترمذي.

10 ـ عن معاذ بن جبل قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينار أو عدله معافر. اهـ.

ـ والمعافر: نوع من الثياب يكون باليمن إذا علمت ذلك زال عنك استشكال جواز النقص عن الفقير كما ذكره الناظم تبعاً لأصله.

والدليل على قوله: وعلى الصلحي ما شرط:

11 ـ روي عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران عن ألف حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين قوساً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون فيها.. الحديث.

12 ـ وفيه أيضاً: وروي أن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من من مر بهم من المسلمين ثلاثاً وأن لا يغشوا مسلماً.

والدليل على قوله: أو غرّمنا حرة كان غصب:

13 ـ ما رواه البيهقي عن طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال: كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام، فأتاه نبطي مضروب بمشجج يستعدي فغضب وقال لصهيب انظر من صاحب هذا؟ فذكر القصة. فجاء به وهو عوف بن مالك فقال: رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصْرع، ثم دفعها فخرّت من الحمار فغشيها ففعلت به ما ترى، قال: فقال عمر: والله ما على هذا عاهدناكم، فأمر به فصُلب ثم قال: أيها الناس فوابذمة محمد ﷺ فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له. [ورواه الطبراني من طريق عوف بن مالك أيضاً قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح].

والدليل على قوله: أو نبي يسب:

14 ـ **الأصل فيه**: ما رواه الطبراني:

ـ عن عرفة بن الحارث وكانت له صحبة وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الردّة أنه مرّ بنصراني من أهل مصر يقال له: المندقون، فدعاه إلى الإسلام فذكر النصراني النبي ﷺ فتناوله فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص فأرسل إليه فقال: قد أعطيناهم العهد، فقال عرفة: معاذ الله أن نكون قد أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم على

أن يخلى بينهم وبين كنائسهم يقولون فيما ما بدا لهم وأن لا نحمّلهم ما لا طاقة لهم به وأن نقاتل من ورائهم وأن نخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا فنحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو: صدقت.

ـ قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث. قال عبد الملك بن سعيد بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

والدليل على قوله: وهادن الإمام مصلحة... إلخ:

الأصل في ذلك:

15 ـ ما في الصحيحين:

ـ عن البراء بن عازب قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين ردّه إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يعجل في قيوده فردّه إليهم.

والدليل على قوله: وإن خوف خيانة جاء فانبذ إليهم عهدهم:

16 ـ **الأصل في ذلك:**

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿58﴾﴾ [الأنفال: 58].

والدليل على قوله: وفِّ:

17 ـ أي بالعهد يعني أن الوفاء بما عاهدناهم عليه واجب وعدمه غدر وخيانة، وعند البخاري مرفوعاً: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة**». فيجب الوفاء لهم بالعهد ولو كان متلبساً برد رهائن كفار عندنا بل ولو أسلموا، وكذلك ردّ من أسلم ولو في غير رهن حيث جاء هارباً أو جاء رسولاً من المشركين ومحله في ذلك كله إذا كان الجميع ذكوراً أما الإناث فلا ترد إليهم بحال لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: 10].

نزلت هذه الآية في نساء مسلمات منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط

هاجرن في زمن صلح الحديبية وأراد أولياؤهن من الرسول ﷺ ردّهن على الشرط واستدعوا منه الوفاء بالعهد، فقال النبي ﷺ: **«إنما الشرط في الرجال لا في النساء»**.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة سبعة عشر (17) دليلاً.**



بَابُ المُسابَقَة

1 ـ باب يجعل في السهام والإبل وفي جياد التسابق يحل
2 ـ وعين المركب والمبدأ وضد والرامي مع نوع الدخول والعدد
3 ـ ومتبرع أو أحد ذين من يخرجه فإن سواه يسبقن
4 ـ أخذه وأن يكن هو سبق فهو لمن حضر والمنع طرق
5 ـ إن أخرجا يأخذه السابق أو محلل يمكن سبقه رووا
6 ـ ولزمت بالعقد كالإجارة ولا تجاعل بسوى الثلاثة

ـ اشتمل هذا الباب على ستة (6) أبيات تضمنت قول الأصل:

«باب المسابقة: بجعل في الخيل والإبل وبينهما والسهم إن صح بيعه وعين المبدأ والغاية، والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره، وأخرجه متبرع أو أحدهما، فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه.

ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما، وإن عرض للسهم عارض وانكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط لم يكن مسبوقاً بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس وجاز فيهما عداه مجاناً والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر الله تعالى لحديث الرامي ولزم العقد كالإجارة».

(باب) في بيان أحكام المسابقة التي يستعان بها على الجهاد. و**(المسابقة)** مفاعلة من السبق بسكون الباء مصدر سبق وأما السبق بالفتح فهو الجعل الذي يعطى للسابق.

قوله: (بجعل في السهام والإبل وفي جياد التسابق يحل)؛ أي وتجوز

المسابقة بجعل في الإبل من الجانبين وفي الخيل كذلك، وفي الخيل من جانب، والإبل من جانب آخر كما تجوز في السهام لإصابة الغرض أو بعد الرمية. ويشترط في المسابقة تعيين المركب؛ أي ما يركب من الإبل والخيل كهذا الجمل أو هذا الفرس **(والمبدأ)**؛ أي ولا بد من تعيين المبدأ؛ أي الموضع الذي يبتدأ منه، و**(ضد)**؛ أي الغاية المكان الذي ينتهي إليه وعين **(الرامي)** وإن جهل رميه مع نوع الدخول وعين عدد الإصابة للغرض في مسابقة السهام ونوعها؛ أي الإصابة من خزق وهو ثقبه بلا ثبوت فيه أو غيره كخسق وهو ثقبه والثبوت فيه. وأخرجه متبرع غير المتسابقين ليأخذه السابق منهما **(أو أحد نين)**؛ أي وأخرجه أحدهما؛ أي المتسابقين **(فإن سواه يسبقن أخذه)**؛ أي السابق الجعل، **(وإن يكن هو سبق)**؛ أي مخرج الجعل **(فهو لمن حضر)** المسابقة **(والمنع طرق إن اخرجا)**؛ أي المتسابقان جعلين مستويين أو متفاوتين ليأخذه؛ أي المخرج ـ بالفتح ـ كله بالسابق منهما بالدابة أو السهم لخروجه عند مورد الرخصة رجع إلى أصل المنع؛ لأنه من القمار، فإن وقع فسخ ولو وقع ذلك بمحلل؛ أي معه لم يخرج شيئاً **(يمكن سبقه)** لهما لقوة فرسه على اتصاف سبق أخذ الجميع لجواز عود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه وأولى في المنع إن قطع بعدم سبق المحلل؛ لأنه كالعدم.

وقوله: (ولزمت بالعقد)؛ أي إذا وقع بجعل على ما تقدم فليس لأحدهما حلّه إلا برضاهما كالإجارة ولا تجاعل سوى الثلاثة إلا إذا كان مجاناً، كما قال في الأصل: «وجاز فيما عداه مجاناً»؛ أي المذكور من الأمور الأربعة وهي بين الخيل وبين الإبل والسهام كالسفن والطير والبغال والحمير والجري على الأقدام والرمي بالأحجار والمصارعة لا الملاكمة ونحو ذلك مما يتدرب على القتال إن صح القصد، ووافق الشرع، وسنورد في الأدلة جواز المسابقة على الأرجل بغير جعل. وبالله التوفيق.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب بجعل في السهام والإبل... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا سبق إلا في خفٍّ أو نصل أو حافر»** [رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه فيه «أو نصل»].

3 ـ وعن ابن عمر قال: سابق النبي ﷺ بين الخيل فأرسلت التي ضمرت وأَمَدُها الحفياء إلى ثنية الوداع والتي لم تضمر أمدها إلى ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق. [رواه الجماعة].

4 ـ وفي الصحيحين:

ـ عن موسى بن عقبة أن بين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة.

5 ـ وللبخاري:

ـ قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

6 ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بالخيل ورهن.

7 ـ وفي لفظ: سابق بين الخيل وأعطى السابق. [رواهما أحمد].

8 ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وفضل القُرَّحَ في الغاية. [رواه أحمد وأبو داود].

9 ـ وعن أنس وقيل له: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس يقال له: سبحة، فسبق الناس فبهش لذلك وأعجبه. [رواه أحمد].

10 ـ وعن أنس قال: كانت لرسول الله ﷺ ناقة تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: أسبقت العضباء؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنَّ حَقّاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه»** [رواه أحمد والبخاري].

11 ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار»** [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه].

12 ـ وعن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخيل ثلاثة**

فرس يربطه الرجل في سبيل الله فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وعلفه أجر وفرس يغالق فيه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة فعسى أن يكون سداداً من الفقراء إن شاء الله».

13 ـ وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**الخيل ثلاثة: فرس للرحمٰن وفرس للإنسان وفرس للشيطان؛ فأما فرس الرحمٰن فالذي يرتبط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله. وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه، وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها فهي ستر فقر**» [رواهما أحمد ويحملان على المراهنة من الطرفين].

والأصل في جواز المسابقة على الأرجل بغير جعل:

14 ـ حديث عروة عن عائشة ﵂ قالت: سابقت رسول الله ﷺ فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: «**هذه بتلك**» [أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي وأخرجه ابن حبان والبيهقي قاله الحافظ].

والأصل في جواز المصارعة بغير جعل:

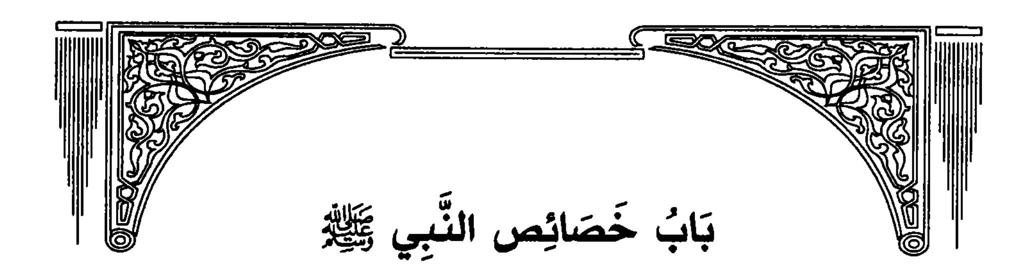
15 ـ حديث علي بن ركانة أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ. [أخرجه أبو داود والترمذي].

16 ـ وجاز عند الرمي ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة، دليل ذلك ما أخرجه الشيخان عن البراء ﵁ أن النبي ﷺ قال يوم حنين:

أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب

والمعنى: أنا النبي حقاً فلا أفر ولا أزول. قاله الثوري، وقال: وفيه دليل على جواز قول الإنسان في الحرب: أنا فلان وأنا ابن فلان ومثله قول سلمة: أنا ابن الأكوع. وقول علي ﵁: أنا الذي سمتني أمي حيدره. وأشباه ذلك وقد صرح بجوازه علماء السلف.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة في هذا الباب ستة عشر (16) دليلاً. وبالله التوفيق.**



بَابُ خَصَائِص النَّبِي ﷺ

1 ـ باب يخص بوجوب الأضحى ... المصطفى وتر تراويح ضحى

2 ـ تسوك تخيير زوجات بتات ... من حبها وأن يجاب في الصلاة

3 ـ قضاء دين الميت المعسر قل ... مشورة إثبات ما عمل كل

4 ـ وأن يصابر العدو وإن كثر ... والأمر بالعرف وتغيير النكر

5 ـ وحرمة الصدقتين وعلى ... إلٰه والأكل لكالثوم جلا

6 ـ أو مُتك إمساكه لمن قلت ... ونكحه الأمة والكتابيت

7 ـ ونكح غيره التي بها دخل ... وأن من الزوجات يبتغي بدل

8 ـ ونزع لأمة ولم يقاتلن ... خائنة الأعين والزيد يمن

9 ـ رفع عليه الصوت أو نداه من ... وراء حجرة كذا باسمه عن

10 ـ والحكم بينه وذي حرب يصول ... وبإباحة الوصال ودخول

11 ـ مكة غير محرم وبقتال ... وخمس وصفى المغنم حال

12 ـ وأن يزوجن من نفسه ومن ... شاو بلفظ هبة منه يعن

13 ـ كذا بلا ولى ومهر وشهود ... وفوق أربع ومحرماً يعود

14 ـ وأن له يحمى وحكمه له ... كولد ولا يورث ماله

ـ اشتمل هذا الباب على أربعة عشر (14) بيتاً. تضمنت قول الأصل:

«باب خص النبي ﷺ بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك. وتخيير نسائه فيه، وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عَمَله، ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله، وأكله كثوم أو متكئاً وإمساك كارهته وتبدل

أزواجه، ونكاح الكتابية، والأمة ومدخوليته لغيره ونزع لأمته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين، والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرة وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث».

قوله: (باب يخص)؛ أي خص النبي ﷺ بأحكام وهي ثلاثة أقسام:

1 ـ واجبة.

2 ـ ومحرمة.

3 ـ ومباحة.

والأول: قسمان:

1 ـ واجب عليه.

2 ـ وواجب له علينا كإجابة المصلي إذا دعاه.

والثاني: قسمان أيضاً:

1 ـ حرام عليه كأكله الثوم.

2 ـ وحرام علينا له كندائه باسمه.

ـ وما أبيح له دوننا كتزويجه زيادة على أربعة:

فالأقسام خمسة أشار إلى الأول منها بقوله: **(بوجوب الأضحى)** فتجب عليه الضحية في الحضر دون أمته لقوله ﷺ: **«كتب علي الأضحى ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها»** [أخرجه أحمد والطبراني عن ابن عباس].

ـ والوتر وهو داخل في التهجد لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾.

ـ **(تراويح)**: قيام رمضان.

ـ **(ضحى)**: وأقل الواجب عليه منه ركعتان لخبر: **«كتب عليّ ركعتا الضحى وهم لكم سنّة»**.

ـ **(تسوك)**: أي السواك لكل صلاة حضراً أو سفراً.

(تخيير زوجات)؛ أي وبوجوب تخيير نسائه ﷺ فيه؛ أي المقام معه ﷺ طلباً للآخرة ومفارقته عليه الصلاة والسلام طلباً للدنيا.

(وبتات من حبها) وخص النبي ﷺ بوجوب طلاق مرغوبته علينا؛ أي طلاقنا الزوجة التي رغب في نكاحها نبينا ﷺ لو وقع، لكنه لم يقع ﷺ أنه رغب في تزويج زوجة أحد من أصحابه، وأما تزوُّجه ﷺ زوجة غيره بعد طلاقها بأمر الله تعالى فقد وقع في زينب لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾.

(وأن يجاب في) الصلاة، وخصّ بوجوب إجابة المصلي له، ولا تبطل صلاة من إجابة على الأظهر عند مالك؛ لأن إجابه الله وهي لا تبطل. ونقل ابن العربي مثل ذلك عن الشافعي فقال عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾.

ما نصه: قال الشافعي: هذا دليل على أن الفعل للفرض أو القول للفرض إذا أتى به في الصلاة لا يبطل الصلاة لأمر النبي ﷺ لأبي بالإجابة، وإن كان في الصلاة.

ـ وخص ﷺ **(بقضاء دين الميت)** المسلم من ماله ﷺ الخاص به، وإما من بيت المال فيشاركه فيه جميع الولاة إذا عجز عن وفائه وتداينه في غير معصية أو تاب.

ـ والمشورة؛ أي وخص بوجوب المشورة لذوي الأحلام من أصحابه ﷺ في الآراء في الحروب وتطهيراً لقلوبهم وتأليفاً لهم لا ليستفيد منهم علماً، فالخصوصية له عليه الصلاة والسلام من حيث كونه كامل العقل والمعرفة، وتجب عليه المشاورة، وهذا فيما ليس فيه حكم بين الناس، وأما ما فيه الأحكام فلا يشاور؛ لأن العلم بها إنما يلتمس منه ﷺ.

ـ وخص ﷺ بوجوب **(إثبات ما عمل كل)**؛ أي عدم تركه بالكلية لدلالته على نسخه؛ لأنه يفعله في كل وقت، فلا ينافي ما ورد أنه ﷺ كان يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها، وكذا في الصوم فيصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم فيصوم.

- **(وأن يصابر العدو)**؛ أي وخص بوجوب مصابرة العدو الكثير، ولو كان أهل الأرض فلا يفر منهم؛ لأن منصبه الشريف يجلّه عن ذلك، ولأن الله ﷻ وعده العصمة من الناس فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾.

- **(والأمر بالعرف)**؛ أي الأمر بالمعروف.

- **(وتغيير النكر)**؛ لأن سكوته ﷺ تشريع له.

وخص ﷺ بوجوب **(حرمة الصدقتين)**؛ أي الزكاة وصدقة التطوع **(وعلى آله)** ﷺ من بني هاشم فقط.

(والأكل لكالثوم جلا)؛ أي ويحرم عليه أكل الثوم وأدخلت الكاف كل ما له رائحة كريهة كالبصل والفجل ونحوهما؛ لأن الملائكة تناجيه إذا كان نيئاً فإن طبخ حتى ذهبت رائحته فلا يحرم.

قوله: **(او متك)**؛ أي لا يحل له أن يأكل متكئاً؛ أي مائلاً على شق.

وخص بحرمة **(إمساكه لمن قلت)**؛ أي كرهت المقام معه لخبر: «العائذة القايلة أعوذ بالله منك»، فقال ﷺ: **«لها لقد استعذت بمعاذ اِلحقي بأهلك»** [رواه البخاري].

وخص ﷺ بحرمة نكاح الحرة الكتابية والأمة المسلمة وتسريه بكتابية مباح.

(ونكح غيره التي بها دخل)؛ أي وخص بحرمة مدخولته ﷺ التي مات عنها لغيره؛ أي عليه إجماعاً، وكذا التي مات عنها قبل دخوله بها فلا مفهوم لمدخولته بالنسبة للموت، وأما مطلقته قبل البناء فتحل لغيره بعد موته؛ لأن عمر ﷺ هم برجم المستعيذة إذ تزوجت بعد وفاته ﷺ الأشعث بن قيس وتركها لما أخبر بمفارقتها قبل البناء، ولا تحرم مطلقته ﷺ بعد بنائه وقبل مسه، كالتي وجد بياضاً بكشحها، وتحرم سريته وأم ولده. ابن العربي: زوجات النبي ﷺ سبع عشر عقد على خمس وبنى بثنتي عشرة ومات عَنْ تسع.

ـ وقد نظم التتائي أسماء اللاتي مات عنهن بقوله:

توفي رسول الله عن تسع نسوة إليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست نظمهن مهذب

قوله: (وإن من الزوجات يبتغي بدل)؛ أي وخص بحرمة تبدل؛ أي تبديل أزواجه ﷺ التي خيرهن فاخترنه لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأحزاب: 52].

(ونزع لأمة)؛ أي وخص بحرمة نزع لأمته؛ أي آلة حربه كقلنسوة من نحاس أو حديد ودرع حتى يقاتل أو حتى يلاقي العدو أو يحكم الله بينه وبين محاربه.

(خائنة الأعين)؛ أي وخص بحرمة خائنة الأعين؛ أي إظهار خلاف ما في ضميره فشُبّه بالخيانة في الإخفاء لحديث أبي داود: ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين.

(والزيد بمن)؛ أي وخص بحرمة المن؛ أي إعطائه شيئاً ليستكثر؛ أي يطلب أكثر منه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝﴾.

(رفع عليه الصوت) للنهي عنه في الآية، ورفع الصوت على كلامه كرفعه عليه؛ لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً، فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه؛ لأن كلامه من الوحي وله من الحرمة مثل ما في القرآن إلا في معاني مستثناة.

ـ ومن شرح الشيخ ابن العالم الزجلاوي:

تتمة:

يكره رفع الصوت في مجالس العلماء؛ لأنهم ورثة الأنبياء، وعند قبره الشريف، ويكره قيام قارئ كلامه لأحد قيل، وتكتب عليه خطيئة وحفظت عن الوالد رحمه الله أنه لا يجوز قيام قارئ العلم في مجلسه لأحد، وأن شيخنا القدوسي كان لا يرى القيام لأحد في حالة إقرائه وأن شريفاً جاءه في مجلسه ليسلم عليه فلم يقم إليه، وكأنه اغتمّ لذلك فأرسل إليه من ورائه بعد انقضاء المجلس من

يخبره بأنه ما ترك القيام له إلا؛ لأنه لا يجوز في تلك الحالة، وأخبره بمن نص عليه. فسر الشريف بذلك وزالت موجدته عليه. والله أعلم.اهـ.

وخص أيضاً بحرمة نداه **(من وراء حجرة)**؛ أي المحل المحتجب فيه عن أعين الناس؛ لأنه إنما كان يحتجب في شغله المهم فحرم إزعاجه، وقطعه عليه؛ لأنه سوء أدب. **(كذا باسمه عن)** نحو: يا محمد أو يا أحمد، بل ينادي بوصف كـ يا نبي الله ويا رسول الله. ابن حجر: ولا يجوز أن ينادى بكنايته: يا أبا القاسم؛ لأنها من الاسم. ونحوه للقرطبي قال: أن الله تعالى دعا الأنبياء بأسمائهم ولم يُكَنِّ أحداً منهم. ابن حجر: إنما وقع لبعض الصحابة من ندائه ﷺ بكنيته أمَّا قبل إسلام.

قائله: أو قبل نزول الآية وبحث السمهودي فيما لو اقترن نداؤه باسمه بالصلاة والسلام عليه وأن الظاهر عنده فيه الجواز. نقله الحطاب عنه وسلّمه، وفي بعض الحواشي نحوه لقوله: إلا أن يقترن نداؤه بما يشعر بالتعظيم.

وخص بحرمة **(الحكم بينه وبين ذي حرب)**؛ لأنه تقدم بين يديه. وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

ـ ثم شرع يتكلم على قسم المباح بعد الفراغ من القسم الواجب والحرام فقال:

(وبإباحة الوصال) وهو صوم يومين أو أكثر دون فصل بينهما بفطر، وكرهه مالك والجمهور لغيره ولو إلى السحر لعموم النهي، وأجازه جماعة قالوا: النهي رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج، واختار اللخمي جوازه إلى السحر لحديث: **«من واصل فليواصل إلى السحر»**.

ـ قال الخطابي: وهو من خصائصه وحرام على أمته.

ـ قال الأبي: قال النووي: الأصح عندنا أن النهي للتحريم.اهـ بنقل الحطاب بتصرف.

(وبدخول مكة غير محرم وبقتال) قال ابن العربي: أباح الله تعالى له ﷺ القتال في الحرم فقد قتل عبد الله بن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة، وفي الحديث: **«فقولوا أن الله أحلها لنبيه ولم يحلها لكم»**، وفي حديث آخر: **«إنما أحلت لي ساعة من نهار»**.

وخص بجواز **(خمس)**؛ أي الاستبداد به. قال ابن عطية في تفسيره: خص النبي ﷺ من الغنيمة بخمس الخمس، قال الشيخ ابن العالم الزجلاوي: الاستبداد به على أحد قولين والآخر وهو الأشهر عند أهل السير إنما هو الاستبداد خَمس الخمس فلو اقتصر عليه كان أولى.

(وصفي المغنم حال) وهو ما يختاره منه قبل القسم، ومنه كانت صفية بنت حيي رضي الله عنها.

وخص ﷺ بأن يزوج من نفسه ومن يشاء وبلفظ الهبة. قال ابن العربي: ومما خصّ به ﷺ نكاح الموهوبة **(كذا بلا ولي)**؛ لأنه أولى بالمؤمنين وبلا **(مهر)** لا عاجلاً ولا آجلاً وبلا **(شهود وفوق اربع)** وقد تقدم أنه توفي عن تسع نسوة وكذا سائر الأنبياء **(ومحرماً)**؛ أي في الإحرام في حج أو عمرة أو من الزوجين.

(وأن له يحمى)؛ أي يمنع النبي غيره من رعي الكلا في الموات ويحمي الموات ولا ينقض ما حماه **(وحكمه له)**؛ أي ويحكم لنفسه لعصمته عليه الصلاة والسلام **(كولد)**؛ أي يحكم لولده على خصمه ويشهد على خصمه وخصم ولده. ولا يورث ماله كذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لخبر الصحيحين: **«إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»**. برفع صدقة على أنه خبر ما.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب يخص بوجوب الأضحى... إلخ:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

وأما دليل وجوب الثلاثة من السنّة:

2 ـ ما رواه البيهقي وهو قوله ﷺ: **«ثلاث علي فرض وعليكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى»**.

3 ـ وفي بعض الروايات: كتب علي الأضحية وصلاة الضحى والوتر ولم يكتب عليكم.

والدليل على وجوب التهجد:

4 ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: 79].

والدليل على وجوب السواك:

5 ـ قوله ﷺ: **«أمرت بالسواك ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».**

والدليل على قوله: تخيير زوجات:

6 ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: 28، 29].

والدليل على قوله: بتات من حبها:

7 ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: 37].

والدليل على قوله: وان يجاب في الصلاة:

8 ـ حديث أبي عند مسلم والموطأ: وفيه لما دعا أبياً في الصلاة ولم يجبه فقال له عليه الصلاة والسلام: **«ألم يقل الله:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24]».

والدليل على قوله: قضاء دين الميت المعسر:

9 ـ قوله ﷺ: **«من ترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته»** [أخرجه الشيخان].

والدليل على قوله: قل مشورة:

10 ـ قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: 159].

ـ والمشاورة في الحروب وغيرها، وقد سبق الكلام عليها في الشرح.

والدليل على قوله: إثبات ما عمل كل:

11 ـ وقد سبق أنه كان يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها ويدعها حتى نقول: لا يصليها. . . إلخ.

○ والدليل على قوله: وأن يصابر العدو:

12 ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 73].

13 ـ وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: 67].

والدليل على قوله: تغيير المنكر:

14 ـ أنه كان عليه فرضٌ ولا يشترط فيه بالنية إليه ما يشترط في حق غيره من أمته على نفسه أو ظنه تأثير ذلك وفي حق غيره من فروض الكفاية.

ـ **قال القرطبي**: كان يجب عليه ﷺ إذا رأى منكراً أن ينكر ويظهر إنكاره؛ لأن إقراره على ذلك يدل على جوازه.

والدليل على قوله: وحرمة الصدقتين:

15 ـ تقدم الدليل في الزكاة فقد صح عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**» [أخرجه مسلم في صحيحه].

والدليل على قوله: والأكل لكالثوم جلا:

16 ـ إذا لم يطبخ، وأما ما طبخ من ذلك فقد صح أنه ﷺ أكل طعاماً طبخ ببصل. ذكره الزركشي من الشافعية. اهـ. [بنقل الحطاب].

والدليل على قوله: أو متك:

17 ـ لحديث البخاري: «**أما أنا فلا آكل متكئاً**».

18 ـ وفي حديث آخر: «**إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد**».

والدليل على قوله: إمساكه لمن قلت:

19 ـ لحديث: القائلة: أعوذ بالله منك، فقال ﷺ: **«لقد استعذت بمعاذ الحقي بأهلك»** [رواه البخاري].

والدليل على قوله: ونكح غيره التي بها دخل:

20 ـ أي وخص بحرمة زوجته التي دخل بها ومات عنها على غيره إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: 53].

والدليل على قوله: وإن من الزوجات يبتغي بدل:

21 ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: 52].

والدليل على قوله: خائنة الأعين:

22 ـ قوله ﷺ: **«ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين»**.

والدليل على قوله: والزيد لمن:

أي لمن يستكثر.

23 ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر: 6].

ـ **قال القرطبي:** فيه أحد عشر (11) تأويلاً.

الأول: لا تمنن على ربك بما تتحمله من أثقال النبوة كالذي يستكثر ما يتحمله بسبب الغير.

الثاني: لا تعطِ عطية تلتمس بها أفضل منها. قاله ابن عباس وعكرمة وقتادة. قال الضحاك: هذا حرّمه الله على رسول الله ﷺ كأنه مأمون بإشرف الآداب وأجل الأخلاق وأباحه لأمته وقاله مجاهد.

الثالث: وعن مجاهد أيضاً: لا تضعف أن تستكثر من الخير من قولك: حبل منين إذا كان ضعيفاً، ودليله قراءة ابن مسعود: «ولا تمْنن تستكثر من الخير».

الرابع: عن مجاهد أيضاً والربيع: لا تعظم عملك في عينيك أن تستكثر

من الخير فإنه أعم مما أنعم الله عليك. قال ابن كيسان: لا تستكثر عملك فتراه من نفسك إنما عملك منّة من الله عليك إذ جعل الله لك سبيلاً إلى عبادته.

الخامس: قال الحسن: لا تمنُن على الله بعملك فستكثره.

السادس: لا تمنن بالنبوة والقرآن على الناس فتأخذ منهم أجراً تستكثر به.

السابع: قال القرطبي: لا تعطِ مالك مصالفة.

الثامن: قال زيد بن أسلم: إذا أعطيت عطية فأعطها لربك.

التاسع: لا تقل دعوت فلم يستجب لي.

العاشر: لا تعمل طاعة وتطلب ثوابها، ولكن اصبر حتى يكون الله هو الذي يثيبك عليها.

الحادي عشر: لا تفعل الخير لترائي به الناس.

الدليل على قوله: رفع عليه الصوت:

أي رفع الصوت عليه.

24 ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: 2].

والدليل على قوله: أو نداه من وراء حجرة:

25 ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ۝٤ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخۡرُجَ إِلَيۡهِمۡ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [الحجرات: 4، 5].

والدليل على قوله: كذا باسمه:

أي كره دعاء النبي ﷺ باسمه كـ يا محمد في حياته وكذا بعد وفاته إلا إذا اقترن بما يفيد التعظيم من صلاة أو سيادة كما سبق.

26 ـ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [النور: 63].

والدليل على قوله: والحكم بينه وذي حرب يصول:

أي حرم على غيره أن يحكم بينه وبين من يخاصمه؛ لأن ذلك فيه افتيات على الله ورسوله.

27 ـ والدليل عليه:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: 1].

ـ قال مجاهد في تفسير الآية: لا تفتاتوا على رسول الله حتى يقص الله على لسان رسوله. [ذكره البخاري].

والدليل على قوله: وبإباحة الوصال:

28 ـ قوله ﷺ: «**إياكم والوصال**» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: «**إنكم لستم مثلي إنني أبيت، يطعمني ربي ويسقين، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون**» [رواه البخاري ومسلم].

29 ـ وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تواصلوا**» قالوا: إنك تواصل؟! قال: «**لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى، وإني أبيت أطعم وأسقى**».

والدليل على قوله: ودخول مكة غير محرم وبقتال:

30 ـ فقد قتل عبد الله بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة.

31 ـ وفي الحديث: «**قولوا إن الله أحلها لنبيه ولم يحلها لكم**».

32 ـ وفي حديث آخر: «**إنما أحلت لي ساعة من نهار...**» إلخ الحديث.

والدليل على قوله: وأن يزوجن من نفسه:

33 ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: 37].

والدليل على قوله: كذا بلا ولي ومهر... إلخ:

34 ـ قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: 6].

والدليل على قوله: وفوق أربع ومحرماً:

35 ـ قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ﴾ [الأحزاب: 38].

36 ـ ولا يجب القسم بين أزواجه لقوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: 51].

قال القرطبي:

اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وأصح ما قيل فيها التوسعة عن النبي ﷺ في ترك القسم، فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته وهذا القول هو الذي يناسب ما مضى وهو الذي ثبت معناه في الصحيح كما في الجامع لأحكام القرآن. ويعني بالصحيح ما أخرجه البخاري ومسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغار على اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك. [رواه البخاري].

ومع أن النبي ﷺ لم يجب عليه القسم بين أزواجه فإنه كان يقسم بينهن تطييباً لخواطرهن.

37 ـ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: «**اللهمّ إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» [رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ولكن رجح الترمذي وقفه. قاله الحافظ].

والدليل على قوله: ولا يورث ماله:

38 ـ قوله ﷺ: «**إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة**» [رواه البخاري ومسلم].

39 ـ وفي الصحيحين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة**».

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة في هذا الباب تسعة وثلاثون (39) دليلاً.**

- انتهى الجزء الثاني من: «إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل»

- بالمدرسة الدينية القرآنية التابعة لمسجد مصعب بن عمير بأولف.
- يوم الأحد الموافق لليوم الرابع (4) من ذي القعدة الحرام سنة تسع عشر وأربعمائة وألف 1419هـ.
- أعاننا الله على إتمامه آمين.
- سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.
- اللهم ارزقنا الإخلاص في أعمالنا وأقوالنا وارحم والدينا ومشائخنا ومن علمنا واغفر بفضلك لجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، إنك قريب مجيب للدعوات.
- وانفع اللهم بهذا الكتاب من قرأه ومن كتبه ومن نشره أو من سعى في شيء منه.
- والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّد الأولين والآخرين وآله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبه تمّ الجزء الثاني من كتاب إقامة الحجة
ويليه الجزء الثالث واوله باب النكاح

الفهرس

انتهت الفهرسة بحمد الله وحسن عونه